

## الفهرس

2	دراسة تحليلية نقدية موسعة للإعلان الدستوري السوري الصادر في 13-03-2025
3	النص الكامل للإعلان الدستوري السوري (13 آذار 2025)
11	التحليل القانوني والدستوري للإعلان الدستوري السوري (13 مارس 2025)
12	تحليل المقدمة في الإعلان الدستوري السوري
15	مقترح مقدمة جديدة للإعلان الدستوري السوري
16	تحليل مواد الإعلان الدستوري
16	الباب الأول: الأحكام العامة
42	الباب الثاني: الحقوق والحريات
71	الخاتمة: نقاط القوة والضعف العامة في الباب الثاني
72	الباب الثالث: نظام الحكم في المرحلة الانتقالية
72	أولاً - السلطة التشريعية
91	ثانياً: السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية وصلاحياته
107	مقارنة مفصلة بين المادة 30 والمادة 37 من الإعلان الدستوري السوري،
122	الاستنتاجات الأساسية والملاحظات التحليلية حول توزيع السلطات الثلاث في الإعلان الدستوري السوري،
137	التحليل المقارن لصلاحيات السلطات الثلاث وسلطات رئيس الجمهورية
140	الباب الرابع: الأحكام الختامية والعدالة الانتقالية
153	التحليل الختامي والتقييم العام للإعلان الدستوري السوري الانتقالي (13 آذار 2025)
156	الخاتمة
157	تحليل القوانين الاستثنائية للنظام السوري السابق
161	تحليل لصلاحيات رئيس الجمهورية في الوثيقة الدستورية الانتقالية السورية
165	تحليل موضوع دين رئيس الدولة ومصادر التشريع في الوثيقة الدستورية السورية
172	المواد الرئيسية التي غابت عن الوثيقة الدستورية السورية مقارنة بوثائق دستورية شبيهة

## دراسة تحليلية نقدية موسعة للإعلان الدستوري السوري الصادر في 13-03-2025

إعداد: شادي عادل الخش

### المقدمة:

في لحظة حرجة من التاريخ السوري، تصدر وثيقة يُفترض أنها ترسم ملامح المرحلة القادمة، وتحمل على عاتقها ما عجزت عنه أنظمة، وما تجاهلته حروب، وما تنكرت له سلطات تعاقبت على حكم البلاد لعقود، دون أن تمنح للدستور سوى دور هامشي شكلي، يُستدعى فقط حين تقتضي الحاجة إلى شرعية ما هو غير شرعي.

ليست هذه الدراسة مجرد تمرين قانوني أو تحليل تقني لمواد الإعلان الدستوري الذي صدر حديثاً في سوريا، رغم أهمية ذلك. إنها أبعد من ذلك، وأعمق. هي محاولة للغوص في جوهر المسألة السورية، انطلاقاً من أحد أكثر أبوابها تهميشاً واغتصاباً عبر العقود: باب الدستور والقانون. هذا الباب الذي أغلق بقوة الحديد والنار منذ أكثر من نصف قرن، حين تم اختزال الدولة كلها في فرد، واختزل القانون في مصلحة السلطة، واختزل الشعب في صورة "رعايا" لا مواطنين.

لقد جرد السوريون من الإحساس بأن لهم عقداً اجتماعياً ناظماً، وأن هناك منظومة قانونية تعلو على الجميع، حاكمين ومحكومين، وتضمن التوازن في توزيع السلطة، وتحمي الحقوق وتحدد الواجبات. عاش السوري تحت مظلة "الدستور" دون أن يراه، وتحت ظل "القانون" دون أن يشعر به، فباتت المفاهيم الكبرى كالعدالة والمساواة والمواطنة، كلمات ترد في الكتب، لا في الواقع.

لهذا، لا تتطرق هذه الدراسة من حياد أكاديمي بارد، ولا من منظور تقني جامد. بل من التزام أخلاقي، ووعي سياسي، وقلق وجودي على وطن تمرّقه النزاعات، ويتشظى مجتمعه، بينما يُطلب منه أن يبني حاضره ومستقبله على أسس لا تزال ضبابية، بل مشوهة في أحيان كثيرة.

تهدف هذه الدراسة إلى مساءلة النص الدستوري، لا فقط من حيث بنيته ومضامينه، بل من حيث غايته الكبرى: هل هو مدخل فعلي لتأسيس عقد اجتماعي جديد بين السوريين؟ هل يفتح الباب أمام دولة قائمة على الحقوق لا على الامتيازات، على المواطنة لا على الانتماءات الطائفية والعرقية والجهوية؟ هل يشكل أرضية فعلية لتوزيع متوازن للسلطة يمنع الاستبداد ويُخضع الحاكم للمساءلة؟ أم هو مجرد محاولة لتدوير الاستبداد بصيغة جديدة، مغلفة بمفردات الحداثة والمشاركة والتوافق الوطني؟

بهذا المعنى، تأتي هذه الدراسة كجزء من معركة وعي، ومن سعي حقيقي لإعادة تعريف العلاقة بين السوريين أنفسهم، وبينهم وبين الدولة. فالهدف منها لا يقتصر على نقد مواد الإعلان الدستوري أو مقارنتها بالمعايير الدولية، بل يمتد إلى إثارة السؤال الأهم: كيف نبني دولة يحكمها دستور عادل، لا نخبة متسلطة؟ وكيف ننقل من منطق الغلبة إلى منطق القانون، ومن ثقافة الطاعة إلى ثقافة الحقوق؟

إن هذه الدراسة تسعى لأن تكون مساهمة في مسار طويل نحو ترميم ما انكسر في الاجتماع السياسي السوري. نحو وثيقة يمكن أن تصبح، يوماً ما، أساساً لدولة مدنية ديمقراطية تعددية، تحكمها القوانين لا المزاجات، وتقوم على المساواة بين جميع مكوناتها، بمختلف أديانهم وأعراقهم وثقافتهم ومناطقهم، لا على حساب أحد، ولا بإقصاء أحد.

وإذا كان الدستور، في جوهره، هو انعكاس لما يتوافق عليه الشعب بشأن من يحكمه، وكيف يُحكم، فإن هذه الدراسة تأتي لتقول إن الوقت قد حان لكي لا يكون هذا التوافق زائفاً، ولا هذه الوثائق صيغاً لتكريس الهيمنة، بل أدوات حقيقية لتحقيق الكرامة والعدالة والحرية.

## النص الكامل للإعلان الدستوري السوري (13 آذار 2025)

وقَّع الرئيس السوري للمرحلة الانتقالية أحمد الشرع، اليوم الخميس 13 آذار 2025، وثيقة الإعلان الدستوري بعد انتهاء صياغته من اللجنة التي شكلها وكلفها الشرع بذلك. وفي وقت لاحق من مساء اليوم نفسه نشر الحساب الرسمي لرئاسة الجمهورية صوراً وثيقة الإعلان الدستوري في عشر صفحات وثلاث وخمسين مادة، وفيما يلي نصّها الكامل كما ورد:

### رئاسة الجمهورية العربية السورية

### الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية

#### المقدمة

في فجر يوم مشهود، تنفّس صبح النصر، وانطلقت سورية نحو عهد جديد، إيماناً بزوال الظلم والقهر، وانبعاث الأمل في بناء دولة حديثة قائمة على العدل والكرامة والمواطنة الحقّة، فقد جثم الاستبداد على صدور السوريين، إذ امتد لسنة عقود نظامٌ شمولي فرضه حزب البعث، فاحتكر السلطة، وصادر الحقوق، ومكّن لحكم استبدادي قمعي أجهز على مؤسسات الدولة، وأفرغ الدستور من مضمونه وحوّل القانون إلى أداة للقمع والاستبعاد. كانت تلك العقود جُفّة سوداء مظلمة، فنار الشعب مطالباً بحريته واسترداد كرامته، لكنه تعرض على يد العصابة الأسدية للقتل المُنهَج، والتدمير الشامل، والتعذيب الوحشي، والتهمير القسري، والحصار الجائر، والاستهداف المباشر للمدنيين، فضلاً عن تدمير البيوت فوق رؤوس ساكنيها، تارةً بالبراميل المتفجرة، وأخرى بالأسلحة الكيميائية. وقد شكّلت هذه الجرائم التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، نموذجاً صارخاً لانتهاك القيم البشرية والشرائع الدولية.

لكن الشعب السوري، بإيمانه الراسخ، وإرادته الصلبة، وصموده الأسطوري، لم يستسلم، بل واصل ثورته العظيمة التي امتدت قرابة أربعة عشر عاماً، قدم فيها أبناء سورية الأحرار دماءهم وتضحياتهم، يكتسبون فيها إرث الاستبداد، حتى بزغ فجرٌ جديد، وسطعت شمس التحرير على دمشق في 8 كانون الأول 2024، معلنة نهاية عهد نظام الأسد المجرم وداعميه. ثم أعلن هذا النصر رسمياً في مؤتمر النصر، حيث صدر البيان التاريخي الذي وثّق انتصار الثورة السورية، واستعادة الشعب قراره وسيادته على أرضه.

واليوم، وقد عاد الوطن إلى أبنائه، وعادوا إليه لينبؤوا أركانه ويحفظوا ثغوره باتت المسؤولية التاريخية تحتم استكمال مسيرة النضال بتحصيل هذا الانتصار، وترسيخ أسس العدالة، وضمان عدم تكرار المأساة، وحماية الأجيال القادمة من أي استبداد جديد. وانطلاقاً من هذا الواجب الوطني، وبعد حوارات مكثّفة بين مختلف مكونات المجتمع السوري، أُجريت في أجواء من الحرية والتبادل البناء لوجهات النظر بشأن مستقبل سورية، توجّهت بانعقاد مؤتمر الحوار الوطني، الذي صدرت مخرجاته بتاريخ 25 شباط 2025، معبرة عن الوفاق الوطني حول القضايا الكبرى، وفي مقدّمتها:

الحفاظ على وحدة وسلامة سورية، أرضاً وشعباً.

تحقيق العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا.

بناء دولة المواطنة والحرية والكرامة وسيادة القانون.

تنظيم شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية وفق مبادئ الحكم الرشيد.

واستناداً إلى القيم العريقة والأصيلة التي يميز بها المجتمع السوري بتنوعه وتراثه الحضاري، وإلى المبادئ الوطنية والإنسانية الراسخة، وحرصاً على إرساء قواعد الحكم الدستوري السليم المستوحى من روح الدساتير السورية السابقة، ولا سيّما دستور عام 1950 (دستور الاستقلال)، وإعمالاً لما نصّ عليه إعلان انتصار الثورة السورية الصادر بتاريخ 29 كانون الأول 2025، الذي يُعدُّ أساساً متيناً لهذا الإعلان.

فإن رئيس الجمهورية يُصدرُ الإعلانَ الدستوري الآتي، والذي تُعدُّ مقدّمته جزءاً لا يتجزأ منه:

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1:

الجمهورية العربية السورية دولةٌ مستقلة ذات سيادة كاملة، وهي وحدةٌ جغرافية وسياسية لا تتجزأ، ولا يجوز التخلّي عن أيّ جزءٍ منها.

### المادة 2:

تؤسّس الدولة لإقامة نظامٍ سياسي يرتكز على مبدأ الفصل بين السلّطات، ويضمن الحرّية والكرامة للمواطن.

### المادة 3:

- 1- دينُ رئيس الجمهورية الإسلام، والفقّه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع.
- 2- حرّية الاعتقاد مصونة، وتُحترم الدولة جميع الأديان السماوية، وتكفلُ حرية القيام بجميع شعائرها على ألاّ يُخلّ ذلك بالنظام العام.
- 3- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونةٌ ومرعيةٌ وفقاً للقانون.

### المادة 4:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

### المادة 5:

دمشق هي عاصمة الجمهورية العربية السورية، ويُحدّد شعارُ الدولة ونشيدُها الوطني بقانون.

### المادة 6:

يكون العلم السوري على الشكل التالي:

يمتد العلم على شكل مستطيل طوله يساوي ثلثي عرضه.  
يتضمن ثلاثة مستطيلات متساوية يعلوها اللون الأخضر ويتوسطها اللون الأبيض ومن ثمّ الأسود في الأسفل.  
تنوّط العلم في المنتصف وضمن المساحة البيضاء ثلاثة نجوماتٍ حمراء.

### المادة 7:

- 1- تلتزم الدولة بالحفاظ على وحدة الأرض السورية، وتجرّم دعوات التقسيم والانفصال، وطلب التخلّي الأجنبي أو الاستقواء بالخارج.
- 2- تلتزم الدولة بتحقيق التعايش والاستقرار المجتمعي وتحفظ السلم الأهلي وتمنع أشكال الفتنة والانقسام وإثارة النعرات والتحريض على العنف.
- 3- تكفل الدولة التنوّع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكّوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين.
- 4- تضمن الدولة مكافحة الفساد.

### المادة 8:

1- تسعى الدولة للتنسيق مع الدول والجهات ذات الصلة لدعم عملية إعادة الإعمار في سورية.

2- تعمل الدولة بالتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لتذليل عقبات العودة الطوعية للأجئين والنازحين وجميع المهجرين قسرياً.

3- تلتزم الدولة بمكافحة جميع أنواع وأشكال التطرف العنيف، مع احترام الحقوق والحريات.

#### المادة 9:

1- الجيش مؤسسة وطنية محترفة مهمته حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامتها ووحدة أراضيها. بما يتوافق مع سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

2- الدولة وحدها هي التي تُنشئ الجيش. ويُحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، ويُحصَر السلاح بيد الدولة.

#### المادة 10:

المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب.

#### المادة 11:

1- يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.

2- يقوم الاقتصاد الوطني على مبدأ المنافسة الحرة العادلة ومنع الاحتكار.

3- تشجّع الدولة الاستثمار وتحمي المستثمرين في بيئة قانونية جاذبة.

### الباب الثاني: الحقوق والحريات

#### المادة 12:

1- تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل حقوق المواطن وحرياته.

2- تُعدُّ جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري.

#### المادة 13:

1- تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة.

2- تصون الدولة حرمة الحياة الخاصة، وكلُّ اعتداءٍ عليها يُعدُّ جرماً يعاقب عليه القانون.

3- للمواطن حرية التنقل، ولا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه.

#### المادة 14:

1- تصون الدولة حقَّ المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب على أسسٍ وطنية وفقاً لقانونٍ جديد.

2- تضمّن الدولة عمل الجمعيات والنقابات.

#### المادة 15:

العمل حقٌّ للمواطن وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

#### المادة 16:

1- حقُّ الملكية الخاصة مَصون، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.

2- ملكية الأموال العامة مصنونة وجميع الثروات الطبيعية ومواردها هي ملكية عامة وتقوم الدولة بحفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع.

#### المادة 17:

- 1- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- 2- حق التقاضي والدفاع وسلوك سبل الطعن مرسوم بالقانون، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- 3- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم.

#### المادة 18:

- 1- تصون الدولة كرامة الإنسان وحرمة الجسد وتمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم.
- 2- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي.

#### المادة 19:

المساكن مصنونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

#### المادة 20:

الأسرة نواة المجتمع، وتلتزم الدولة بحمايتها.

#### المادة 21:

- 1- تحفظ الدولة المكانة الاجتماعية للمرأة، وتصون كرامتها ودورها داخل الأسرة والمجتمع، وتكفل حقها في التعليم والعمل.
- 2- تكفل الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة، وتحميها من جميع أشكال القهر والظلم والعنف.

#### المادة 22:

تعمل الدولة على حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، وتكفل حقهم في التعليم والرعاية الصحية.

#### المادة 23:

تصون الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب، وتمارس وفقاً للقانون، ويجوز إخضاع ممارستها للضوابط التي تشكل تدابير ضرورية للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة.

### الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

#### أولاً- السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية مجلس الشعب.

#### المادة 24:

- 1- يشكّل رئيس الجمهورية لجنة عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب.
- 2- تقوم اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة، وتقوم تلك الهيئات بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
- 3- يعيّن رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشعب لضمان التمثيل العادل والكفاءة.

#### المادة 25:

- 1- لا يجوز عزل عضو مجلس الشعب إلا بموافقة ثلثي أعضائه.
- 2- يتمتع عضو مجلس الشعب بالحصانة البرلمانية.

#### المادة 26:

- 1- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية حتى اعتماد دستورٍ دائم، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وفقاً له.
- 2- مدة ولاية مجلس الشعب ثلاثون شهراً قابلة للتجديد.

#### المادة 27:

يؤدّي أعضاء مجلس الشعب القسم أمام رئيس الجمهورية، وتكون صيغة القسم "أقسم بالله العظيم أن أؤدّي مهمّتي بأمانة وإخلاص."

#### المادة 28:

ينتخب مجلس الشعب في أول اجتماع له رئيساً ونائبين وأميناً للسر، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية، ويرأس الجلسة الأولى لحين الانتخاب أكبر الأعضاء سناً.

#### المادة 29:

يُعَدُّ مجلسُ الشعب نظامه الداخلي خلال شهرٍ من أول جلسة له.

#### المادة 30:

1- يتولّى مجلسُ الشعب المهام التالية:

- أ- اقتراح القوانين وإقرارها.
  - ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة.
  - ت- المصادقة على المعاهدات الدولية.
  - ث- إقرار الموازنة العامة للدولة.
  - ج- إقرار العفو العام.
  - ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصانة عنه وفقاً لنظامه الداخلي.
  - خ- عقد جلسات استماع للوزراء.
- 2- يتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية.

#### ثانياً- السلطة التنفيذية

#### المادة 31:

يمارسُ رئيسُ الجمهورية والوزراء السلطة التنفيذية ضمنَ الحدود المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري.

#### المادة 32:

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلّحة، والمسؤول عن إدارة شؤون البلاد ووحدة أراضيها وسلامتها، ورعاية مصالح الشعب.

### المادة 33:

يؤدّي رئيسُ الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وتكون صيغتها: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على سيادة الدولة ووحدة البلاد وسلامة أراضيها واستقلال قرارها، والدفاع عنها، وأن أحترم القانون وأرعى مصالح الشعب وأسعى بكلّ صدق وأمانة لتأمين حياة كريمة لهم وتحقيق العدل بينهم، وترسيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة."

### المادة 34:

يقوم رئيسُ الجمهورية بتسمية نائب له أو أكثر ويحدّد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم، وفي حال شغور منصب الرئاسة يتولّى النائبُ الأول صلاحيات رئيس الجمهورية.

### المادة 35:

1- يعيّنُ رئيسُ الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم.

2- يؤدّي الوزراء القسمَ أمام رئيس الجمهورية، وتكون صيغة القسم: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وإخلاص."

### المادة 36:

يصدر رئيسُ الجمهورية اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط والأوامر والقرارات الرئاسية وفقًا للقوانين.

### المادة 37:

يمثلُ رئيسُ الجمهورية الدولة، ويتولّى التوقيع النهائي على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية.

### المادة 38:

يقوم رئيسُ الجمهورية بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية وإقالتهم، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية.

### المادة 39:

1- لرئيس الجمهورية حقُّ اقتراح القوانين.

2- يُصدر رئيسُ الجمهورية القوانين التي يقرّها مجلس الشعب، وله الاعتراض عليها بقرارٍ معلّل خلال شهر من تاريخ ورودها من المجلس الذي يعيد النظر فيها، ولا تُقرُّ القوانينُ بعد الاعتراض إلا بموافقة ثلثي مجلس الشعب، وفي هذه الحالة يصدرها رئيسُ الجمهورية حكمًا.

### المادة 40:

لرئيس الجمهورية منْحُ العفو الخاصّ وردّ الاعتبار.

### المادة 41:

1- يعلنُ رئيسُ الجمهورية التعبئة العامّة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي.

2- إذا قام خطرٌ جسيم وحالٌ يهدّد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ جزئيًا أو كليًا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بيان إلى الشعب بعد موافقة مجلس الأمن القومي واستشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ولا تمُدّد لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

### المادة 42:

تتولى السلطة التنفيذية ما يلي:

- 1- تنفيذ القوانين والخطط والبرامج المعتمدة.
- 2- إدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسات العامة التي تحقق الاستقرار والتنمية.
- 3- إعداد مشروعات القوانين لرئيس الجمهورية لاقتراحها على مجلس الشعب.
- 4- إعداد الخطط العامة للدولة.
- 5- إدارة الموارد العامة للدولة وضمان استخدامها بشكل فعال وشفاف.
- 6- إعادة بناء المؤسسات العامة وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.
- 7- بناء المؤسسة الأمنية بما يضمن تعزيز الأمن والاستقرار الداخلي وحماية حقوق المواطنين وحياتهم.
- 8- بناء جيش وطني احترافي مهمته الدفاع عن حدود البلاد وسيادتها، وحماية الشعب بكل وطنية وإخلاص، مع الالتزام التام باحترام القوانين النافذة.
- 9- تعزيز العلاقات الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق المصالح الوطنية.

### ثالثاً- السلطة القضائية

#### المادة 43:

1- السلطة القضائية مستقلة، ولا سلطان على القضاة إلا للقانون.

2- يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

#### المادة 44:

تُنشأ المحاكم وتُحدّد اختصاصاتها بقانون، ويحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

#### المادة 45:

1- النظام القضائي مزدوج ويتكوّن من القضاء العادي والقضاء الإداري.

2- يشرف مجلس القضاء الأعلى على القضاء العادي والعسكري.

3- يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وصلاحياته.

#### المادة 46:

تتبع إدارة قضايا الدولة لوزارة العدل ويُنظّم اختصاصها بقانون.

#### المادة 47:

1- تُحلّ المحكمة الدستورية العليا القائمة وتُنشأ محكمة دستورية عليا جديدة.

2- تتكون المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة. وتُنظّم آلية عملها واختصاصاتها بقانون

### . الباب الرابع: الأحكام الختامية:

#### المادة 48:

تمهّد الدولة الأرضية المناسبة لتحقيق العدالة الانتقالية من خلال:

1- إلغاء جميع القوانين الاستثنائية التي ألحقت ضرراً بالشعب السوري وتتعارض مع حقوق الإنسان.  
2- إلغاء مفاعيل الأحكام الجائرة الصادرة عن محكمة الإرهاب التي استخدمت لقمع الشعب السوري بما في ذلك ردّ الممتلكات المصادرة.

3- إلغاء الإجراءات الأمنية الاستثنائية المتعلقة بالوثائق المدنية والعقارية والتي استخدمها النظام البائد لقمع الشعب السوري.  
المادة 49:

1- تُحدَّث هيئةٌ لتحقيق العدالة الانتقالية تعتمدُ آلياتٍ فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا، لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف الضحايا والناجين، بالإضافة إلى تكريم الشهداء.  
2- تُستثنى جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وكلّ الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد من مبدأ عدم رجعية القوانين.  
3- تجرّم الدولة تمجيدَ نظام الأسد البائد ورموزه، ويُعدُّ إنكارُ جرائمه أو الإشادةُ بها أو تبريرُها أو التهوينُ منها، جرائمَ يعاقبُ عليها القانون.

**المادة 50:**

يتمُّ تعديلُ الإعلان الدستوري بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية.

**المادة 51:**

يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها.

**المادة 52:**

تُحدّد مدّة المرحلة الانتقالية بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الإعلان الدستوري. وتنتهي بعد إقرار دستور دائم للبلاد وتنظيم انتخاباتٍ وفقاً له.

**المادة 53:**

يُنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، ويُعملُ به من تاريخ نشره.

**رئيس الجمهورية العربية السورية**

**أحمد الشرع**

**13 رمضان 1446 هـ - 13 آذار 2025 م**

## أولاً: المقدمة – التحليل العام

### التحليل القانوني والدستوري للإعلان الدستوري السوري (13 مارس 2025)

#### المقدمة

يمثل الإعلان الدستوري السوري، الذي وقعه الرئيس أحمد الشرع في 13 مارس 2025، لحظة حاسمة في انتقال سوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد في 8 ديسمبر 2024. يوفر هذا التحليل تقييماً قانونياً ودستورياً شاملاً للإعلان، بما في ذلك مقارنات مع أطر انتقالية مماثلة، وتقييم لنقاط القوة والضعف، وتوصيات للتعديلات التي يمكن أن تعزز الشمولية والاستقرار طويل الأمد.

#### التحليل المقارن مع الدساتير الانتقالية السابقة

##### 1. جنوب أفريقيا (1993-1996) – نموذج انتقال شامل:

- نجح الدستور الانتقالي لجنوب أفريقيا عام 1993 في إنهاء نظام الفصل العنصري من خلال تسوية تفاوضية ضمنت تمثيل جميع القوى السياسية الكبرى، بما في ذلك بقايا النظام السابق.
- الدروس المستفادة لسوريا: تفتقر العملية السورية إلى نفس المستوى من الشمولية، حيث تستبعد عناصر النظام السابق وبعض الفصائل الكردية والمعارضة. هناك حاجة إلى حوار وطني أكثر شمولاً.

##### 2. العراق (2004-2006) – تقدم قانوني، لكن إخفاق سياسي:

- شمل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (TAL) لعام 2004 في العراق حماية قوية لحقوق الإنسان واعتراف بالطبيعة الفيدرالية للعراق، لكن استبعاد العرب السنة ساهم في اندلاع التمرد المسلح.
- الدروس المستفادة لسوريا: يجب على الإعلان السوري تجنب تهميش الفصائل الرئيسية (مثل الأكراد وعناصر النظام السابق) وضمان التمثيل العادل في الحكم.

##### 3. ليبيا (2011-2014) – ضعف المؤسسات المؤدي إلى الفوضى:

- أسس الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 للديمقراطية والشريعة الإسلامية كمبدأين أساسيين، لكنه فشل بسبب ضعف التنفيذ وانتشار قوة الميليشيات دون ضبط.
- الدروس المستفادة لسوريا: يجب أن يتضمن الإعلان السوري إصلاحات واضحة للقطاع الأمني لمنع تفكك السلطة واندلاع صراعات داخلية.

##### 4. السودان (2019-2021) – صراع القوى بين العسكر والمدنيين:

- فشل الإعلان الدستوري السوداني لعام 2019 بسبب عدم التوازن بين السلطات المدنية والعسكرية، مما أدى في النهاية إلى انقلاب عسكري.
- الدروس المستفادة لسوريا: يجب تحديد دور الجيش في الحوكمة بوضوح لمنع التدخل المفرط وضمان الرقابة المدنية على القوات المسلحة.

## تحليل المقدمة في الإعلان الدستوري السوري

### أولاً: التحليل القانوني والدستوري للمقدمة

تعتبر مقدمة الإعلان الدستوري وثيقة سياسية وقانونية تحدد الإطار العام للفترة الانتقالية في سوريا بعد انتهاء حكم نظام الأسد. وهي تشكل مرجعية أساسية لتفسير المبادئ الدستورية والقانونية الواردة في مواد الإعلان الدستوري.

#### 1. الطابع السياسي والتاريخي للمقدمة

- المقدمة ليست مجرد ديباجة شكلية، بل تحمل بعداً سياسياً قوياً، حيث توثق سياق سقوط النظام السابق وتشير إلى "نظام شمولي فرضه حزب البعث"، مما يؤكد إدانة دستورية واضحة للنظام السابق.
- كما تسلط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها النظام السابق، مثل "القتل الممنهج، التدمير الشامل، التعذيب الوحشي، التهجير القسري"، وتصفها بأنها "جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية".
- استخدام مصطلح "العصابة الأسيديّة" يعطي المقدمة طابعاً ثورياً غير محايد، وقد يؤثر ذلك على مدى قبولها من قبل بعض الفئات التي قد ترغب في تبني نهج أكثر تصالحاً.

#### 2. الهوية القانونية للمقدمة

- تؤكد المقدمة على أهمية الدساتير السورية السابقة، خصوصاً دستور عام 1950، مما يعكس توجهاً نحو العودة إلى المبادئ الديمقراطية التي كانت قائمة قبل حكم البعث.
- كما تستند إلى إعلان انتصار الثورة السورية الصادر في 29 كانون الأول 2025، مما يجعل هذا الإعلان جزءاً من القاعدة القانونية الجديدة لسوريا.
- تتضمن المقدمة تعهداً ببناء دولة حديثة قائمة على العدل والمواطنة والكرامة وسيادة القانون، مما يحدد الإطار القانوني لنظام الحكم في المرحلة الانتقالية.

#### 3. الأهداف الدستورية للمقدمة

تحدد المقدمة أربعة أهداف رئيسية، تعكس التوجهات الأساسية للنظام الدستوري الجديد:

##### 1. الحفاظ على وحدة وسلامة سوريا أرضاً وشعباً

- هذا المبدأ يؤكد على رفض أي تقسيم أو تجزئة للبلاد، مما يعني رفض الفيدرالية كخيار للحكم، وهو ما قد يكون مثار جدل في المستقبل.

##### 2. تحقيق العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا

- العدالة الانتقالية تُعتبر أحد المبادئ الأساسية في الفترات الانتقالية بعد النزاعات، وتشمل المحاسبة على الجرائم، تعويض الضحايا، والكشف عن الحقيقة.
- لم توضح المقدمة بشكل صريح آليات تنفيذ العدالة الانتقالية، وهل ستعتمد على محاكم وطنية، أم دولية، أم آليات أخرى مثل لجان الحقيقة والمصالحة.

##### 3. بناء دولة المواطنة والحرية والكرامة وسيادة القانون

- هذا المبدأ يشير إلى إلغاء الطائفية السياسية، وتعزيز مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية.
- يؤكد على سيادة القانون، مما يعني التزام الدولة بعدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد.

#### 4. تنظيم شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية وفق مبادئ الحكم الرشيد

- الحكم الرشيد يشمل الشفافية، والمساءلة، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات.
- لم تحدد المقدمة كيفية إدارة المرحلة الانتقالية بالتفصيل، وما إذا كان سيتم تبني نظام رئاسي، برلماني، أو مختلط.

#### ثانياً: الدراسة المقارنة مع دساتير أخرى

##### 1. الدستور الجنوب أفريقي (1996)

- بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، تضمن الدستور الجنوب أفريقي مقدمة تؤكد على تجاوز الماضي وبناء مجتمع يقوم على العدالة والمساواة.
- كان هناك تركيز كبير على العدالة الانتقالية والتسامح، بدلاً من التركيز على الإدانة الصريحة للنظام السابق، مما ساعد في تحقيق المصالحة الوطنية.

##### 2. الدستور العراقي (2005)

- تضمن إشارات إلى الماضي الديكتاتوري لنظام صدام حسين، لكنه لم يستخدم لغة ثورية مباشرة، بل ركز على بناء مستقبل ديمقراطي.
- أدخلت آليات دستورية لضمان عدم تكرار الاستبداد، مثل الفصل بين السلطات واللامركزية، وهي أمور لم تذكرها مقدمة الإعلان السوري بوضوح.

##### 3. الدستور التونسي (2014)

- ركزت المقدمة على الحرية والكرامة والعدالة الانتقالية، ولكن دون إدانة مباشرة لنظام بن علي، مما سهل الانتقال السلمي للسلطة.
- أكدت على تعددية المجتمع التونسي واحترام جميع مكوناته، وهو ما يمكن أن يكون ضرورياً في السياق السوري.

#### ثالثاً: المخاطر والسلبيات المحتملة

##### 1. اللغة الثورية الحادة قد تؤثر على المصالحة الوطنية

- استخدام تعابير مثل "العصابة الأسيديّة" قد يجعل الإعلان الدستوري يبدو وكأنه وثيقة انتقامية، مما قد يعرقل جهود المصالحة.
- من الأفضل تبني لغة قانونية محايدة، مثل "النظام السابق" بدلاً من أوصاف ذات طابع سياسي.

##### 2. غياب آليات واضحة لتحقيق العدالة الانتقالية

- لم تحدد المقدمة كيفية محاسبة المسؤولين عن الجرائم السابقة، مما قد يثير مخاوف حول إمكانية استمرار الإفلات من العقاب.
- يجب الإشارة إلى وجود لجنة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية لضمان محاكمات عادلة وعدم الانتقام.

##### 3. عدم وضوح شكل النظام السياسي في المرحلة الانتقالية

- لم تحدد المقدمة ما إذا كانت سوريا ستبني نظاماً رئاسياً، برلمانياً، أو مختلطاً، مما قد يؤدي إلى صراعات داخلية مستقبلية حول توزيع السلطة.
- يُفضل توضيح آلية الحكم الانتقالي بشكل مبني في هذه المقدمة.

4. رفض الفيدرالية قد يثير اعتراضات من بعض المكونات السورية

- ذكر المقدمة لوحدة سوريا دون الإشارة إلى أي شكل من أشكال الحكم المحلي قد يؤدي إلى رفض بعض المناطق ذات الخصوصية العرقية أو الطائفية (مثل الأكراد) لهذا الإعلان.
- من الأفضل ذكر مبدأ اللامركزية الإدارية كحل وسط.

## رابعاً: المقترحات والتوصيات

اعتماد لغة أكثر شمولية ومحايدة

- استبدال العبارات ذات الطابع الثوري بتعابير قانونية مثل:

"بعد عقود من الاستبداد والقمع، انتصر الشعب السوري في نضاله لاستعادة حقوقه وحرياته، وبدأ مرحلة جديدة من بناء الدولة الحديثة."

توضيح آليات تحقيق العدالة الانتقالية

- إضافة فقرة توضح وجود لجنة مستقلة للعدالة الانتقالية تعمل على كشف الحقائق، تعويض الضحايا، ومحاسبة المسؤولين.

الإشارة إلى طبيعة النظام السياسي الانتقالي

- تضمين نص يؤكد أن المرحلة الانتقالية ستدار وفق نظام سياسي يحقق التوازن بين السلطات، ويؤمن انتقالاً سلمياً نحو الديمقراطية.

إدراج مفهوم اللامركزية الإدارية بدلاً من رفض الفيدرالية بشكل قاطع

- تعديل الصياغة لتكون:

"تلتزم الدولة بوحدة سوريا أرضاً وشعباً، مع تعزيز اللامركزية الإدارية لضمان التنمية المتوازنة لجميع المناطق."

## الخلاصة

- المقدمة تؤدي دوراً حيوياً في تحديد هوية النظام الدستوري الجديد، لكنها تحتاج إلى لغة أكثر توافقية لتحقيق المصالحة الوطنية.
- يجب أن تتضمن المقدمة تفاصيل حول شكل الحكم وآليات العدالة الانتقالية لضمان وضوح أكبر للمرحلة القادمة.
- التعديل المقترح يضمن التوازن بين محاسبة النظام السابق وضمان وحدة الشعب السوري، مما يسهل الانتقال إلى نظام ديمقراطي مستدام.

## مقترح مقدمة جديدة للإعلان الدستوري السوري

بعد سنواتٍ طويلةٍ من المعاناة والنضال، استعاد الشعب السوري قراره وسيادته، لينطلق في بناء دولة حديثة تركز على مبادئ الحرية، والكرامة، والعدالة، وسيادة القانون. فقد مرّت سوريا بفترة عصبية اتسمت بالاستبداد والقمع والتمييز، مما أدى إلى انتفاضة شعبية واسعة سعت لاستعادة الحقوق المسلوقة وتحقيق تطلعات السوريين في دولة ديمقراطية عادلة.

وإيماناً منا بضرورة إرساء قواعد حكم رشيد يحترم إرادة الشعب ويؤسس لدولة قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، واستناداً إلى القيم الوطنية والتاريخية المتجذرة في المجتمع السوري، والتجارب الدستورية السابقة ولا سيما دستور الاستقلال لعام 1950، وإلى نتائج الحوارات الوطنية الواسعة التي عبرت عن إرادة مختلف مكونات الشعب السوري، فإننا نعلن عن إطار دستوري انتقالي ينظم شؤون البلاد خلال هذه المرحلة، بهدف:

1. ترسيخ سيادة الدولة واستقلالها، وضمان وحدة سوريا أرضاً وشعباً.
  2. إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يحترم الحريات والحقوق الأساسية، ويعزز المشاركة الفاعلة لجميع المواطنين.
  3. إعمال مبادئ العدالة الانتقالية، من خلال كشف الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات، وتعويض الضحايا، بما يضمن عدم تكرار الاستبداد والانتهاكات.
  4. إعادة بناء المؤسسات الوطنية على أسس الكفاءة والشفافية والنزاهة، وتعزيز مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.
  5. حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وضمان المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي.
  6. تعزيز اللامركزية الإدارية بما يحقق التنمية العادلة والمتوازنة في مختلف أنحاء البلاد، ويمنح المجتمعات المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها.
  7. إعادة تأهيل الاقتصاد الوطني على أسس العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بما يضمن تحسين مستوى معيشة المواطنين وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- إن هذا الإعلان الدستوري يُعدُّ وثيقةً وطنيةً تهدف إلى تنظيم المرحلة الانتقالية، على أن يكون مقدمةً لاعتماد دستور دائم يعكس الإرادة الحقيقية للشعب السوري عبر استفتاءٍ حرٍّ ونزيه.
- وعليه، فإن رئيس الجمهورية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على التفويض الممنوح له من قبل الهيئات الشرعية الممثلة للشعب، يُصدر هذا الإعلان الدستوري الذي يُعتبر بمثابة الإطار القانوني الأعلى الناظم لشؤون الدولة خلال المرحلة الانتقالية، على أن تكون مقدمته جزءاً لا يتجزأ منه.

### مزايا هذه المقدمة:

- لغة محايدة تبتعد عن الخطاب الثوري الحادّ وتعتمد الصيغة القانونية والدستورية المتوازنة.
- تركيز على المستقبل بدلاً من التركيز فقط على إدانة الماضي، مما يسهل تحقيق المصالحة الوطنية.
- توضيح الأهداف الكبرى للمرحلة الانتقالية، مثل العدالة الانتقالية، بناء الدولة، وضمان الحريات.
- إدراج اللامركزية الإدارية كحلٍّ وسط يحترم وحدة الدولة مع منح الصلاحيات المحلية.
- تحديد طبيعة المرحلة الانتقالية كإطار قانوني مؤقت يُمهّد لاعتماد دستور دائم عبر استفتاء شعبي.

## تحليل مواد الإعلان الدستوري الباب الأول: الأحكام العامة

### المادة الأولى:

نص المادة:

"الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة كاملة، وهي وحدة جغرافية وسياسية لا تتجزأ، ولا يجوز التخلي عن أي جزء منها".

### أولاً: التحليل القانوني والدستوري

تحدد هذه المادة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة، وهي السيادة، الاستقلال، والوحدة الجغرافية والسياسية. وتحمل هذه المادة أبعاداً سياسية وقانونية متعددة:

#### 1. مبدأ السيادة والاستقلال

- تعني "السيادة الكاملة" أن الدولة تمتلك سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل مستقل، دون خضوع لأي سلطة أجنبية.
- تعزز المادة مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لسوريا، وهو أمر ينسجم مع مبادئ القانون الدولي.
- يترتب على هذا المبدأ أن جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية يجب أن تحترم السيادة الوطنية وألا تتعارض مع استقلال الدولة.

#### 2. مبدأ وحدة الأراضي وعدم التجزئة

- تؤكد المادة أن سوريا كيان واحد لا يمكن تقسيمه جغرافياً أو سياسياً، مما يعني رفض أي مشاريع لتقسيم البلاد أو إنشاء مناطق حكم ذاتي غير خاضعة لسيادة الحكومة المركزية.
- هذا النص ينسجم مع القواعد الدولية التي تحظر المساس بوحدة أراضي الدول ذات السيادة.

#### 3. حظر التنازل عن أي جزء من الأراضي

- هذا المبدأ يعني عدم إمكانية التنازل عن أي جزء من الأراضي السورية لأي جهة خارجية، سواء عبر التفاوض أو الإكراه أو الاحتلال.
- في السياق القانوني، يعني ذلك أن أي اتفاقية تبرمها الحكومة تنص على التخلي عن جزء من الأراضي ستكون باطلة دستورياً.
- ينطبق هذا البند على الأراضي المحتلة (مثل الجولان)، إذ يجب أن تسعى الدولة إلى استعادتها باعتبارها حقاً سيادياً.

### ثانياً: الدراسة المقارنة مع دساتير أخرى

#### الولايات المتحدة الأمريكية

- لا يوجد نص دستوري صريح يمنع التخلي عن جزء من الأراضي، لكن أي تعديل على الحدود يتطلب موافقة الكونغرس.
- سبق أن تنازلت الولايات المتحدة عن أراضٍ بموجب اتفاقيات (مثل بيع ألاسكا من روسيا، واتفاقيات تبادل الأراضي مع المكسيك وكندا).

## فرنسا

- ينص الدستور الفرنسي على أن فرنسا جمهورية لا تقبل التجزئة، لكن يسمح بإعطاء صلاحيات خاصة لبعض الأقاليم، مثل كورسيكا.
- يمكن تعديل الحدود أو التفاوض على السيادة عبر استفتاء شعبي وموافقة البرلمان.

## ألمانيا

- ينص الدستور الألماني على وحدة الأراضي وعدم القبول بتقسيم الدولة، لكن يسمح بإعادة توحيد الأراضي كما حدث عند إعادة توحيد ألمانيا الشرقية والغربية عام 1990.

## الدول العربية (مصر، الجزائر، العراق)

- جميع الدساتير العربية تقريباً تتبنى مبدأ وحدة الأراضي وحظر التنازل عن أي جزء منها.
- في الدستور المصري، ممنوع التنازل عن أي أرض، لكن يسمح بالتفاوض على الحدود وفقاً للقانون الدولي.

## ثالثاً: المخاطر والسلبيات المحتملة

### 1. عدم المرونة في التفاوض الدبلوماسي

- هذه المادة قد تقيد قدرة الدولة على عقد اتفاقيات حدودية مع الدول المجاورة، مما قد يعرقل الحلول السلمية للنزاعات الحدودية.
- في بعض الحالات، يمكن أن يكون التفاوض على تعديل الحدود وسيلة لحل النزاعات بدلاً من النزاعات المسلحة، لكن هذه المادة تمنع ذلك بشكل قاطع.

### 2. عدم تحديد آليات استعادة الأراضي المحتلة

- رغم أن النص يؤكد على عدم جواز التخلي عن أي جزء من الأراضي، إلا أنه لا يحدد آلية واضحة لاستعادة الأراضي المحتلة.
- قد يكون من المفيد إضافة بند ينص على أن استعادة الأراضي تتم بالوسائل السلمية والقانونية، دون استبعاد الخيارات المشروعة الأخرى.

### 3. إمكانية التفسير الفضفاض للمادة

- قد يتم استخدام هذه المادة لرفض مطالبات داخلية بالحكم الذاتي أو اللامركزية، حتى لو كانت ضمن إطار الدولة الموحدة.
- يمكن أن يكون هناك جدل حول ما إذا كانت الإدارة الذاتية لمناطق معينة تتعارض مع هذه المادة أم لا.

### 4. إمكانية تصادمها مع القانون الدولي

- في حال وجود اتفاقيات دولية تعيد ترسيم الحدود، فإن المادة تمنع الحكومة من تنفيذها، مما قد يسبب تعارضاً بين القانون الدستوري والالتزامات الدولية.

## رابعاً: المقترحات والتوصيات

- إعادة صياغة المادة بحيث تحتفظ بالمبادئ الأساسية ولكن مع توضيح بعض النقاط، مثل:  
"الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة كاملة، ووحدة لا تتجزأ. لا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها، ويحق للدولة استعادة أراضيها المحتلة بجميع الوسائل المشروعة وفقاً للقانون الدولي".
- إضافة فقرة تنص على أن أي تعديل في الحدود يجب أن يتم وفقاً للقانون والاستفتاء الشعبي، مثل:  
"لا يجوز تعديل الحدود الجغرافية للدولة إلا بموجب استفتاء شعبي وموافقة البرلمان".
- إدراج نصوص تكميلية في القوانين المتعلقة بالسيادة الوطنية، مثل:
  - توضيح آليات استعادة الأراضي المحتلة من خلال المحاكم الدولية، الدبلوماسية، أو غيرها من الوسائل المشروعة.
  - إمكانية منح حكم محلي لبعض المناطق دون المساس بالوحدة الوطنية.
- إضافة بند يحدد العلاقة بين الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحدود، بحيث لا يكون هناك تناقض قانوني بين التزامات الدولة دولياً ودستورياً.

## الخلاصة

- المادة 1 من الدستور تؤسس لمبادئ السيادة والاستقلال ووحدة الأراضي، وهي مبادئ ضرورية في أي نظام دستوري حديث.
- في الوقت نفسه، تحتاج المادة إلى بعض التعديلات لضمان المرونة الدبلوماسية ولمنع التفسيرات غير الدقيقة.
- يجب أن تتوافق هذه المادة مع القوانين الدولية بحيث لا تضع الدولة في موقف تصادمي مع التزاماتها الدولية.
- إضافة آليات واضحة لاستعادة الأراضي المحتلة سيسهم في تعزيز الجانب القانوني والدبلوماسي للسيادة الوطنية.

## المادة الثانية: مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحرية والكرامة

نص المادة:

'تؤسس الدولة لإقامة نظام سياسي يرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات، ويضمن الحرية والكرامة للمواطن.'

### التحليل القانوني والدستوري

#### 1. مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور

- تنص هذه المادة على أن النظام السياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أحد المبادئ الأساسية في النظم الديمقراطية الحديثة.
- مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وضمان التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- يطرح التساؤل حول مدى وضوح آليات الفصل في الدستور، إذ لم توضح هذه المادة كيفية تطبيقه عمليًا.

#### 2. ضمان الحرية والكرامة للمواطن

- تنص المادة على أن الدولة تضمن الحرية والكرامة، ولكنها لم تحدد نوع هذه الحريات والآليات التي تحميها.
- هل المقصود بها الحقوق المدنية والسياسية فقط، أم تشمل أيضًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟
- غياب نصوص محددة قد يجعل هذه المبادئ عرضة لتفسيرات متباينة من قبل السلطات.

### دراسة مقارنة مع الدساتير العالمية

#### 1. الولايات المتحدة (نظام رئاسي)

- الدستور الأميركي يركز مبدأ الفصل التام بين السلطات بحيث لا يمكن للرئيس إصدار قوانين، ولا يمكن للكونغرس التدخل في القضاء.
- توجد آليات مراقبة وتوازن (Checks and Balances) تمنع أي سلطة من الاستئثار بالحكم، مثل سلطة الكونغرس في محاسبة الرئيس.

#### 2. فرنسا (نظام شبه رئاسي)

- الرئيس يشارك في السلطة التنفيذية مع رئيس الوزراء، لكن القضاء مستقل ويخضع لمراقبة المجلس الدستوري.
- الحقوق الأساسية محمية من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789).

#### 3. ألمانيا (نظام برلماني)

- يتمتع البرلمان بسلطة كبيرة في صنع القرار، والحكومة تخضع للمساءلة البرلمانية.
- المحكمة الدستورية الفيدرالية تضمن حماية الحقوق والفصل الحقيقي بين السلطات.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

1. **عدم وجود آليات واضحة للفصل بين السلطات**
  - إذا لم يتم تحديد كيفية تنفيذ مبدأ الفصل، فقد يؤدي ذلك إلى تداخل السلطات أو سيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.
2. **عدم تحديد الضمانات الفعلية للحريات**
  - النص الفصفاض حول "ضمان الحرية والكرامة" يثير تساؤلات حول مدى التزام الدولة بحماية حرية التعبير، حرية التجمع، والحقوق السياسية.
3. **إمكانية تأويل المادة بطرق مختلفة**
  - بدون نصوص تنفيذية واضحة، يمكن لأي سلطة تفسير هذه المادة بما يتناسب مع مصالحها السياسية.
4. **غياب الآليات القضائية لحماية الفصل بين السلطات والحقوق**
  - لا تشير المادة إلى دور القضاء الدستوري في ضمان التوازن بين السلطات ومنع التجاوزات.

## تأثير المادة 2 على القوانين الأخرى والهيكل الدستوري العام

### أولاً: تأثير المادة على القوانين المتعلقة بالفصل بين السلطات

تؤثر هذه المادة بشكل مباشر على جميع القوانين التي تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، حيث يجب أن يتم تفصيل مبدأ الفصل بين السلطات من خلال قوانين تنظيمية محددة. ومن أهم القوانين التي يجب أن تتماشى مع هذه المادة:

1. **قانون السلطة التنفيذية:**
  - يجب أن يحدد اختصاصات رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، والوزراء، بحيث لا تتداخل مع اختصاصات السلطين التشريعية والقضائية.
  - وضع ضوابط واضحة على إصدار المراسيم والقرارات الرئاسية، بحيث لا تكون بديلاً عن القوانين التي يقرها البرلمان.
2. **قانون السلطة التشريعية:**
  - يجب أن يضمن استقلالية البرلمان، بحيث يكون دوره في اقتراح القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية واضحاً وقوياً.
  - وضع آليات لمساءلة الحكومة من خلال الاستجوابات، لجان التحقيق البرلمانية، وسحب الثقة.
3. **قانون السلطة القضائية:**
  - التأكيد على استقلال القضاء وحظر التدخل في قراراته من أي سلطة أخرى.
  - إنشاء محكمة دستورية مستقلة تختص بحل النزاعات بين السلطات الثلاث.

## ثانياً: تأثير المادة على القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

نظرًا لأن المادة تنص على ضمان الحرية والكرامة، فيجب أن تنعكس هذه المبادئ على القوانين الأساسية التي تحمي الحريات العامة، مثل:

1. قانون حرية التعبير والإعلام:
  - يجب أن ينص بوضوح على عدم فرض رقابة مسبقة على الصحافة والإعلام.
  - منع تقييد حرية الرأي إلا في حالات الضرورة التي يحددها القانون بشكل دقيق، مثل خطاب الكراهية أو التحريض على العنف.
2. قانون الأحزاب والجمعيات السياسية:
  - التأكيد على أن تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات حق مكفول دستوريًا، بشرط عدم الإضرار بالأمن القومي أو النظام العام.
  - منع الحظر التعسفي للأحزاب إلا بحكم قضائي.
3. قانون الحريات الشخصية وحقوق الإنسان:
  - يجب أن ينص القانون على أن المساس بحرية الفرد لا يجوز إلا وفق إجراءات قانونية عادلة وشفافة.
  - التأكيد على حق المواطنين في محاكمة عادلة، وحق الدفاع، وضمانات عدم التعرض للاعتقال التعسفي.

## ثالثاً: تأثير المادة على القوانين المنظمة للحالة الاستثنائية والطوارئ

بما أن المادة تنص على الحرية والكرامة، فيجب أن تكون هناك ضوابط صارمة على إعلان حالة الطوارئ أو تعليق الحقوق الأساسية، بحيث لا يتم استخدامها كذريعة لتقييد الحريات. وبالتالي:

1. قانون الطوارئ والأحكام العرفية:
  - يجب أن يتضمن مدة زمنية محددة لحالة الطوارئ، وألا يتم تمديدها إلا بموافقة البرلمان.
  - وضع قيود صارمة على قرارات السلطة التنفيذية أثناء الطوارئ، بحيث لا يتم المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين.
2. قانون مكافحة الإرهاب:
  - يجب أن يتوافق مع المبادئ الدستورية بحيث لا يتم استخدامه كذريعة لانتهاك الحريات العامة.
  - وضع تعريف دقيق للإرهاب حتى لا يكون فضفاضًا ويُستخدم ضد المعارضة السياسية أو حرية التعبير.

## رابعاً: تأثير المادة على النظام القضائي والرقابة الدستورية

بما أن المادة تتحدث عن الفصل بين السلطات وضمان الحريات، فلا بد أن يكون هناك إطار قانوني يضمن فعالية الرقابة على القوانين والقرارات الحكومية، ومنها:

1. قانون المحكمة الدستورية:
  - يجب أن تنص المحكمة الدستورية بوضوح على صلاحيتها في مراقبة القوانين والقرارات التي تصدرها السلطات التنفيذية والتشريعية.
  - تحديد آليات تمكن المواطنين من الطعن بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقوقهم.
2. قانون الرقابة البرلمانية:

- يجب أن يمنح البرلمان حق التحقيق في أي قرارات تنفيذية تمس مبدأ الفصل بين السلطات أو تنتهك الحقوق الدستورية.
- إلزام الحكومة بالرد على استفسارات ومساءلات البرلمان في إطار زمني محدد.

### التوصيات لضمان تطبيق المادة بشكل فعال

- إعادة صياغة المادة بحيث تكون أكثر وضوحاً وتحدد الالتزامات على الدولة، مثل "تقوم الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ويُحظر الجمع بين أي من هذه السلطات، وتضمن الدولة الحريات الأساسية للمواطنين وفقاً لما ينظمه القانون، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب حكم قضائي عادل".
- إلزام الدولة بإصدار قوانين تفصيلية توضح كيفية تنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات الرئيس، البرلمان، والسلطة القضائية.
- تعزيز الرقابة البرلمانية والقضائية لضمان عدم التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات أو انتهاك الحريات.
- وضع ضمانات قوية في قوانين الطوارئ ومكافحة الإرهاب، بحيث لا تستخدم هذه القوانين كأداة لقمع الحقوق الدستورية.
- إعطاء المحكمة الدستورية صلاحيات قوية لمراقبة مدى توافق القوانين والقرارات الحكومية مع الدستور.

### الخلاصة

- المادة 2 من الدستور تضع إطاراً عاماً لمبدأ الفصل بين السلطات وضمان الحريات، ولكن عدم وجود آليات واضحة لتطبيقها قد يجعلها غير فعالة.
- يجب أن ينعكس مضمون هذه المادة على القوانين المنظمة للعلاقة بين السلطات، والقوانين التي تحمي الحريات العامة.
- وضع رقابة قوية من البرلمان، القضاء، والمجتمع المدني يضمن عدم استغلال السلطات لنفوذها ضد المواطنين.
- بدون تشريعات واضحة تحمي مبدأ الفصل بين السلطات وتضمن الحريات، فإن هذه المادة ستظل شعاراً دون أثر حقيقي في التطبيق.

## المادة الثالثة:

### نص المادة:

1. دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقهاء الإسلاميون هم المصدر الرئيس للتشريع.
2. حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يُخل ذلك بالنظام العام.
3. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية وفقاً للقانون.

### أولاً: التحليل القانوني والدستوري

#### 1. اشتراط أن يكون دين رئيس الجمهورية هو الإسلام

- هذه الفقرة تقرر شرطاً دينياً لتولي منصب رئيس الجمهورية، مما يعني إقصاء غير المسلمين من الترشيح لهذا المنصب.
- يناقض هذا الشرط مبدأ المواطنة المتساوية، حيث يفترض أن جميع المواطنين، بغض النظر عن دينهم، متساوون في الحقوق والواجبات، بما في ذلك الحق في تولي المناصب العامة.
- يتعارض هذا النص مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2 والمادة 21) التي تنص على عدم التمييز في تولي المناصب على أساس الدين.
- لا تذكر المادة ما إذا كان هذا الشرط يشمل فقط المسلمين السنة أم يشمل أيضاً المسلمين من جميع المذاهب، وهو ما قد يثير إشكالات عند التطبيق.

#### 2. الفقه الإسلامي كمصدر رئيس للتشريع

- يجعل هذا النص التشريع مقيداً بمرجعية دينية، مما قد يؤدي إلى تفسير بعض القوانين وفقاً لمذاهب معينة دون غيرها.
- لم تحدد المادة أي مذهب فقهي سيتم الاعتماد عليه، مما قد يفتح المجال لاختلاف التفسيرات القانونية والتشريعية.
- قد يؤثر هذا النص على حقوق المرأة، الحريات العامة، والعلاقات المدنية، خاصة إذا تم استبعاد القوانين المدنية الحديثة لصالح التفسيرات الدينية.

#### 3. حرية الاعتقاد واحترام الأديان

- النص يضمن حرية الاعتقاد لجميع الأفراد، ولكنه يحصر الأديان المحمية في "الأديان السماوية"، مما قد يعني استبعاد الأديان غير الإبراهيمية من الحماية القانونية.
- إضافة شرط "ألا يُخل ذلك بالنظام العام" قد يكون فضفاضاً وقابلاً للتأويل، مما يسمح بتقييد بعض الممارسات الدينية بحجة الحفاظ على الأمن والاستقرار.
- من الجيد أن المادة تؤكد احترام الدولة للأديان السماوية، ولكن لم يتم النص على ضمان عدم التمييز على أساس الدين في المعاملات الرسمية.

#### 4. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية

- هذه الفقرة تؤكد حق الطوائف الدينية في تطبيق قوانينها الخاصة في الأحوال الشخصية (كالزواج، الطلاق، الإرث).
- رغم أن هذا النص يضمن حرية الطوائف الدينية في تنظيم شؤونها الشخصية، إلا أنه قد يخلق تمييزاً قانونياً بين المواطنين، حيث يخضع كل فرد لقانون مختلف بناءً على طائفته، بدلاً من وجود قانون مدني موحد.

- غياب قانون موحد للأحوال الشخصية قد يؤدي إلى إشكاليات عند الزواج المختلط بين الطوائف، وكذلك فيما يخص حقوق المرأة داخل كل طائفة.

## ثانيًا: الدراسة المقارنة مع دساتير أخرى

### الدستور المصري

- ينص الدستور المصري على أن الإسلام هو دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، لكنه لا يشترط أن يكون رئيس الجمهورية مسلمًا، ما يتيح الفرصة نظريًا أمام غير المسلمين للترشح.
- يؤكد الدستور المصري على حرية الاعتقاد بشكل مطلق، وليس فقط للأديان السماوية.

### الدستور التونسي

- تونس تعتبر إسلامها دين الدولة، لكنها لا تجعل الفقه الإسلامي المصدر الوحيد للتشريع، مما يفتح المجال أمام التشريعات المدنية.
- ألغى الدستور التونسي شرط ديانة رئيس الجمهورية في عام 2014، مما سمح نظريًا لأي مواطن تونسي بالترشح للمنصب.

### الدستور الفرنسي (العلماني)

- لا يحدد الدستور الفرنسي دينًا رسميًا للدولة، بل يؤكد على الفصل الكامل بين الدين والدولة، مما يضمن حرية العقيدة للجميع دون أي تمييز.

### الدستور الهندي

- الهند لا تعتمد أي دين رسمي، كما أن دستورها يضمن حقوق جميع الأديان ويحظر التمييز على أساس الدين في تولي المناصب العامة.

## ثالثًا: المخاطر والسلبيات المحتملة

### 1. تمييز ديني في تولي المناصب العامة

- اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مسلمًا يحدّ من حقوق الأقليات الدينية، ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

### 2. إمكانية تقييد الحريات الدينية

- قد يؤدي جعل الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع إلى إصدار قوانين قد تتعارض مع الحريات الفردية وحقوق المرأة.
- عبارة "على ألا يخل ذلك بالنظام العام" قد تستخدم كمبرر لتقييد بعض الممارسات الدينية لبعض الأقليات.

### 3. إشكالات في الأحوال الشخصية

- قد تؤدي هذه المادة إلى غياب قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، مما يخلق اختلافات قانونية بين الطوائف ويؤثر على وحدة النظام القانوني في الدولة.

### 4. عدم وضوح مفهوم "الفقه الإسلامي"

- لم تحدد المادة أي مذهب فقهي سيتم الاعتماد عليه، مما قد يؤدي إلى تضارب في القوانين أو فرض تفسير معين على بقية المذاهب.

## رابعًا: المقترحات والتوصيات

تعديل المادة لإزالة شرط ديانة رئيس الجمهورية، ليصبح النص:

"الجمهورية العربية السورية دولة مدنية، لا يجوز التمييز بين المواطنين في تولي المناصب العامة على أساس الدين أو العرق".

استبدال عبارة "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع" بعبارة أكثر شمولية، مثل:

"القانون يستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية الحديثة بما يحقق العدالة والمساواة لجميع المواطنين".

• هذا يسمح بالحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة، دون أن يكون التشريع مقيدًا بالكامل بتفسيرات دينية معينة.

توسيع نطاق حرية الاعتقاد ليشمل جميع الأديان والفلسفات الدينية، ليصبح النص:

"حرية الاعتقاد مكفولة للجميع، وتحترم الدولة جميع الأديان والمعتقدات، وتكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية".

إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، بحيث:

• يمكن للطوائف الدينية الاحتفاظ ببعض الخصوصيات، لكن يكون هناك إطار قانوني موحد يضمن المساواة في الحقوق لجميع المواطنين.

• يتم وضع آليات قانونية واضحة لتنظيم الزواج المختلط وحقوق المرأة في الأحوال الشخصية.

## الخلاصة

• المادة 3 تحتوي على مبادئ ذات طابع ديني قوي، لكنها تحمل بعض الإشكالات القانونية والسياسية التي قد تؤثر على حقوق المواطنة والتشريعات المدنية.

• تحتاج المادة إلى تعديلات تضمن المساواة في الحقوق والحريات لجميع المواطنين، دون المساس بالهوية الإسلامية للدولة.

• الحل الأمثل هو الموازنة بين المرجعية الإسلامية وبين حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية، من خلال صياغة أكثر وضوحًا ومرونة.

## المادة الرابعة: اللغة الرسمية للدولة

### نص المادة:

"اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة".

### التحليل القانوني والدستوري

- تؤكد هذه المادة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وهو أمر شائع في معظم الدساتير العربية.
- لا تتطرق المادة إلى وضع اللغات الأخرى التي يتحدث بها جزء من السكان، مثل الكردية أو السريانية أو الأرامية، مما قد يثير تساؤلات حول حقوق الناطقين بهذه اللغات.
- لم تحدد المادة ما إذا كان يمكن استخدام لغات أخرى في مناطق معينة أو في إطار التعليم والثقافة، أو في المعاملات الرسمية في المجتمعات التي تتحدث لغات أخرى.

### دراسة مقارنة

- الدستور الجزائري (المادة 3) ينص على أن العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، لكنه يعترف بالأمازيغية كلغة وطنية أيضاً.
- الدستور العراقي (المادة 4) يعترف بالكردية كلغة رسمية ثانية إلى جانب العربية.
- الدستور الهندي يحدد الهندية والإنجليزية كلغتين رسميتين، مع إعطاء بعض الولايات الحق في تبني لغات محلية.

### المخاطر والسلبيات

1. التهميش الثقافي واللغوي: قد تشعر بعض المجموعات الإثنية بأنها مقصاة لغويًا مما قد يثير التوترات الاجتماعية.
2. عدم وضوح استخدام اللغات الأخرى: لم تحدد المادة ما إذا كان يمكن استخدام اللغات الأخرى في التعليم أو المعاملات الرسمية.
3. احتمال تعقيد التعامل الإداري في المناطق التي تتحدث لغات أخرى، حيث قد يكون من الضروري توفير ترجمة أو تسهيلات لغوية.

### المقترحات والتوصيات

- إضافة فقرة تنص على احترام التنوع اللغوي في سوريا، والسماح باستخدام اللغات الأخرى في المجالات الثقافية والتعليمية والإدارية وفقاً للقانون.
- تبني نهج مشابه للنموذج العراقي أو الجزائري، بحيث تبقى العربية هي اللغة الرسمية، لكن يتم الاعتراف بلغات أخرى في بعض المناطق أو ضمن نطاقات معينة.
- التأكيد على التعددية الثقافية كجزء من هوية الدولة، مما يساهم في تحقيق الوحدة الوطنية على أساس التنوع.

## المادة السادسة: العلم الوطني

نص المادة:

"يكون العلم السوري على الشكل التالي:  
يمتد العلم على شكل مستطيل طوله يساوي ثلثي عرضه.  
يتضمن ثلاثة مستطيلات متساوية يعلوها اللون الأخضر ويتوسطها اللون الأبيض ومن ثم الأسود في الأسفل.  
تتوسط العلم في المنتصف وضمن المساحة البيضاء ثلاثة نجوم حمراء".

## التحليل القانوني والدستوري

- هذه المادة تحدد العلم الوطني لسوريا، وهو مشابه لعلم الجمهورية السورية قبل الوحدة مع مصر (علم الاستقلال).
- يشير استخدام اللون الأخضر بدلاً من الأحمر (في العلم المعتمد خلال حكم البعث) إلى محاولة استعادة رمزية الاستقلال ما قبل 1958.
- لم تنص المادة على أي إمكانية لتغيير العلم مستقبلاً، أو الجهة المخولة بذلك، مما قد يثير تساؤلات قانونية إذا أثير جدل مستقبلي حول تعديله.

## دراسة مقارنة

- الدستور الفرنسي لم يحدد العلم بتفصيل دقيق، لكنه أشار إلى أن العلم الوطني هو الأزرق والأبيض والأحمر.
- الدستور الأمريكي لا يحدد العلم الوطني، لكنه محكوم بتشريعات فيدرالية.
- الدستور المصري يحدد العلم ويترك المجال مفتوحاً لتعديله عبر قانون يقرّه البرلمان.

## المخاطر والسلبيات

1. إغلاق باب التغيير المستقبلي: لم تحدد المادة ما إذا كان بالإمكان تعديل العلم لاحقاً وفقاً لتطورات الدولة.
2. غياب تفصيل رمزية العناصر: لم تذكر المادة معنى الألوان والنجمات، مما قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة ومتباينة بين فئات الشعب.
3. احتمال نشوء انقسامات حول العلم: بعض الفئات قد تعترض على تغييره أو تفضّل أشكالاً ورموزاً مختلفة.

## المقترحات والتوصيات

- إضافة نص يوضح أن تعديل العلم يجب أن يتم بموجب استفتاء شعبي أو بثلثي أصوات مجلس الشعب.
- إدراج توضيح رسمي لمعاني الرموز والألوان في الدستور لضمان وحدة التفسير.
- إتاحة المجال لنقاش وطني حول رمزية العلم لتجنب أي انقسامات حوله.

## المادة السابعة:

### نص المادة:

1. تلتزم الدولة بالحفاظ على وحدة الأرض السورية، وتجرّم دعوات التقسيم والانفصال، وطلب التدخل الأجنبي أو الاستقواء بالخارج.
2. تلتزم الدولة بتحقيق التعايش والاستقرار المجتمعي وتحفظ السلم الأهلي وتمنع أشكال الفتنة والانقسام وإثارة النعرات والتحريض على العنف.
3. تكفل الدولة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين.
4. تضمن الدولة مكافحة الفساد.

### التحليل القانوني والدستوري

#### البند الأول: الحفاظ على وحدة الأرض السورية وتجرّم الانفصال والتدخل الأجنبي

- يعكس هذا البند موقفًا سياديًا واضحًا يتمثل في رفض أي دعوات لتقسيم البلاد أو استقدام التدخل الأجنبي.
- تجريم دعوات التقسيم والانفصال قد يؤدي إلى تقييد حرية التعبير، إذ يمكن استخدامه لتجريم الحركات السياسية التي تدعو إلى اللامركزية أو الحكم الذاتي ضمن الدولة.
- لم تحدد المادة عقوبات واضحة لجرائم الانفصال أو الاستقواء بالخارج، مما يجعلها فضفاضة وقابلة للتأويل.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الإسباني ينص على وحدة الدولة الإسبانية، لكنه يعترف بالحكم الذاتي للمناطق.
- الدستور الأمريكي لا يمنع الانفصال بشكل صريح لكنه يؤكد على وحدة الاتحاد.
- الدستور العراقي يعترف بالفيدرالية لكنه يجرم الدعوات للانفصال بشكل مشابه لهذه المادة.

### المخاطر والسلبيات:

1. احتمال استغلالها لقمع الحركات السياسية التي قد تطالب بإصلاحات إدارية أو حكم ذاتي ضمن الدولة.
2. عدم وضوح آلية العقوبات، مما قد يؤدي إلى تفسيرات قانونية مختلفة قد تضر بالحريات السياسية.
3. غياب أي تمييز بين الدعوة للانفصال والدعوة للإصلاح السياسي، مما قد يستخدم ضد المعارضين السياسيين.

### المقترحات والتوصيات:

- تعديل النص بحيث يوضح أن الدعوات السلمية للإصلاح السياسي واللامركزية لا تندرج ضمن التجريم.
- إضافة نص يشير إلى أن أي تجريم لهذه الأفعال يجب أن يتم وفقًا للقانون وبإجراءات واضحة، وليس بقرارات تعسفية.
- لنص على أن أي تدخل أجنبي يُجرّم فقط إذا كان يهدف إلى تقويض السيادة، وليس مجرد تواصل دبلوماسي أو تعاون دولي.

#### البند الثاني: تحقيق السلم الأهلي ومنع التحريض على العنف

- يشدد هذا البند على دور الدولة في حفظ التعايش السلمي ومنع التحريض على الفتنة والانقسامات.
- يضع التزامًا عامًا على الدولة دون تحديد آليات واضحة لكيفية ضمان السلم الأهلي.

- لم يحدد النص تعريفاً دقيقاً لـ"إثارة النعرات" مما قد يفتح الباب لتفسيرات واسعة قد تستخدم ضد حرية التعبير.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الألماني يحظر التحريض على الكراهية العرقية والدينية بوضوح، لكن مع ضوابط واضحة تمنع التفسيرات التعسفية.
- الدستور الفرنسي يمنع التمييز والكراهية لكنه لا يفرض رقابة على حرية التعبير إلا في حالات العنف المباشر.

### المخاطر والسلبيات:

1. غياب تعريف واضح لمصطلحات مثل "التحريض على الفتنة"، مما قد يؤدي إلى استخدامه لقمع المعارضة السياسية.
2. عدم وضوح العقوبات وآليات التنفيذ قد يؤدي إلى قرارات تعسفية بحق الأفراد والجماعات.
3. قد يكون هذا النص فضفاضاً بحيث يستخدم ضد الإعلام المستقل ومنظمات المجتمع المدني.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نصوص توضح أن العقوبات يجب أن تكون متناسبة، وأنه لا يجوز استخدامها لتقييد حرية التعبير والنشاط السياسي السلمي.
- وضع تعريف دقيق لـ"إثارة النعرات" بحيث يقتصر على الدعوات الصريحة للعنف والكراهية وليس مجرد التعبير عن الرأي.
- النص على إنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بحماية السلم الأهلي وتعزيز الحوار المجتمعي.

### البند الثالث: كفاءة التنوع الثقافي والحقوق اللغوية

- يُعتبر هذا البند تطوراً إيجابياً في الاعتراف بالتعددية الثقافية واللغوية داخل سوريا.
- يؤكد على حقوق جميع السوريين دون تحديد ما إذا كان يمكن استخدام اللغات الأخرى رسمياً في مناطق معينة.
- لم تحدد المادة ما إذا كان سيتم تدريس اللغات الأخرى في المدارس أو السماح باستخدامها في الإدارات المحلية.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الكندي يعترف باللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتين رسميتين، ويضمن الحقوق الثقافية للأقليات.
- الدستور الهندي يعترف بأكثر من 20 لغة رسمية على المستوى الإقليمي، مما يسمح لكل ولاية باستخدام لغتها الخاصة.
- الدستور العراقي يعترف بالكردية والعربية كلغتين رسميتين لضمان حقوق الأقليات.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد الآليات التي تضمن هذه الحقوق الثقافية قد يؤدي إلى غياب تنفيذ فعلي لهذه الحقوق.
2. غياب الاعتراف الرسمي بلغات الأقليات، مما قد يؤدي إلى تهميش بعض المجتمعات ثقافياً وتعليمياً.
3. عدم الإشارة إلى سياسات دعم التنوع الثقافي في وسائل الإعلام والتعليم.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يحدد أن الأقليات اللغوية لها الحق في استخدام لغتها في التعليم والثقافة والإعلام.
- النص على أن الدولة تضمن تدريس اللغات المحلية في المدارس ضمن المناطق التي توجد فيها أقليات لغوية.

- إضافة مادة تضمن التعددية الإعلامية بحيث يتم تمثيل جميع المكونات الثقافية في وسائل الإعلام العامة.

#### البند الرابع: مكافحة الفساد

- يُعد هذا النص عامًا جدًا دون تحديد آليات واضحة لمكافحة الفساد.
- لم تحدد المادة المؤسسات المخولة بمكافحة الفساد، مما يجعل التنفيذ غامضًا.
- لم يتم الإشارة إلى دور البرلمان والقضاء في الرقابة على الفساد داخل السلطة التنفيذية.

#### دراسة مقارنة:

- الدستور التونسي ينص على إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات واسعة.
- الدستور البرازيلي يفرض الشفافية الكاملة في الحسابات العامة ويضع عقوبات واضحة على الفساد السياسي.
- الدستور الكوري الجنوبي يفرض مراقبة صارمة على الأموال العامة من قبل هيئة مستقلة.

#### المخاطر والسلبيات:

1. عدم وجود هيئة رقابية مستقلة يجعل مكافحة الفساد مرهونة بقرارات السلطة التنفيذية نفسها.
2. غياب أي آلية لمساءلة المسؤولين الفاسدين قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.
3. عدم تحديد سياسات الشفافية المالية والإدارية قد يفتح الباب لممارسات غير قانونية داخل المؤسسات الحكومية.

#### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص ينص على إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع بصلاحيات واسعة وشفافة.
- النص على إلزام جميع المسؤولين بالكشف عن ممتلكاتهم ومصادر دخلهم بشكل دوري.
- إدراج مادة تلزم الحكومة بإعداد تقارير دورية عن جهود مكافحة الفساد وتقديمها للبرلمان والجمهور.

#### الخلاصة

- تحتاج المادة 7 إلى تعديلات لضمان عدم استخدامها كأداة قمعية ضد المعارضة، مع تحديد آليات واضحة للحفاظ على وحدة البلاد وحماية السلم الأهلي.
- ينبغي توضيح الحقوق اللغوية والثقافية للأقليات بشكل أكبر.
- يجب تحديد آليات مكافحة الفساد لضمان فعاليتها وعدم بقائها مجرد التزام نظري.

## المادة الثامنة:

### نص المادة:

1. تسعى الدولة للتنسيق مع الدول والجهات ذات الصلة لدعم عملية إعادة الإعمار في سورية.
2. تعمل الدولة بالتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لتذليل عقبات العودة الطوعية للأجنيين والنازحين وجميع المهجّرين قسرياً.
3. تلتزم الدولة بمكافحة جميع أنواع وأشكال التطرف العنيف، مع احترام الحقوق والحريات.

## التحليل القانوني والدستوري

### البند الأول: إعادة الإعمار والتعاون الدولي

- يشير هذا البند إلى التزام الدولة بالتنسيق مع الجهات الدولية لدعم إعادة الإعمار، لكنه لم يحدد ماهية الجهات المقصودة أو مدى الاستقلالية التي تحتفظ بها الدولة عند التعاون مع الشركاء الدوليين.
- لم يحدد دور القطاع الخاص أو المجتمع المدني في عملية إعادة الإعمار، مما يترك الباب مفتوحاً أمام احتكار الحكومة لهذا المجال أو توزيع العقود بشكل غير شفاف.
- لم يُوضّح البند المبادئ الأساسية لإعادة الإعمار، مثل الشفافية والمساءلة والاستدامة البيئية والعدالة في التوزيع، مما قد يؤدي إلى استغلال الموارد أو تنفيذ مشاريع غير مستدامة.

### دراسة مقارنة:

- ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية استفادت من "خطة مارشال"، التي تضمنت شروطاً واضحة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والإصلاح المؤسسي، ما ساهم في إعادة إعمارها بشكل مستدام.
- البوسنة والهرسك شهدت إعادة إعمار مدعومة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لكن غياب التخطيط أدى إلى مشاريع غير متكاملة وفقدان الرقابة على التمويل.
- العراق بعد 2003 واجه فساداً واسعاً في مشاريع إعادة الإعمار بسبب غياب الرقابة التشريعية والمؤسسات المستقلة، مما أدى إلى هدر مليارات الدولارات دون تحقيق تنمية حقيقية.

### المخاطر والسلبيات:

1. غياب إطار قانوني واضح لإعادة الإعمار قد يؤدي إلى الفساد وضعف الشفافية في العقود والمشاريع.
2. احتمالية الارتهان للقوى الدولية الممولة إذا لم تكن هناك رؤية وطنية واضحة لإعادة الإعمار.
3. عدم تضمين معايير العدالة والتوزيع الجغرافي العادل قد يؤدي إلى تهميش بعض المناطق، مما يخلق توترات سياسية.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يُلزم الحكومة بوضع خطة وطنية لإعادة الإعمار تستند إلى مبادئ الشفافية والاستدامة والعدالة.
- تحديد دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية الإعمار لمنع الاحتكار الحكومي أو الاستغلال السياسي للمشاريع.
- إلزام الدولة بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على عمليات إعادة الإعمار لضمان النزاهة والرقابة.

## البند الثاني: عودة اللاجئين والنازحين والمهجرين قسرياً

- يؤكد هذا البند التزام الدولة بتسهيل العودة الطوعية للنازحين واللاجئين، لكن دون الإشارة إلى الضمانات الأمنية والقانونية التي تضمن عدم تعرضهم للتمييز أو الانتقام.
- لم يتم ذكر التعويضات أو آليات استعادة الممتلكات، وهو عنصر أساسي لضمان عودة اللاجئين بطريقة مستدامة.
- لم تُحدد الدولة الجهات الضامنة التي ستشرف على عمليات العودة، مما قد يفتح الباب أمام سياسات غير واضحة أو انتقائية تجاه بعض الفئات.

### دراسة مقارنة:

- البوسنة والهرسك: بعد الحرب، تم إنشاء برامج دولية لضمان عودة اللاجئين واستعادة ممتلكاتهم، لكن غياب آليات التنفيذ أدى إلى بطء في العملية.
- رواندا: وضعت الحكومة برامج للمصالحة وإعادة التأهيل لضمان عودة اللاجئين دون خوف من الملاحقة.
- العراق: لم تنجح محاولات إعادة النازحين بسبب غياب الضمانات الأمنية، ما أدى إلى موجات نزوح جديدة.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم وجود ضمانات قانونية لحماية العائدين قد يجعل العودة غير آمنة.
2. غياب خطة واضحة لاستعادة الممتلكات والتعويضات قد يعيق استقرار العائدين.
3. عدم تحديد آليات التعاون مع المنظمات الدولية قد يجعل عملية العودة تعتمد على المبادرات الفردية دون إطار قانوني ملزم.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يضمن أن العودة الطوعية ستتم وفق ضمانات أمنية وقانونية تمنع أي انتهاكات ضد العائدين.
- إلزام الدولة بوضع برنامج تعويضات واستعادة ممتلكات اللاجئين والنازحين.
- تشكيل هيئة مستقلة، بإشراف أممي أو إقليمي، لمراقبة عملية العودة والتأكد من تحقيقها بشكل عادل.

## البند الثالث: مكافحة التطرف العنيف مع احترام الحقوق والحريات

- يلتزم هذا البند بمحاربة التطرف العنيف، لكنه لم يحدد تعريفاً دقيقاً له، مما قد يؤدي إلى تفسيرات فضفاضة تشمل المعارضة السياسية أو التيارات الدينية السلمية.
- لم يتم توضيح ما إذا كانت القوانين الخاصة بمكافحة التطرف ستخضع للمراجعة القضائية، مما قد يسمح باستخدام هذه المادة لتقييد الحريات الأساسية.
- لم يحدد البند دور المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والإعلام في مواجهة الفكر المتطرف، مما قد يؤدي إلى حلول أمنية فقط دون معالجة جذرية للأسباب الاجتماعية والاقتصادية للتطرف.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الفرنسي شدد على مكافحة الإرهاب، لكنه وضع قيوداً واضحة لضمان عدم المساس بالحريات المدنية.
- الدستور البريطاني أتاح للحكومة فرض إجراءات لمكافحة التطرف، لكن تحت إشراف القضاء والبرلمان لضمان عدم الانتهاكات.

- دستور جنوب أفريقيا شدد على مكافحة التطرف من خلال التعليم والتوعية، وليس فقط من خلال التدابير الأمنية.

### المخاطر والسلبيات:

1. إمكانية استخدام مكافحة التطرف كذريعة لتقييد الحريات السياسية والدينية.
2. غياب تعريف واضح للتطرف العنيف قد يؤدي إلى استهداف فئات معينة بشكل تعسفي.
3. عدم تضمين سياسات التوعية والإصلاح الاجتماعي يجعل الحل أمنياً فقط، مما قد يزيد التطرف بدلاً من الحد منه.

### المقترحات والتوصيات:

إضافة تعريف دقيق لمصطلح التطرف العنيف لتجنب التفسيرات الفضفاضة.  
إلزام الحكومة بإجراء مراجعات دورية للإجراءات الخاصة بمكافحة التطرف لضمان احترام الحقوق.  
إدراج استراتيجيات تعليمية وثقافية وإعلامية لتعزيز التسامح ومواجهة التطرف بالفكر قبل اللجوء إلى الحلول الأمنية.

### الخلاصة والتوصيات العامة

- تحتاج المادة 8 إلى تحديد أوضح لآليات إعادة الإعمار وضمان الشفافية والاستدامة فيها.
- يجب وضع ضمانات واضحة لحماية اللاجئين العائدين ومنع أي انتهاكات ضدهم.
- ينبغي أن تكون مكافحة التطرف متوازنة، بحيث تحافظ على الحقوق والحريات دون استغلالها كأداة قمعية.

## المادة التاسعة:

### نص المادة:

1. الجيش مؤسسة وطنية محترفة، مهمته حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامتها ووحدة أراضيها، بما يتوافق مع سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.
2. الدولة وحدها هي التي تُنشئ الجيش. ويُحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، ويُحصَر السلاح بيد الدولة.

## التحليل القانوني والدستوري

### البند الأول: طبيعة الجيش ومهامه

- تنص المادة بوضوح على أن الجيش مؤسسة وطنية محترفة، مما يؤكد على استقلاليتها ومهنيته بعيداً عن التجاذبات السياسية والطائفية.
- تشدد على أن دور الجيش يقتصر على حماية البلاد وأمنها وسلامتها ووحدة أراضيها، دون الإشارة إلى أي مهام داخلية مثل ضبط الأمن الداخلي، وهو ما يعزز الفصل بين الجيش والقوى الأمنية.
- التأكيد على أن الجيش يعمل وفقاً لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان هو عنصر إيجابي لضمان عدم تحوله إلى أداة قمعية بيد السلطة.

### دراسة مقارنة:

- الولايات المتحدة: الجيش يُمنع من التدخل في الشؤون الداخلية بموجب "قانون بوس كوميئاتوس" لعام 1878، الذي يحظر على القوات المسلحة تنفيذ وظائف إنفاذ القانون داخل البلاد إلا في حالات استثنائية.
- ألمانيا: الجيش لا يمكنه التدخل في الشؤون الداخلية إلا بقرار خاص من البرلمان، ويخضع لرقابة صارمة لحماية الديمقراطية.
- فرنسا: الجيش دوره الأساسي هو الدفاع الخارجي، في حين تتولى الشرطة والدرك الأمن الداخلي، مع إمكانية الاستعانة بالجيش في حالات الطوارئ وفقاً لشروط دستورية محددة.

### المخاطر والسلبيات:

1. غياب تعريف واضح لمهام الجيش في حالات الطوارئ والكوارث قد يؤدي إلى ارتباك في التعامل مع الأزمات الداخلية.
2. عدم الإشارة إلى آليات الرقابة البرلمانية على الجيش قد يسمح باستخدامه بقرارات فردية من السلطة التنفيذية.
3. ربط الجيش بحماية حقوق الإنسان دون تحديد معايير واضحة قد يجعله التزاماً نظرياً فقط دون آليات تنفيذ فعلية.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يوضح أن الجيش يخضع لرقابة البرلمان، ويحدد شروط تدخله في حالات الطوارئ الداخلية.
- إلزام الجيش بالامتثال للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان.
- إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة أداء الجيش والتزامه بالقوانين الدستورية والحقوقية.

## البند الثاني: حصر القوة العسكرية بيد الدولة

- يؤكد هذا البند على احتكار الدولة للقوة العسكرية، وهو أمر أساسي للحفاظ على السيادة ومنع الفوضى المسلحة.
- يحظر على الأفراد أو الجماعات تشكيل أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، مما يمنع قيام ميليشيات أو فصائل مسلحة موازية.
- يشدد على أن السلاح يجب أن يكون محصورًا بيد الدولة، وهو عنصر جوهري في بناء دولة حديثة ذات احتكار شرعي للعنف المنظم.

### دراسة مقارنة:

- ألمانيا: المادة 87 من الدستور الألماني تحظر إنشاء تشكيلات مسلحة خارج الجيش الوطني، وتضع قيودًا صارمة على حمل السلاح من قبل الأفراد.
- الولايات المتحدة: القانون الفيدرالي يحظر إنشاء ميليشيات غير قانونية، لكنه يسمح بحمل السلاح للأفراد وفقًا للتعديل الثاني للدستور، مما يجعل التنظيم مختلفًا عن النموذج الأوروبي.
- العراق: تجربة العراق أظهرت مخاطر السماح بتكوين ميليشيات موازية للقوات النظامية، حيث أدى ذلك إلى إضعاف الدولة وانتشار العنف المسلح خارج سيطرتها.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم وضوح العقوبات وآليات التنفيذ قد يجعل هذا الحظر نظريًا فقط، دون قدرة فعلية على فرضه.
2. عدم النص على عملية دمج الجماعات المسلحة الموجودة في هيكل الدولة قد يخلق إشكالية خلال المرحلة الانتقالية.
3. عدم الإشارة إلى تنظيم حيازة السلاح الفردي قد يؤدي إلى تفسيرات واسعة قد تسمح بانتشار الأسلحة بشكل غير منظم.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يوضح آليات فرض الحظر على التشكيلات المسلحة، والعقوبات المفروضة على من يخالف ذلك.
- وضع خطة لدمج الفصائل المسلحة السابقة ضمن مؤسسات الدولة الرسمية، وفقًا لشروط محددة.
- تحديد سياسة واضحة بشأن امتلاك وحيازة الأسلحة الفردية، ووضع قوانين تنظم ذلك بما يضمن عدم انتشارها بشكل غير قانوني.

### الخلاصة والتوصيات العامة

1. المادة 9 تُعد خطوة أساسية في بناء جيش وطني محترف ومحايد، لكنها بحاجة إلى تفاصيل إضافية لضمان رقابته وامتثاله للقانون الدولي.
2. يجب توضيح دور الجيش في حالات الطوارئ الداخلية لمنع أي استغلال سياسي أو أمني.
3. حظر التشكيلات العسكرية يجب أن يكون مدعومًا بإجراءات واضحة لمنع نشوء ميليشيات موازية للدولة.
4. تنظيم حمل الأسلحة الفردية يجب أن يكون جزءًا من هذا الإطار القانوني لمنع انتشار العنف المجتمعي.

## المادة العاشرة:

نص المادة:

"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييزٍ بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب".

## التحليل القانوني والدستوري

المبدأ العام للمساواة أمام القانون

- تنص هذه المادة على مبدأ المساواة أمام القانون، وهو أحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة.
- تؤكد المادة على حظر التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو النسب، لكنها لا تشير إلى عوامل أخرى قد تكون سبباً للتمييز، مثل الوضع الاجتماعي، اللغة، الرأي السياسي، الإعاقة، أو أي وضع آخر.
- غياب تحديد آليات تنفيذ وضمان المساواة قد يجعلها نصاً نظرياً فقط دون تطبيق فعلي.

## دراسة مقارنة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1 والمادة 7): تنص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم متساوون أمام القانون دون أي تمييز.
- الدستور الألماني (المادة 3): يشدد على المساواة الكاملة بين المواطنين، ويحظر أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
- الدستور الفرنسي (المادة 1): يقر بأن الجمهورية تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون أي تمييز.

## المخاطر والسلبيات:

1. عدم شمول المادة لجميع أشكال التمييز مثل التوجه السياسي أو الاجتماعي أو الإعاقة قد يفتح الباب لتمييز غير مباشر ضد فئات معينة.
2. عدم وجود آلية واضحة لضمان المساواة يجعلها مبدأً عاماً بدون تطبيق عملي في حال عدم وجود قوانين داعمة.
3. عدم تحديد عقوبات على التمييز يجعل من الصعب فرض احترام هذه المادة عملياً.

## المقترحات والتوصيات:

- إضافة فئات أخرى لحظر التمييز، مثل الوضع الاجتماعي، الإعاقة، الرأي السياسي، والانتماء الجغرافي.
- إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بمراقبة المساواة وعدم التمييز، وتكون مسؤولة عن تلقي الشكاوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- إدراج نص يضمن وجود تشريعات تفصيلية تجرم التمييز وتعزز سياسات تكافؤ الفرص.
- إضافة بند ينص على إلزام الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان تحقيق المساواة الفعلية، وليس فقط المساواة الشكلية.

## المساواة بين الجنسين

- لم تتضمن المادة 10 أي إشارة إلى التدابير الخاصة بالمساواة بين الجنسين، ما قد يؤدي إلى استمرار بعض الممارسات التمييزية ضد النساء.
- المساواة القانونية لا تعني دائماً المساواة الفعلية، حيث قد تحتاج الدولة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في جميع المجالات.

## دراسة مقارنة:

- الدستور التونسي (المادة 21) ينص صراحةً على أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون، ويضمن تكافؤ الفرص بينهما.
- الدستور الإسباني (المادة 14) يضمن المساواة بين الجنسين، ويحظر أي تمييز على أساس النوع الاجتماعي.

## المخاطر والسلبيات:

1. عدم وجود آليات قانونية محددة لضمان المساواة بين الجنسين قد يؤدي إلى استمرار القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة.
2. غياب أي إشارة إلى المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية قد يعيق تحقيق المساواة الفعلية.

## المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق والواجبات، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- إدراج بند ينص على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لضمان تمثيل النساء في المناصب العامة.
- وضع آليات قانونية لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي في العمل والتعليم والسياسة.

## الخلاصة والتوصيات العامة

المادة 10 تمثل حجر الأساس في بناء دولة المواطنة والعدالة، ولكنها تحتاج إلى تعديلات لضمان شمول جميع الفئات، وإدراج آليات رقابية وتنفيذية تعزز المساواة بشكل فعلي وليس فقط شكليًا. يجب التأكيد على المساواة بين الجنسين، وإدراج ضمانات إضافية لحماية الفئات الأكثر عرضة للتمييز، مثل الأشخاص ذوي الاحتياجات والمهمشين اجتماعيًا.

## المادة الحادية عشرة:

نص المادة:

- 1- يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الشاملة وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.
- 2- يقوم الاقتصاد الوطني على مبدأ المنافسة الحرة العادلة ومنع الاحتكار.
- 3- تشجع الدولة الاستثمار وتحمي المستثمرين في بيئة قانونية جاذبة".

## التحليل القانوني والدستوري

### مبدأ العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية

- تُؤسس هذه المادة لرؤية الاقتصاد الوطني كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وهي مبادئ مركزية في أي دستور حديث.
- لكنها لا تحدد طبيعة النظام الاقتصادي الذي ستبناه الدولة (رأسمالي، اشتراكي، مختلط)، مما قد يؤدي إلى تباينات في التطبيق وتفسير السياسات الاقتصادية.
- لم يتم ذكر آليات تحقيق التنمية الاقتصادية، مثل دعم المشاريع الصغيرة، تشجيع الاستثمار، أو تطوير البنية التحتية.
- غياب أي إشارة إلى دور القطاع الخاص أو سياسات التوزيع العادل للموارد، مما قد يخلق فراغاً قانونياً في وضع الاستراتيجيات الاقتصادية.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الألماني (المادة 20) يؤكد على أن الاقتصاد يجب أن يكون قائماً على العدالة الاجتماعية والمسؤولية البيئية.
- الدستور الهندي (المادة 39) يفرض على الدولة ضمان توزيع عادل للموارد والثروات الاقتصادية.
- الدستور التونسي (المادة 12) ينص على أن الدولة مسؤولة عن تحقيق تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية متوازنة بين المناطق.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد النظام الاقتصادي بوضوح قد يؤدي إلى تضارب في السياسات الاقتصادية وعدم وضوح مسار التنمية.
2. عدم تحديد آليات تحقيق العدالة الاجتماعية قد يجعلها مجرد مبدأ نظري دون تطبيق فعلي.
3. عدم الإشارة إلى سياسات توزيع الثروة والدخل قد يترك المجال لتفاوت طبقي كبير.
4. غياب أي ذكر للقطاع الخاص والاستثمار قد يعطل النمو الاقتصادي ويحد من فرص العمل.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة بند يحدد توجه الدولة الاقتصادي (اقتصاد سوق اجتماعي، اقتصاد مختلط، اقتصاد موجه).
- إدراج نصوص تلزم الدولة بوضع سياسات لدعم الفئات الأقل دخلاً، وتحقيق التوازن بين التنمية الريفية والحضرية.
- إضافة بند يتحدث عن تشجيع الاستثمار، ودور القطاع الخاص، ودور الدولة في الرقابة والتنظيم.
- إدراج نص يتحدث عن الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة، والاستثمار في التكنولوجيا والتعليم كجزء من التنمية الاقتصادية.

## العدالة الاجتماعية في الاقتصاد

- لم تُحدد المادة كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاقتصاد، وهو مفهوم واسع يشمل :
  - الضرائب العادلة لضمان توزيع الثروة.
  - الحد الأدنى للأجور لضمان حياة كريمة للعمال.
  - توفير الرعاية الصحية والتعليم المجاني للجميع.
  - سياسات الدعم الاجتماعي للفئات الأكثر ضعفًا.

### دراسة مقارنة:

- الدستور السويدي يؤكد على أن الدولة مسؤولة عن تقليل الفوارق الاقتصادية وضمان رفاهية جميع المواطنين.
- الدستور الفرنسي (المادة 1) يُلزم الدولة بضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد سياسات توزيع الدخل والثروة قد يؤدي إلى تفاقم التفاوت الطبقي.
2. عدم الإشارة إلى دور الضرائب العادلة قد يضعف قدرة الدولة على تمويل الخدمات العامة.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تؤكد التزام الدولة بوضع سياسات ضريبية عادلة وتقديم دعم للفئات الهشة.
- إدراج نص ينص على مسؤولية الدولة في توفير التعليم والرعاية الصحية المجانية كجزء من العدالة الاجتماعية.

## زيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة

- لم تحدد المادة كيف سيتم تحقيق زيادة الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة، وهما هدفان اقتصاديان يتطلبان سياسات واضحة مثل :
  - دعم القطاعات الإنتاجية والصناعات الوطنية.
  - تطوير البنية التحتية لزيادة الإنتاجية.
  - تحسين بيئة الأعمال والاستثمار.

### دراسة مقارنة:

- الدستور البرازيلي (المادة 170) ينص على أن الاقتصاد يجب أن يكون قائمًا على الإنتاجية والتنمية المتوازنة بين القطاعات المختلفة.
- الدستور السنغافوري يشدد على دعم الابتكار والتكنولوجيا كوسيلة لزيادة الإنتاج.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم وجود سياسات واضحة لدعم الصناعات والإنتاج المحلي قد يؤدي إلى هيمنة الاستيراد وتراجع الاقتصاد المحلي.
2. عدم ربط تحسين مستوى المعيشة بالسياسات الاقتصادية المحددة قد يجعل الهدف غير قابل للقياس والتطبيق.

## المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تؤكد دعم الدولة للصناعات الوطنية وتشجيع الابتكار.
- إدراج نص يلزم الدولة بتحقيق نمو اقتصادي مستدام وخلق فرص عمل لرفع مستوى المعيشة.

## البند الثاني: المنافسة الحرة العادلة ومنع الاحتكار

- يُعتبر هذا البند مهمًا لأنه يؤكد أن الاقتصاد الوطني يقوم على مبدأ المنافسة الحرة، مما يضمن عدم تحكم الدولة أو أي جهة معينة في الأسواق بطريقة تعيق التنمية الاقتصادية.
- حظر الاحتكار هو عنصر أساسي في دعم اقتصاد السوق، إذ يضمن عدم تحكم قوى معينة في السوق على حساب المستهلكين والمشاريع الصغيرة.
- لكن المادة لا تتطرق إلى دور الدولة في تنظيم الأسواق وضمان الشفافية، وهو عنصر ضروري في تحقيق التوازن بين السوق الحرة وحماية المستهلك.
- لم يتم ذكر آليات مكافحة الاحتكار أو المؤسسات المخولة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

## دراسة مقارنة:

- الدستور الأمريكي يترك تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار للقوانين الفيدرالية مثل قانون "شيرمان" لمكافحة الاحتكار.
- الدستور الفرنسي يمنع أي احتكار يعيق حرية المنافسة، ويمنح الدولة سلطة تنظيم السوق لضمان التوازن الاقتصادي.
- الدستور البرازيلي ينص على إنشاء هيئات لمراقبة الأسواق وضمان المنافسة العادلة.

## المخاطر والسلبيات:

1. عدم توضيح دور الدولة في تنظيم الأسواق قد يؤدي إلى انتشار ممارسات احتكارية تؤثر سلبًا على الاقتصاد.
2. غياب أي ذكر لمؤسسات رقابية مثل "هيئة تنظيم المنافسة" قد يؤدي إلى ضعف تطبيق مبدأ السوق الحر.
3. عدم النص على حماية المستهلكين من الممارسات الاحتكارية قد يؤدي إلى استغلالهم من قبل الشركات الكبرى.

## المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تنص على أن الدولة تُنشئ هيئة مستقلة لمراقبة الأسواق وضمان المنافسة العادلة ومنع الاحتكار.
- إدراج نص يوضح أن حماية المستهلكين وشفافية الأسواق جزء أساسي من مبدأ المنافسة الحرة.
- إلزام الدولة بإصدار قوانين تحدد العقوبات على الممارسات الاحتكارية وتضمن حقوق أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

## البند الثالث: تشجيع الاستثمار وحماية المستثمرين

- يُعد هذا البند ضروريًا لخلق بيئة اقتصادية مستقرة، إذ يؤكد على التزام الدولة بحماية المستثمرين وتشجيع الاستثمار.
- لكنه لم يُحدد طبيعة الحماية القانونية التي ستقدمها الدولة للمستثمرين، مثل ضمانات ضد التأميم التعسفي، أو حقوق الملكية الفكرية.
- لم يتم ذكر دور القضاء في تسوية النزاعات الاستثمارية أو آليات التحكيم التجاري.
- لم يتضمن أي إشارة إلى التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية حقوق العمال والبيئة.

## دراسة مقارنة:

- الدستور السنغافوري ينص على بيئة قانونية تحمي المستثمرين من البيروقراطية والتدخلات الحكومية غير المبررة.
- الدستور الإماراتي يؤكد على أهمية خلق بيئة استثمارية مستقرة عبر قوانين تحمي المستثمرين وتوفر حوافز اقتصادية.
- الدستور الكندي يشدد على أن الدولة مسؤولة عن ضمان أن الاستثمار الأجنبي لا يُهدد المصالح الوطنية.

## المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد آليات الحماية القانونية للمستثمرين قد يؤدي إلى عدم وضوح البيئة الاستثمارية، مما يقلل من جذب الاستثمارات.
2. عدم التطرق إلى حقوق العمال في المشاريع الاستثمارية قد يؤدي إلى استغلال العمالة بدون حماية قانونية كافية.
3. غياب الإشارة إلى تنظيم الاستثمار الأجنبي لحماية المصالح الوطنية قد يؤدي إلى هيمنة جهات أجنبية على القطاعات الاستراتيجية.

## المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تنص على أن حماية المستثمرين تشمل ضمانات قانونية ضد المصادرة التعسفية والتمييز، مع ضمان حقوق العمال.
- إدراج بند يلزم الدولة بتقديم حوافز استثمارية مع الحفاظ على المصالح الوطنية.
- إلزام الدولة بوضع تشريعات توضح آليات فض النزاعات الاستثمارية، مثل التحكيم التجاري أو اللجوء إلى القضاء.

## الخلاصة والتوصيات العامة

- المادة 11 تضع أسساً هامة للاقتصاد الوطني لكنها تحتاج إلى تفاصيل أكثر وضوحاً حول آليات التنفيذ والرقابة.
- يجب أن تُحدد المادة دور الدولة في الرقابة على الأسواق لضمان المنافسة العادلة، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلكين.
- تشجيع الاستثمار يجب أن يكون متوازناً مع الحفاظ على المصالح الوطنية، حقوق العمال، وحماية البيئة.

## الباب الثاني: الحقوق والحريات

### المادة الثانية عشر: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

نص المادة:

- 1- تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل حقوق المواطن وحرياته.
- 2- تُعدُّ جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري".

### التحليل القانوني والدستوري

#### البند الأول: ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

- يؤكد هذا البند على التزام الدولة بصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يعكس توجهًا ديمقراطيًا في الحكم.
- عدم تحديد الحقوق والحريات المشمولة في هذا النص يجعل المادة عامة جدًا وقد يفتح الباب لتفسيرات مختلفة أو مقيدة.
- لم يتم النص على أي آليات لحماية هذه الحقوق، مثل دور القضاء أو المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

#### دراسة مقارنة:

- الدستور الفرنسي (المادة 1 و66): يؤكد أن الدولة تضمن الحرية والكرامة والمساواة أمام القانون، وأن القضاء هو الضامن الأساسي للحريات.
- الدستور الألماني (المادة 1): يكرّس كرامة الإنسان كحق لا يمكن المساس به، ويلزم جميع سلطات الدولة بحمايته.
- الدستور التونسي (المادة 21): يؤكد أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والحريات، وأن الدولة تضمن حماية هذه الحقوق.

#### المخاطر والسلبيات:

1. عدم ذكر الحقوق الأساسية المحددة، مثل حرية الرأي والتعبير، حرية التنقل، الحق في المحاكمة العادلة، قد يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق من خلال قوانين لاحقة.
2. عدم النص على آليات التنفيذ، مثل المحاكم المختصة أو المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، قد يجعل ضمان الحقوق غير فعال.
3. غياب أي التزام بإنفاذ مبادئ العدالة الانتقالية قد يعيق المحاسبة على انتهاكات الماضي.

#### المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تحدد الحقوق الأساسية التي تصونها الدولة، مثل حرية التعبير، وحرية الصحافة، والحق في الحياة، والمساواة أمام القانون.
- إدراج نص يلزم الدولة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات.
- التأكيد على أن أي تقييد للحقوق يجب أن يكون في أضيق الحدود وبما يتوافق مع القانون الدولي.

## البند الثاني: ارتباط الحقوق والحريات بالمواثيق الدولية

- يُعتبر هذا البند خطوة إيجابية نحو التكامل مع القوانين الدولية، حيث يجعل المعاهدات الدولية جزءًا من النظام القانوني الداخلي.
- لكنه لا يوضح مدى إلزامية هذه المواثيق، وما إذا كانت تملو على القوانين الوطنية في حال التعارض.
- لم يتم الإشارة إلى دور القضاء في مراقبة التزام الدولة بهذه المواثيق وتطبيقها على أرض الواقع.

### دراسة مقارنة:

- **الدستور الإسباني (المادة 10)**: ينص على أن حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية لها قوة إلزامية في النظام القانوني الإسباني.
- **الدستور المغربي (المادة 19)**: يقر بأن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة لها أولوية على القوانين الوطنية إذا كانت أكثر تقدمًا في مجال الحقوق والحريات.
- **الدستور الجنوب أفريقي (المادة 232)**: ينص على أن القانون الدولي يُطبق مباشرة في القوانين الوطنية ما لم يتعارض مع الدستور.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم توضيح أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية قد يؤدي إلى تجاهل بعض الاتفاقيات الدولية بحجة تعارضها مع القانون المحلي.
2. عدم تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق هذه الاتفاقيات، مثل القضاء أو المؤسسات الوطنية، قد يحد من فعاليتها.
3. عدم الإشارة إلى التزامات الدولة بتنفيذ توصيات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان قد يُضعف المصادقية الدولية للبلاد.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة توضح أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تملو على القوانين الوطنية في حال التعارض، لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان المتقدمة.
- إدراج نص يمنح المحاكم سلطة تطبيق هذه المواثيق بشكل مباشر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- إلزام الدولة بتقديم تقارير دورية عن مدى التزامها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

### الخلاصة والتوصيات العامة

- المادة 12 تُشكّل خطوة إيجابية في حماية حقوق الإنسان لكنها تحتاج إلى تفصيل أوضح وآليات تنفيذ واضحة لضمان تطبيقها بفعالية.
- يجب تحديد الحقوق الأساسية المشمولة لضمان عدم تقييدها أو التلاعب بها من قبل القوانين العادية.
- يجب النص على أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية لحماية الحريات الأساسية وفقًا لأعلى المعايير الدولية.
- إدراج مؤسسات رقابية مثل المحاكم أو الهيئات المستقلة لحماية حقوق الإنسان سيعزز تنفيذ هذه المادة بشكل فعال.

## المادة الثالثة عشرة: حرية الرأي والتعبير والإعلام

نص المادة:

- 1- تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة.
- 2- تصون الدولة حرمة الحياة الخاصة، وكلّ اعتداءٍ عليها يُعدُّ جرماً يعاقب عليه القانون.
- 3- للمواطن حرية التنقل، ولا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه.

### التحليل القانوني والدستوري

#### البند الأول: حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة

- يُعدُّ هذا النص خطوة إيجابية نحو تعزيز حرية التعبير والصحافة، والتي تُعتبر من الحقوق الأساسية في الأنظمة الديمقراطية.
- لم يُحدد النص أي حدود أو قيود على هذه الحرية، مما قد يفتح المجال لتقييدها لاحقاً عبر قوانين أخرى بحجة الأمن القومي أو النظام العام.
- لم يتم النص على استقلالية وسائل الإعلام أو حظر الرقابة المسبقة، مما قد يُبقي الباب مفتوحاً للتضييق على الإعلام.

#### دراسة مقارنة:

- الدستور الأمريكي (التعديل الأول): يضمن حرية التعبير والصحافة ويحظر أي قوانين تُقيّد هذه الحرية.
- الدستور الألماني (المادة 5): يضمن حرية التعبير، لكنه يضع قيوداً على خطاب الكراهية وإنكار الجرائم النازية.
- الدستور التونسي (المادة 31): يضمن حرية الصحافة دون رقابة مسبقة، مع حماية الصحفيين من الضغوط السياسية.

#### المخاطر والسلبيات:

1. عدم النص على حظر الرقابة المسبقة أو ضمان استقلال الإعلام، مما قد يُستغل لقمع وسائل الإعلام غير الحكومية.
2. عدم تحديد الضوابط التي تضمن عدم إساءة استخدام قوانين "الأمن القومي" أو "النظام العام" لتقييد حرية التعبير.
3. غياب آليات الحماية القانونية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية من الضغوط السياسية والأمنية.

#### المقترحات والتوصيات:

- إضافة فقرة تحظر الرقابة المسبقة على الصحافة وتضمن استقلال وسائل الإعلام.
- إدراج نص يحدد أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن تكون وفقاً للمعايير الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أي تهديدات أو ضغوط سياسية.

#### البند الثاني: حماية الحياة الخاصة

- هذا النص يضمن حرمة الحياة الخاصة ويجعل أي اعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، وهو أمر مهم لحماية الحريات الفردية.
- لم يتم تحديد نوع الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية، مثل التنصت غير القانوني، أو تسريب المعلومات الشخصية، أو المراقبة غير القانونية.

- لم يُذكر أي التزام على الدولة بعدم التدخل في الحياة الخاصة إلا بموجب أمر قضائي، مما قد يُستخدم في قمع المعارضين السياسيين.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الفرنسي (المادة 9): ينص على حماية الحياة الخاصة ويمنع أي انتهاك لها دون موافقة صاحب الشأن.
- الدستور الإسباني (المادة 18): يجرم التجسس والمراقبة غير القانونية.
- الدستور البرازيلي (المادة 5): يحظر التنصت والمراقبة دون إذن قضائي.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم النص على حماية المعلومات الشخصية قد يسمح بإساءة استخدام بيانات المواطنين.
2. عدم تحديد القيود التي تفرضها الدولة على الحياة الخاصة، مما قد يفتح المجال للتنصت والمراقبة العشوائية.
3. غياب آليات الحماية القضائية ضد انتهاك الحياة الخاصة.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يمنع المراقبة والتنصت دون إذن قضائي واضح ومُسبب.
- إلزام الدولة بحماية البيانات الشخصية وعدم مشاركتها مع أي جهات أخرى دون موافقة صاحبها.
- تحديد عقوبات واضحة على الجهات التي تنتهك خصوصية الأفراد.

### البند الثالث: حرية التنقل وعدم الإبعاد القسري

- هذا النص يكرّس حرية التنقل وعدم إبعاد المواطنين عن وطنهم، وهو حق أساسي معترف به دوليًا.
- لم يتم تحديد شروط القيود التي يمكن فرضها على حرية التنقل، مثل الظروف الأمنية أو الصحية.
- لم يتم ذكر التعويض القانوني لمن يتم منعه من العودة إلى وطنه بقرار غير قانوني.

### دراسة مقارنة:

- الدستور الأمريكي: يمنع فرض قيود على السفر إلا لأسباب أمنية واضحة ومعلنة.
- الدستور الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 4): يحظر الطرد القسري لأي مواطن من بلده الأصلي.
- الدستور المصري (المادة 62): ينص على أن حرية التنقل مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بأمر قضائي.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم النص على الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها فرض قيود على التنقل، مما قد يسمح بإساءة استخدام السلطة.
2. عدم وجود ضمانات قانونية لمنع إساءة استخدام هذا الحق، مثل حالات التهجير القسري أو الحرمان من الجنسية.
3. غياب آليات التعويض للأفراد الذين يُمنعون من العودة إلى وطنهم بطريقة غير قانونية.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يمنع أي قيود على التنقل إلا بقرار قضائي مُسبب ومحدد بمدة زمنية.
- توضيح أن أي قرار بإبعاد شخص عن وطنه يجب أن يكون بموجب حكم قضائي، وليس بقرار إداري.
- إدراج فقرة تلزم الدولة بتوفير تعويض قانوني لمن يُمنع من السفر أو العودة بطريقة غير مشروعة.

## الخلاصة والتوصيات العامة

- المادة 13 تُشكل خطوة جيدة نحو حماية الحريات الأساسية، لكنها تحتاج إلى تعديلات تُحدد الضمانات القانونية وتمنع التعسف في التطبيق.
- يجب التأكيد على استقلالية الإعلام وحماية الصحفيين من أي رقابة حكومية.
- ينبغي تفصيل حماية الخصوصية، مثل منع التنصت أو مشاركة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها.
- يجب وضع آليات قانونية تمنع إساءة استخدام قيود السفر أو الإبعاد القسري.

## المادة الرابعة عشرة: حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب

" نص المادة:

- 1- تصون الدولة حقَّ المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب على أسسٍ وطنيةٍ وفقاً لقانونٍ جديد.
- 2- تضمنُ الدولة عملَ الجمعيات والنقابات".

### التحليل القانوني والدستوري

#### البند الأول: حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب

- يكفل هذا البند حق المشاركة السياسية، وهو أمر جوهري في أي نظام ديمقراطي، حيث يعزز من مبدأ التعددية السياسية ويضمن مشاركة المواطنين في العملية السياسية.
- ربط تشكيل الأحزاب بـ أسس وطنية قد يكون غامضاً إذا لم يتم توضيح ماهية هذه الأسس، مما قد يُستخدم لاحقاً لتقييد حرية تشكيل الأحزاب.
- ذكر أن الأحزاب ستكون وفقاً لقانونٍ جديد، دون تحديد المعايير الأساسية التي يجب أن يتضمنها هذا القانون، مما يترك المجال مفتوحاً لوضع قيود قد تعرقل تشكيل الأحزاب السياسية.

#### دراسة مقارنة:

- الدستور الألماني (المادة 21): يضمن حرية تشكيل الأحزاب، لكن يحق للمحكمة الدستورية حظر الأحزاب التي تهدد الديمقراطية.
- الدستور الفرنسي (المادة 4): يضمن حرية تشكيل الأحزاب ويشترط أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
- الدستور التونسي (المادة 35): ينص على حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات دون تدخل من الدولة، شرط عدم الدعوة للعنف أو العنصرية.

#### المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد معايير واضحة لتشكيل الأحزاب قد يفتح الباب أمام قيود قانونية مشددة تُستخدم لمنع إنشاء أحزاب معارضة.
2. استخدام عبارة "أسس وطنية" دون توضيح قد يُفسح المجال لتفسير فضفاض يُستغل ضد الأحزاب ذات التوجهات السياسية المختلفة.
3. عدم النص على حياد الدولة تجاه جميع الأحزاب قد يتيح للحكومة تفضيل أحزاب معينة على حساب أخرى.

#### المقترحات والتوصيات:

- تعديل النص ليشمل التزام الدولة بعدم فرض قيود تعسفية على تشكيل الأحزاب، باستثناء تلك التي تدعو للعنف أو التمييز.
- إضافة فقرة تضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الأحزاب السياسية.
- تحديد المبادئ العامة التي يجب أن يقوم عليها القانون الجديد لتنظيم الأحزاب، مثل الشفافية، الحياد، وضمان تكافؤ الفرص.

## البند الثاني: ضمان عمل الجمعيات والنقابات

- هذا النص مهم جدًا لحماية الحريات النقابية والمجتمع المدني، وهو ما يعزز التشاركية في صنع القرار ويضمن حق الأفراد في التنظيم.
- لم يتم تحديد ما إذا كانت الدولة ستضع قيودًا على الجمعيات والنقابات أو ستفرض آليات رقابية على عملها.
- لم يُذكر الحق في الإضراب أو التظاهر السلمي، وهو جزء أساسي من العمل النقابي في الأنظمة الديمقراطية.

### دراسة مقارنة:

- **الدستور الإسباني (المادة 22):** يضمن حرية إنشاء الجمعيات والنقابات ويمنع حلها أو التدخل في شؤونها إلا بأمر قضائي.
- **الدستور المصري (المادة 76):** يضمن حرية العمل النقابي لكنه يضع قيودًا على التمويل الخارجي للجمعيات.
- **الدستور التونسي (المادة 36):** يكفل حق النقابات في الدفاع عن مصالح أعضائها ويضمن الحق في الإضراب.

### المخاطر والسلبيات:

1. عدم تحديد نطاق حرية الجمعيات والنقابات قد يؤدي إلى إصدار قوانين تُقيد نشاطها لاحقًا.
2. عدم النص على استقلالية النقابات عن الدولة قد يؤدي إلى تدخل الحكومة في عملها.
3. عدم ذكر الحق في الإضراب أو الاحتجاج السلمي قد يُضعف قدرة النقابات على الدفاع عن حقوق أعضائها.

### المقترحات والتوصيات:

- إضافة نص يضمن استقلال الجمعيات والنقابات عن السلطة التنفيذية ويمنع حلها أو التدخل في عملها إلا بأمر قضائي.
- إدراج فقرة تنص على الحق في الإضراب والتظاهر السلمي كجزء من الحريات العامة.
- وضع ضمانات تمنع استخدام القوانين لتنظيم الجمعيات والنقابات كأداة للسيطرة عليها أو تقييد أنشطتها.

### الخلاصة والتوصيات العامة

- المادة 14 تُمثل خطوة إيجابية نحو ضمان التعددية السياسية والمجتمع المدني، لكنها تحتاج إلى تعديلات توضح المعايير وتمنع أي قيود تعسفية.
- يجب تحديد "الأسس الوطنية" لتشكيل الأحزاب منعًا لأي استغلال سياسي لهذا المصطلح.
- ينبغي التأكيد على استقلالية الجمعيات والنقابات، مع ضمان الحق في الإضراب والتظاهر السلمي.

## المادة الخامسة عشرة: الحق في العمل وتكافؤ الفرص

" نص المادة:

"العمل حقٌّ للمواطن وتكفلُ الدولةُ مبدأً تكافؤَ الفرص بين المواطنين".

### التحليل القانوني والدستوري

#### أولاً: الحق في العمل كمبدأ دستوري

- يُكرّس هذا النص الحق في العمل، وهو من المبادئ الأساسية في الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث يُعتبر العمل وسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي.
- لا يوضح النص ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن توفير فرص العمل أم أنها تقتصر على ضمان عدم التمييز بين المواطنين في الوصول إليه.
- لم يتم تحديد الضمانات الاجتماعية والاقتصادية للعمال، مثل الأجور العادلة، ساعات العمل، والضمان الاجتماعي، وهي أمور ضرورية لحماية العمال من الاستغلال.

#### ثانياً: مبدأ تكافؤ الفرص

- تكافؤ الفرص هو مبدأ جوهري في العدالة الاجتماعية، ويهدف إلى ضمان عدم التمييز في التوظيف بين المواطنين.
- لم يحدد النص الجهة المخولة بالإشراف على تطبيق تكافؤ الفرص، مما قد يُضعف من فاعلية هذه المادة إذا لم تكن هناك آليات واضحة لتنفيذها.

#### دراسة مقارنة

- الدستور الألماني (المادة 12): يضمن حرية اختيار المهنة ويمنع التمييز في سوق العمل، مع حماية حقوق العمال.
- الدستور الفرنسي (المادة 1 و6): يكرّس مبدأ المساواة في التوظيف ويمنع أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين.
- الدستور المصري (المادة 13): يؤكد أن العمل حق وواجب ويمنع الفصل التعسفي، مع ضمان الحد الأدنى للأجور.
- الدستور التونسي (المادة 40): ينص صراحة على أن الدولة تضمن الحق في العمل في ظروف لائقة، مع وضع سياسات لمكافحة البطالة.

#### المخاطر والسلبيات

1. عدم تحديد دور الدولة في توفير فرص العمل قد يؤدي إلى تهميش مسؤوليتها في خلق وظائف جديدة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
2. عدم النص على منع التمييز في سوق العمل قد يترك فجوات قانونية تُستخدم ضد بعض الفئات الاجتماعية، مثل النساء وذوي الإعاقة.
3. غياب الإشارة إلى الحقوق العمالية الأساسية مثل الأجور العادلة، ساعات العمل، والتأمين الاجتماعي قد يؤدي إلى استغلال العمال.
4. عدم وجود آلية رقابية لتطبيق تكافؤ الفرص قد يجعل المادة غير فعالة في مواجهة التمييز الفعلي في سوق العمل.

## المقترحات والتوصيات

- تعديل المادة لتشمل التزام الدولة بتوفير بيئة عمل عادلة وظروف مناسبة للعمال، مع وضع سياسات لمكافحة البطالة.
- إضافة نص يمنع التمييز في التوظيف بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي.
- إدراج فقرة تنص على أن الدولة تلتزم بوضع حد أدنى للأجور يضمن حياة كريمة للمواطنين.
- تحديد جهة رقابية مستقلة لمتابعة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وضمان العدالة في التوظيف.

## مقترح لنص بديل أكثر وضوحاً:

"العمل حق وواجب لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفير بيئة عمل عادلة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي. كما تضمن الدولة وضع حد أدنى للأجور يحقق حياة كريمة، وتعمل على مكافحة البطالة وتوفير فرص عمل مناسبة وفقاً لخطط تنموية مستدامة".

## المادة السادسة عشرة: حماية الملكية الخاصة والعامة

نص المادة:

- 1- حق الملكية الخاصة مصون، ولا تُنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.
- 2- ملكية الأموال العامة مصنونة وجميع الثروات الطبيعية ومواردها هي ملكية عامة وتقوم الدولة بحفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع.

### التحليل القانوني والدستوري

#### أولاً: حماية الملكية الخاصة

- تؤكد هذه المادة على قدسية الملكية الخاصة، وهو مبدأ أساسي في جميع الدساتير الديمقراطية.
- تُفيد الدولة من نزع الملكيات إلا للمنفعة العامة، مما يتماشى مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المنفعة العامة مفهوم واسع وقد يكون عرضة للتأويل، مما قد يسمح للدولة باستخدامه في نزع الملكيات لأغراض غير عادلة.

#### ثانياً: نزع الملكية والتعويض العادل

- لا تحدد المادة معايير التعويض العادل أو آلية تقديره، مما قد يؤدي إلى إجحاف بعض المواطنين عند مصادرة أملاكهم.
- لم تُذكر أي جهة رقابية أو قضائية مستقلة للإشراف على عملية نزع الملكية، مما قد يفتح المجال لسوء الاستخدام من قبل السلطة التنفيذية.

#### ثالثاً: حماية الملكية العامة والثروات الطبيعية

- تنص المادة على أن جميع الثروات الطبيعية مملوكة للدولة، مما يمنع خصخصتها، لكنه لم يوضح كيفية إدارتها بشكل شفاف.
- لم تتضمن المادة أي إلزام بالحوكمة الرشيدة لضمان عدم استغلال الموارد من قبل مجموعات أو أفراد متنفذين.
- لم تتطرق المادة إلى دور البرلمان أو المجتمع المدني في الرقابة على استثمار الموارد الطبيعية.

#### دراسة مقارنة

- الدستور الألماني (المادة 14): يضمن الملكية الخاصة، لكنه يسمح بمصادرتها بموجب القانون، مع تعويض عادل يحدده القضاء.
- الدستور الفرنسي (المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789): يؤكد أن الملكية حق مقدس ولا يجوز انتزاعها إلا بحكم القانون ومقابل تعويض منصف.
- الدستور المصري (المادة 32): ينص على أن الموارد الطبيعية ملك الشعب، وتلتزم الدولة بحسن إدارتها وضمان توزيع عادل لعائداتها.
- الدستور الجزائري (المادة 20): يوضح أن نزع الملكية لا يكون إلا لأسباب معللة قانوناً وبعد تعويض مسبق وعادل.

## المخاطر والسلبيات

1. **عدم تحديد معايير "المنفعة العامة"** قد يسمح بتأويلات واسعة تؤدي إلى استغلال السلطة لنزع الملكيات دون مبررات حقيقية.
2. **غياب آلية واضحة لتقدير "التعويض العادل"** قد يجعل التعويض غير كافٍ للمواطنين المتضررين.
3. **عدم الإشارة إلى حق التقاضي** قد يحرم المواطن من الطعن في قرارات نزع الملكية.
4. **غياب الرقابة على إدارة الموارد الطبيعية** قد يؤدي إلى سوء الاستغلال والفساد، مما يهدر حقوق المواطنين في هذه الثروات.

## المقترحات والتوصيات

- تعديل المادة لتشمل تعريفاً أكثر دقة للمنفعة العامة، بحيث لا يكون مطاطياً ويُستغل في نزع الملكيات دون مبرر قانوني واضح.
- إضافة نص يُلزم الدولة بوضع آلية قضائية مستقلة لتقدير التعويض العادل، بحيث يكون منصفاً وفقاً لمعايير السوق.
- إدراج فقرة تنص على حق المواطن في الطعن قضائياً على قرارات نزع الملكية أمام هيئة مستقلة.
- إضافة التزام الدولة بالإدارة الشفافة للموارد الطبيعية، مع ضمان توزيع عادل لعائداتها تحت رقابة البرلمان والمجتمع المدني.

## مقترح لنص بديل أكثر وضوحاً:

"حق الملكية الخاصة مصون، ولا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة وفقاً لقانون واضح المعايير، وبموجب تعويض عادل يحدد وفق تقييم قضائي مستقل، مع ضمان حق المواطن في الطعن. كما تلتزم الدولة بحماية وإدارة الموارد الطبيعية بشفافية، مع ضمان توزيع عادل لعائداتها تحت إشراف البرلمان والجهات الرقابية المستقلة".

## المادة السابعة عشرة: العقوبات والحقوق القضائية

" نص المادة:

- 1- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- 2- حق التقاضي والدفاع وسلوك سبل الطعن مصون بالقانون، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.
- 3- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم.

### التحليل القانوني والدستوري

#### أولاً: مبدأ شخصية العقوبة وشرعية الجرائم والعقوبات

- يؤكد النص على مبدأ شخصية العقوبة، مما يعني أنه لا يجوز معاقبة شخص على جريمة ارتكبها غيره.
- يشدد على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو من المبادئ الجوهرية في القوانين الجنائية والدساتير الحديثة، مما يمنع تجريم الأفعال أو فرض عقوبات بأثر رجعي.
- هذا المبدأ متوافق مع المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### ثانياً: ضمان حق التقاضي ومنع تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية

- تؤكد المادة على حق المواطن في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه، وهو أمر ضروري لتحقيق العدالة.
- ينص على حظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء، مما يمنع السلطة التنفيذية من اتخاذ قرارات غير قابلة للطعن، ويكرس مبدأ سيادة القانون وخضوع الإدارة للمساءلة.
- عدم السماح بترصين القرارات الإدارية من المراجعة القضائية يمنع التعسف في استخدام السلطة التنفيذية، مما يعزز الحماية القانونية للمواطنين.

#### ثالثاً: افتراض البراءة حتى ثبوت الإدانة بحكم قضائي مبرم

- هذا المبدأ هو حجر الأساس للعدالة الجنائية، ويؤكد أن المتهم يُعامل على أنه بريء حتى تتم إدانته عبر محاكمة عادلة.
- يتماشى مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن لكل شخص الحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- "الحكم القضائي المبرم" يشير إلى وجوب استنفاد جميع وسائل الطعن قبل اعتبار المتهم مذنباً نهائياً، وهو ما يعزز العدالة الإجرائية.

### دراسة مقارنة

- الدستور الفرنسي (المادة 34): يحدد الجرائم والعقوبات ويؤكد أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تضع عقوبات جنائية.
- الدستور الألماني (المادة 103): ينص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص دون نص قانوني سابق يجرم الفعل.
- الدستور المصري (المادة 96): يؤكد أن العقوبة شخصية، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة.
- الدستور التونسي (المادة 27): ينص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له جميع الضمانات القانونية.

## المخاطر والسلبيات

1. عدم توضيح ضمانات المحاكمة العادلة، مثل الحق في محامٍ أو توفير محاكمة علنية ومستقلة.
2. لم يتم تحديد معايير تفسير عبارة "حكم قضائي مبرم"، مما قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ العدالة أو استغلال الطعون لتأخير الفصل في القضايا.
3. لم تتناول المادة مسؤولية الدولة في توفير المساعدة القانونية لغير القادرين ماليًا على تعيين محامٍ.
4. عدم ذكر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بوضوح، وهو أمر أساسي لحماية الحقوق الفردية.

## المقترحات والتوصيات

- إضافة نص يلزم الدولة بتوفير محاكمة عادلة تضمن جميع حقوق المتهم، بما في ذلك الحق في الدفاع القانوني، وتوفير محامٍ عند الحاجة.
- إدراج نص واضح يمنع تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، لحماية المواطنين من التعسف التشريعي.
- تحديد مدة معقولة لوسائل الطعن لضمان عدم استخدامها لعرقلة العدالة.
- إضافة نص يلزم المحاكم بأن تكون مستقلة ومحيدة، لضمان تطبيق مبدأ العدالة الجنائية.

## مقترح لنص بديل أكثر وضوحًا

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق. لكل متهم الحق في محاكمة عادلة تكفل له جميع الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في الدفاع القانوني. يُعد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مستقلة ومحيدة. يحظر تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، ويضمن القانون عدم رجعية القوانين الجنائية، وحماية حقوق الأفراد من أي تعسف تشريعي".

## المادة الثامنة عشرة: منع التعذيب وحماية الحقوق الإنسانية

### نص المادة

1- تصون الدولة كرامة الإنسان وحرمة الجسد وتمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقدم.

2- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حرّيته إلا بقرار قضائي.

### مدى توافق المادة 18 مع الوضع السوري

المادة 18 من الإعلان الدستوري تنصّ على صون كرامة الإنسان، ومنع التعذيب والاختفاء القسري، وضمان عدم الاحتجاز التعسفي دون قرار قضائي، وهي مبادئ حقوقية أساسية تتماشى مع المعايير الدولية. ومع ذلك، فإن تطبيقها على الواقع السوري يواجه عدة تحديات كبيرة بسبب الإرث الطويل للانتهاكات الحقوقية والصراعات المسلحة.

### 1. السياق السوري: سجل الانتهاكات والتحديات

#### • التعذيب والاختفاء القسري:

- خلال السنوات الماضية، كان هناك توثيق واسع النطاق لحالات التعذيب الممنهج والاختفاء القسري، خاصة في السجون والمعتقلات الأمنية، مثل سجن صيدنايا وغيره.
- تقارير المنظمات الدولية، مثل هيومن رايتس ووتش ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، تؤكد أن التعذيب كان ممارسة مؤسسية في ظل النظام السابق، مما يجعل مسألة المساءلة والعدالة الانتقالية ضرورية لتطبيق هذه المادة.

#### • الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة:

- كان الاعتقال التعسفي جزءاً من سياسة الدولة الأمنية لعقود، حيث تم اعتقال عشرات الآلاف دون محاكمة عادلة، وتم احتجازهم دون معرفة أماكنهم أو السماح لعائلاتهم بالتواصل معهم.
- حتى في المناطق التي شهدت تغييرات سياسية، لا تزال المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية تستخدم لإصدار أحكام دون وجود ضمانات قانونية حقيقية.

#### • غياب مؤسسات المساءلة والرقابة القضائية:

- في الوضع الحالي، لا توجد سلطة قضائية مستقلة تماماً تضمن تنفيذ القوانين بشكل محايد، إذ أن القضاء لا يزال يعاني من تدخل الأجهزة الأمنية وضعف استقلاليته.
- بعض القوى المسيطرة على الأرض ما زالت تفرض أنظمة احتجاج غير رسمية في مناطق نفوذها، مما يزيد من مخاطر الاعتقال غير القانوني.

### 2. هل المادة 18-قابلة للتطبيق في الواقع السوري؟

#### ◆ نقاط إيجابية وفرص التطبيق

#### التوافق مع العدالة الانتقالية:

- هذه المادة ضرورية لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المرحلة الانتقالية، ويمكن أن تشكل أساساً قانونياً لمحاسبة المسؤولين عن التعذيب والاختفاء القسري.

- من خلال تفعيل آليات المساءلة القضائية، مثل المحاكم الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يمكن جعل هذه المادة جزءاً من إصلاح العدالة في سوريا.

### إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع:

- تطبيق المادة يساهم في إعادة بناء مؤسسات الدولة على أسس حقوقية، مما يساعد في تحسين علاقة الدولة مع المواطنين وتعزيز الثقة في النظام القانوني الجديد.
- قد تشكل هذه المادة أساساً لإنشاء مفوضية حقوق الإنسان تكون مسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات وضمان تعويض الضحايا.

### إمكانية الدعم الدولي:

- المجتمع الدولي يدعم جهود إيقاف التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب، مما يجعل تنفيذ هذه المادة أمراً يمكن تحقيقه من خلال التعاون مع الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.
- يمكن ربط تنفيذ المادة 18 ببرامج إصلاح الأجهزة الأمنية وإعادة هيكلة القضاء بمساعدة المنظمات الحقوقية الدولية.

### العقبات والمخاطر المحتملة

#### ضعف البنية القضائية:

- القضاء السوري بحاجة إلى إصلاح شامل، حيث لا يزال يفتقر إلى الاستقلالية الكاملة، وقد يستغرق إعادة بناء المؤسسات القانونية الفاعلة سنوات.
- يجب تفكيك المحاكم الاستثنائية ومحاكم الإرهاب، وإعادة هيكلة الجهاز القضائي لضمان قدرته على تنفيذ المادة 18 بشكل عادل وغير منحاز.

#### معارضة الجهات المتورطة في الانتهاكات:

- هناك جهات عسكرية وسياسية، سواء من بقايا النظام السابق أو بعض الجماعات المسلحة، قد تعارض تنفيذ هذه المادة خوفاً من المحاسبة القانونية.
- سيحتاج تطبيق المادة إلى آلية قوية للعدالة الانتقالية، تضمن المساءلة بدون خلق فوضى أو تصفية حسابات سياسية.

#### مخاوف من الممارسات الأمنية المستمرة:

- رغم أن الإعلان الدستوري يهدف إلى إصلاح الدولة، فإن بعض الممارسات الأمنية لا تزال قائمة في بعض المناطق، مثل الاعتقالات غير القانونية على خلفيات سياسية أو أمنية.
- من الضروري وضع آليات رقابة مستقلة، مثل لجان برلمانية وهيئات حقوقية، لضمان تطبيق المادة ومنع استمرار الانتهاكات.

### 3. التوصيات لضمان تنفيذ المادة 18- في سوريا

#### إنشاء لجنة وطنية للتحقيق في جرائم التعذيب والاختفاء القسري

- تكون لجنة مستقلة، تضم قضاة ومحامين دوليين وخبراء حقوقيين، تعمل على توثيق الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة.
- يمكن لهذه اللجنة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المختصة لمحاسبة المسؤولين.

## إصدار قانون خاص يجرم التعذيب والاحتجاز غير القانوني

- يجب أن ينص هذا القانون على عقوبات صارمة لمسؤولي الدولة أو الجماعات المسلحة الذين يرتكبون التعذيب.
- يجب أن يشمل القانون آليات لتعويض الضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

## إصلاح الأجهزة الأمنية وإعادة هيكلة القضاء

- يجب تفكيك الأجهزة الأمنية القمعية وإعادة بناء المؤسسات الأمنية بحيث تكون خاضعة للمحاسبة وتعمل وفقاً للقانون.
- استقلال القضاء ضروري لضمان عدم خضوع القضاة للضغوط السياسية أو الأمنية عند النظر في قضايا التعذيب والاحتجاز القسري.

## إشراك المجتمع المدني في الرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز

- يجب منح منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الحق في زيارة السجون وإعداد تقارير حول أوضاع المحتجزين.
- يمكن أن يساعد ذلك في منع أي انتهاكات مستقبلية وضمان التزام الدولة بمبادئ المادة 18.

## تفعيل برامج الدعم النفسي وإعادة التأهيل للضحايا

- ينبغي أن تتضمن عملية المصالحة الوطنية تعويضات مادية ومعنوية للضحايا الذين تعرضوا للتعذيب أو الاحتجاز غير القانوني.
- إنشاء برامج إعادة دمج وتأهيل للناجين يساعدهم على استعادة حياتهم ويمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل.

## خلاصة: هل المادة 18 قابلة للتطبيق في سوريا اليوم؟

نظرياً، المادة 18 تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل حجر الزاوية في بناء دولة قائمة على سيادة القانون. عملياً، تطبيقها يواجه تحديات هائلة بسبب ضعف البنية القضائية، استمرار بعض الممارسات الأمنية القديمة، وغياب آليات رقابية فعالة.

✦ إذن، الحل يكمن في ربط تنفيذ المادة 18-بعملية إصلاح شاملة للمنظومة القضائية والأمنية، وضمان رقابة مستقلة على ممارسات الدولة، وتفعيل العدالة الانتقالية لتحقيق المحاسبة العادلة.

## المادة التاسعة عشرة: حماية المنازل وحرمة السكن

“نص المادة:

“المساكنُ مصنونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون”.

### التحليل الدستوري والقانوني

#### مبدأ حرمة المساكن:

- هذه المادة تؤكد على حق الأفراد في الخصوصية وحماية ممتلكاتهم، وهو من المبادئ الأساسية في القوانين الدستورية العالمية.
- تعد حرمة المساكن حقًا أساسيًا في كل الدساتير الحديثة، وتقييد دخولها يجب أن يكون محددًا بالقانون وفقًا لمعايير عادلة لحماية حقوق المواطنين.

#### الاستثناءات القانونية:

- تشير المادة إلى أنه يمكن دخول المساكن أو تفتيشها فقط وفقًا للأحكام القانونية، مما يعني أن القانون يجب أن يحدد الحالات التي يُسمح فيها بانتهاك حرمة المنازل، مثل :
  - وجود إذن قضائي صادر عن محكمة مختصة.
  - حالات الضرورة القصوى، مثل مطاردة مشتبه به في جريمة خطيرة، أو إنقاذ حياة شخص داخل المنزل.
  - التدخل الأمني الوقائي عند وجود تهديد مباشر للأمن القومي.

#### حقوق المواطن مقابل الصلاحيات الأمنية:

- تضع المادة أساسًا لموازنة حقوق المواطن في الحرية والخصوصية مقابل حاجة الدولة إلى فرض الأمن وإنفاذ القانون.
- على الدولة أن تضمن عدم استغلال هذه الصلاحيات لأغراض سياسية أو قمعية، مثل التجسس أو تنفيذ اعتقالات تعسفية تحت غطاء قانوني فضفاض.

### دراسة مقارنة مع أنظمة قانونية أخرى

#### 🔹 الولايات المتحدة

- يضمن التعديل الرابع من الدستور الأمريكي حرمة المنازل، ويحظر دخول الشرطة أو الأجهزة الأمنية إلا بإذن قضائي أو في حالات الطوارئ الواضحة.
- أي أدلة يتم الحصول عليها من خلال تفتيش غير قانوني تعتبر غير مقبولة في المحاكم، مما يعزز ضمانات العدالة.

#### 🔹 فرنسا

- يحمي القانون الفرنسي حرمة المنازل، ويشترط على الشرطة الحصول على إذن قضائي قبل تنفيذ أي تفتيش، باستثناء الحالات التي تتطلب تدخلًا سريعًا لحماية الأرواح أو منع جرائم خطيرة.

#### 🔹 ألمانيا

- يكفل القانون الأساسي الألماني حرمة المنازل كمبدأ دستوري، ولا يسمح بدخولها إلا بإذن قضائي، أو في حالات الضرورة التي تهدد الأمن القومي أو السلامة العامة.

## الدول العربية

- تتفاوت التشريعات العربية في مدى حماية حرمة المنازل، حيث توجد في بعض الدول استثناءات أمنية واسعة تسمح بدخول المنازل لأسباب غير محددة بشكل دقيق، مما قد يؤدي إلى انتهاكات واسعة للحقوق المدنية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### السياق السوري الحالي:

- خلال السنوات الماضية، شهدت سوريا انتهاكات جسيمة لحرمة المساكن من قبل الأجهزة الأمنية والقوى المتصارعة، حيث استخدمت عمليات الإقتحام العشوائي والاعتقالات القسرية بشكل متكرر.
- التهجير القسري وتدمير المنازل كان جزءاً من الصراع، مما جعل ضمان حرمة المنازل مسألة حساسة للغاية في أي إصلاح دستوري قادم.
- لا تزال بعض الأجهزة الأمنية والمليشيات المسلحة تحتفظ بصلاحيات واسعة لدخول المنازل دون أي قيود قانونية واضحة، مما يجعل تطبيق المادة تحدياً كبيراً.

### التحديات المحتملة في تطبيق المادة:

1. غياب جهاز قضائي مستقل :
  - إن لم يكن هناك قضاء مستقل قادر على ضبط تنفيذ القوانين، فقد يتم انتهاك هذه المادة بسهولة من قبل الأجهزة الأمنية.
2. عدم وجود آليات رقابة فعالة :
  - إذا لم تكن هناك آليات لمراقبة تنفيذ القوانين، مثل لجان حقوق الإنسان أو رقابة برلمانية، فقد يتم التحايل على هذه المادة من خلال قوانين طوارئ فضفاضة.
3. التفسيرات الواسعة للضرورة الأمنية :
  - هناك تخوف من أن تصبح الاستثناءات الأمنية قاعدة عامة تُستخدم لتبرير الاقتحامات العشوائية للمنازل دون أي رقابة حقيقية.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

### إمكانية التلاعب القانوني:

- من الممكن إصدار قوانين أمنية تُفَرِّغ هذه المادة من مضمونها، عبر منح الأجهزة الأمنية سلطات فضفاضة لدخول المنازل دون رقابة حقيقية.

### عدم وجود عقوبات رادعة للمخالفين:

- إن لم ينص القانون على عقوبات صارمة ضد من ينتهكون حرمة المنازل دون إذن قانوني، فقد تتحول هذه المادة إلى مجرد نص نظري دون تطبيق فعلي.

### استمرار العقلية الأمنية القديمة:

- بسبب تراكم العقود السابقة من انتهاكات الأجهزة الأمنية، قد يكون من الصعب تغيير الثقافة السائدة داخل المؤسسات الأمنية بحيث تحترم حرمة المنازل بالفعل.

## المقترحات والتوصيات لضمان تطبيق المادة 19 بفعالية

### ◆ إصدار قانون تفصيلي يحدد الحالات التي يجوز فيها دخول المنازل

- يجب أن ينص القانون على أن أي دخول للمنزل دون إذن قضائي يُعتبر انتهاكًا جنائيًا، ما لم يكن هناك حالة طوارئ واضحة وموثقة.

### ◆ إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتهاكات

- يمكن تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان ترافق مدى التزام الأجهزة الأمنية بهذه المادة، وتحقق في أي انتهاكات قد تحدث.

### ◆ تمكين المواطنين من تقديم شكاوى ضد أي انتهاكات

- يجب إنشاء آلية تسمح للمواطنين المتضررين من أي اقتحام غير قانوني لمنازلهم برفع شكاوى، مع ضمان عدم تعرضهم للانتقام.

### ◆ إلزام الأجهزة الأمنية بتدريبات على احترام حقوق الإنسان

- يجب أن يخضع أفراد الشرطة والقوات الأمنية إلى تدريبات إلزامية حول احترام حرمة المساكن، والعواقب القانونية لأي انتهاك لهذه المادة.

### ◆ فرض عقوبات صارمة على منتهكي المادة

- يجب أن يتضمن القانون عقوبات جنائية رادعة، مثل السجن أو العزل الوظيفي، لأي مسؤول أمني ينتهك حرمة المساكن بدون مبرر قانوني واضح.

## خلاصة: هل المادة 19 قابلة للتطبيق في سوريا؟

نظريًا، المادة 19 ضرورية لحماية الخصوصية وضمان حرمة المساكن، وهي متماشية مع المبادئ القانونية العالمية. عمليًا، تنفيذها يواجه تحديات كبيرة بسبب الإرث الطويل للانتهاكات الأمنية وضعف المؤسسات القضائية والرقابية.

◆ لضمان تطبيق المادة، يجب اتخاذ خطوات واضحة، مثل إصدار قانون مفصل، وتعزيز الرقابة، ومعاقبة منتهكي القانون، لضمان عدم استمرار الممارسات السابقة.

## المادة العشرون: الأسرة وحمايتها

نص المادة:

"الأسرة نواة المجتمع، وتلتزم الدولة بحمايتها".

### التحليل الدستوري والقانوني

- تؤكد المادة على مكانة الأسرة بوصفها وحدة البناء الأساسية للمجتمع.
- تلتزم الدولة بحماية الأسرة، لكن دون تحديد آليات أو سياسات واضحة لهذه الحماية.
- تغيب الإشارة إلى دور الدولة في دعم الأسرة اجتماعيًا واقتصاديًا أو في حالات النزاع الأسري.

### دراسة مقارنة

#### الدساتير المقارنة:

- دستور مصر (المادة 10): يؤكد على أن الأسرة أساس المجتمع، وتلتزم الدولة بتوفير الحماية والدعم للأمومة والطفولة.
- الدستور الألماني (المادة 6): يحمي الدولة الأسرة والزواج، ويمنح الأطفال والأمهات دعمًا خاصًا من الدولة.
- الدستور التونسي (2014 - المادة 7): يحمي الدولة الأسرة وتوفر لها الوسائل الضرورية لضمان تماسكها.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- الحروب والتهجير أدت إلى تفكك الكثير من الأسر، وغياب الدولة في كثير من المناطق.
- هناك حاجة ملحة لتدخل الدولة لدعم الأسرة المعيلة، ومواجهة ظواهر مثل الزواج المبكر أو العنف الأسري.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- غياب تفاصيل حول الوسائل التي تلتزم بها الدولة لحماية الأسرة.
- تجاهل تحديات حقيقية تواجه الأسر مثل الفقر والعنف والانقسام السياسي والديني.
- عدم الإشارة إلى دور الأسرة في التربية المدنية أو بناء المواطنة.

### المقترحات والتوصيات

توسيع المادة لتشمل:

- "تلتزم الدولة بحماية الأسرة من التفكك الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير الرعاية للأمهات والأطفال، ومكافحة العنف الأسري، وضمان التماسك الأسري وفقًا لقيم المواطنة والمساواة".
- تحديد سياسات دعم اجتماعي واقتصادي مباشر.
- النص على دور الأسرة في بناء قيم الديمقراطية والاحترام والتعايش.

### خلاصة:

المادة جيدة من حيث المبدأ، لكنها بحاجة إلى تفصيل يواكب حجم التحديات التي تواجه الأسرة السورية في المرحلة الانتقالية، لضمان الحماية الفعلية لا الشكلية.

## المادة الواحد والعشرون: حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

نص المادة:

- 1- تحفظ الدولة المكانة الاجتماعية للمرأة، وتصور كرامتها ودورها داخل الأسرة والمجتمع، وتكفل حقها في التعليم والعمل.
  - 2- تكفل الدولة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة، وتحميها من جميع أشكال القهر والظلم والعنف.
- التحليل الدستوري والقانوني

### دلالة المادة وأهميتها

- المادة تعترف صراحة بحقوق المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يعكس تطوراً مهماً في الفكر القانوني تجاه قضايا المرأة في سوريا.
- النص يؤكد على حماية كرامة المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع، مما يعكس إدراكاً لأهمية المرأة كمكون أساسي في بناء المجتمع.
- المادة تشير إلى ضمان حق المرأة في التعليم والعمل، وهو أمر جوهري لتمكين النساء اقتصادياً واجتماعياً.
- النص يعترف بوجود القهر والعنف ضد المرأة، ويلزم الدولة بحمايتها منهما، وهو تقدم قانوني مهم يعكس الالتزام بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

### أهمية الاعتراف الدستوري بحقوق المرأة

- تضمين حقوق المرأة في الدستور يجعلها أكثر إلزاماً ويمنع أي قوانين تمييزية مستقبلية ضدها.
- هذه المادة توفر إطاراً قانونياً لمراجعة القوانين الحالية التي قد تتضمن تمييزاً ضد النساء، مثل قوانين الأحوال الشخصية، والعمل، والجنسية.

### الحدود القانونية لهذه المادة

- لم تحدد المادة آليات تنفيذ هذه الحقوق، مما قد يجعلها مجرد التزام نظري دون تطبيق فعلي.
- لم تذكر المادة المساواة التامة بين الجنسين، مما قد يترك المجال لتفسيرات تقليدية تقيد حقوق المرأة في بعض المجالات.
- لم تنطرق إلى إلغاء أو تعديل القوانين التمييزية الموجودة في النظام القانوني السوري، مثل قوانين الأحوال الشخصية أو قوانين العقوبات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### الولايات المتحدة

- لا يوجد نص دستوري صريح لحماية حقوق المرأة، لكن الحقوق الأساسية مثل المساواة وحظر التمييز محمية عبر التعديلات الدستورية والقوانين الفيدرالية، مثل "قانون الحقوق المدنية لعام 1964".

#### فرنسا

- ينص الدستور الفرنسي على المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، ويحظر جميع أشكال التمييز القائم على الجنس في القوانين والسياسات العامة.

## ☛ ألمانيا

- ينص الدستور الألماني في المادة 3 على أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون، وأن الدولة ملزمة بضمان تحقيق هذه المساواة.

## ☛ الدول العربية

- تختلف النصوص الدستورية العربية حول حقوق المرأة، فبينما تعترف بعض الدساتير بحقوقها، لا تزال بعض القوانين التمييزية قائمة، خصوصًا في مجال الأحوال الشخصية، وقوانين العمل، والجنسية، والميراث.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### السياق السوري الحالي

- تأثير الحرب والنزاعات:
  - أدت الحرب إلى زيادة معاناة المرأة السورية، حيث أصبحت النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي، والزواج القسري، والاتجار بالبشر، والتشريد، والتمييز الاجتماعي.
  - كثير من النساء فقدن أزواجهن وأصبحن المعيلات الرئيسيات لأسرهن، مما زاد من أهمية ضمان حقوقهن في العمل والدعم الاقتصادي.

### التشريعات السورية الحالية:

- رغم وجود بعض القوانين التي تدعم المرأة، لا تزال هناك قوانين تمييزية، مثل:
  - قانون الأحوال الشخصية: لا يزال يعطي الأولوية للرجل في قضايا الحضانة والميراث والطلاق.
  - قانون العقوبات: لا يعترف بالاغتصاب الزوجي، كما توجد ثغرات في حماية النساء من العنف المنزلي.
  - قانون العمل: لا يضمن بشكل كافٍ حماية المرأة من التمييز الوظيفي والأجور غير العادلة.

### التحديات في تطبيق المادة

1. وجود قوانين أخرى تتعارض مع مبدأ حماية المرأة
  - لا يمكن تحقيق الحماية الحقيقية للمرأة دون تعديل القوانين التمييزية في الأحوال الشخصية والعمل والعقوبات.
2. غياب آليات التنفيذ
  - لم تحدد المادة كيف سيتم ضمان وحماية حقوق المرأة عمليًا، مما قد يؤدي إلى بقائها كنص نظري دون تأثير.
3. العنف والتمييز الاجتماعي
  - رغم أن المادة تعترف بالعنف ضد المرأة، لا تزال الثقافة المجتمعية والقوانين الحالية لا توفر الحماية الكافية.
4. ضعف تمثيل المرأة في السياسة
  - لم توضح المادة كيف سيتم تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، مما قد يحدّ من تأثيرها في صنع القرار.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام المادة كـ"شعار سياسي" دون تنفيذ حقيقي
- قد يتم الترويج لهذه المادة في الخطاب الرسمي دون اتخاذ خطوات حقيقية لضمان حقوق المرأة.

## عدم تعديل القوانين التمييزية القائمة

- إذا لم تتبع المادة بتعديلات قانونية واضحة، فقد تظل القوانين الحالية تحدّ من حقوق المرأة رغم وجود المادة الدستورية.

## غياب دور المرأة في صنع القرار

- لم تتطرق المادة إلى ضمان مشاركة المرأة في المناصب القيادية والسياسية، مما قد يبقي تمثيلها ضعيفاً في الحكومة والبرلمان.

## المقترحات والتوصيات لضمان تطبيق المادة بفعالية

### ◆ تعديل القوانين التمييزية القائمة

- يجب إصدار قوانين جديدة تضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع المجالات، وإلغاء أي مواد قانونية تمنح امتيازات للرجل على حساب المرأة.

### ◆ إنشاء مؤسسات حكومية لدعم المرأة

- مثل "المجلس الأعلى لحقوق المرأة"، يتولى وضع السياسات التي تضمن حقوق المرأة في العمل والتعليم والسياسة.

### ◆ فرض تمثيل سياسي عادل للمرأة

- يجب تحديد "كوتا نسائية" تضمن تمثيلاً مناسباً للمرأة في البرلمان والوظائف الحكومية العليا.

### ◆ وضع آليات واضحة لحماية المرأة من العنف

- إصدار قانون يجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والتحرش والتمييز في العمل.

### ◆ توفير برامج دعم اقتصادي للنساء المعيلات

- تقديم قروض صغيرة، ومبادرات لدعم المشاريع النسائية، وبرامج تدريبية لتمكين المرأة اقتصادياً.

### ◆ تعزيز التعليم والتوعية

- وضع برامج تعليمية حول المساواة الجندرية، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان في المدارس والجامعات.

## خلاصة: هل المادة 21 قابلة للتطبيق في سوريا؟

من حيث المبدأ، المادة تمثل تقدماً كبيراً في الاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها. لكنها ستظل غير فعالة إذا لم تتبعها خطوات قانونية وتنفيذية واضحة.

◆ لضمان تطبيقها، يجب تعديل القوانين التمييزية، وتعزيز دور المرأة في السياسة والاقتصاد، وتوفير الحماية القانونية لها ضد جميع أشكال العنف والتمييز.

## المادة الثانية والعشرون: حقوق الأطفال

نص المادة:

"تعمل الدولة على حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، وتكفل حقهم في التعليم والرعاية الصحية".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### أهمية المادة ودورها في حماية الأطفال

- المادة تؤكد التزام الدولة بحماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، مما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.
- تضمن المادة حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية، وهو مبدأ أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وبناء مستقبل قوي للأجيال القادمة.

#### التزامات الدولة وفق هذه المادة

- الدولة مسؤولة قانونيًا عن حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال، مثل العمالة القسرية، والتجنيد العسكري، والعنف الجسدي والنفسي، والزواج المبكر.
- الحق في التعليم: يتطلب تنفيذ سياسات تمنع التسرب المدرسي وتضمن الوصول المجاني إلى التعليم الأساسي لجميع الأطفال.
- الحق في الرعاية الصحية: يستلزم توفير خدمات صحية مجانية أو بأسعار معقولة للأطفال، لا سيما في المناطق الفقيرة والريفية.

#### نقاط القوة في المادة

- النص صريح في التأكيد على حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة.
- يضمن حق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، وهي حقوق أساسية للطفل.
- يوفر إطارًا قانونيًا عامًا يمكن أن تستند إليه القوانين الوطنية لتعزيز حقوق الطفل.

#### نقاط الضعف في المادة

- لم تحدد آليات التنفيذ أو العقوبات بحق من ينتهك حقوق الأطفال.
- لم تتطرق إلى التزامات الأسرة والمجتمع في حماية الأطفال، مما قد يجعل الدولة الجهة الوحيدة المسؤولة.
- لم تذكر حقوق الأطفال في الحماية من التجنيد العسكري، أو الاستغلال الاقتصادي، أو الزواج المبكر.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تنص على حماية الأطفال من جميع أشكال الإساءة، وتوفير حق التعليم، والصحة، والرفاهية العامة.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (ILO 138)، التي تحدد سن أدنى قانوني لعمل الأطفال، وتلتزم الدول بمنع العمالة القسرية للأطفال.

## الدساتير الوطنية الأخرى

### الولايات المتحدة

- لا ينص الدستور مباشرة على حقوق الطفل، لكن القوانين الفيدرالية تحظر عمالة الأطفال، والاستغلال الجنسي، وإهمال القاصرين.

### فرنسا

- يضمن الدستور الفرنسي الحق في التعليم المجاني والإلزامي حتى سن 16 عامًا، ويحظر استغلال الأطفال.

### ألمانيا

- يكفل الدستور الألماني حماية خاصة للأطفال، ويضمن الحق في التعليم، ويحظر العنف ضد الأطفال في جميع الأشكال.

### الدول العربية

- تختلف دساتير الدول العربية في مدى حماية الأطفال، حيث تنص بعض الدول على حقوق الطفل، لكن دون آليات واضحة للتنفيذ.
- بعض الدول لا تزال تسمح بزواج القاصرات، أو عمل الأطفال في بيئات خطيرة، أو عدم توفير تعليم مجاني وإلزامي.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الوضع الحالي للأطفال في سوريا

- بسبب الحرب والنزاعات، تعرض الأطفال السوريون لمجموعة واسعة من الانتهاكات، أبرزها :
  - التجنيد الإجباري من قبل المجموعات المسلحة.
  - عمالة الأطفال نتيجة الفقر الشديد.
  - الحرمان من التعليم بسبب النزوح والهجرة الداخلية والخارجية.
  - الافتقار إلى الرعاية الصحية، خاصة في المناطق الريفية ومخيمات اللاجئين.

### التحديات في تطبيق المادة

1. غياب مؤسسات قوية لحماية الأطفال
  - لا توجد مؤسسات مستقلة قادرة على تنفيذ سياسات صارمة لحماية الأطفال من العنف والاستغلال.
2. ضعف البنية التحتية التعليمية والصحية
  - تضررت المدارس والمستشفيات بسبب الحرب، مما يجعل من الصعب توفير خدمات تعليمية وصحية لجميع الأطفال.
3. عدم وجود قوانين صارمة تحظر عمالة الأطفال والتجنيد الإجباري
  - رغم وجود قوانين تمنع عمل الأطفال، فإنها لا تطبق بفعالية بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.
4. التحديات الثقافية والاجتماعية
  - لا تزال بعض العادات مثل زواج القاصرات منتشرة، مما يشكل عقبة أمام حماية حقوق الطفل.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- غياب آليات التنفيذ قد يجعل المادة بلا تأثير حقيقي.
- عدم تجريم زواج القاصرات و عمالة الأطفال بشكل صريح.
- عدم وجود إشراف قانوني على المؤسسات التعليمية والصحية لضمان توفير الخدمات بشكل متساوٍ.
- عدم تضمين حماية الأطفال من العنف الأسري أو سوء المعاملة داخل المنزل.

## المقترحات والتوصيات لضمان تطبيق المادة بفعالية

### ◆ إصدار قوانين صارمة تحظر عمالة الأطفال والتجنيد الإجباري

- يجب أن تتضمن العقوبات غرامات وسجنًا بحق أي جهة تستغل الأطفال في العمل أو العنف أو النزاعات المسلحة.

### ◆ فرض تعليم إلزامي مجاني لجميع الأطفال حتى سن 16 عامًا

- وضع سياسات لمنع التسرب المدرسي، وضمان وصول التعليم إلى كل المناطق، بما فيها مخيمات اللاجئين.

### ◆ توفير خدمات صحية متكاملة للأطفال

- تقديم رعاية صحية مجانية لجميع الأطفال، مع التركيز على المناطق المتضررة من النزاع.

### ◆ إنشاء "مجلس حماية الطفل" كهيئة مستقلة

- يكون مسؤولاً عن رصد جميع انتهاكات حقوق الطفل، وتقديم تقارير دورية عن وضع الأطفال في سوريا.

### ◆ منع زواج القاصرات بشكل قاطع

- تعديل قوانين الأحوال الشخصية لرفع سن الزواج القانوني إلى 18 عامًا، وفرض عقوبات على المخالفين.

### ◆ تنفيذ حملات توعية حول حقوق الطفل

- إطلاق برامج توعية تستهدف الأسر، وتوضح أهمية التعليم، وحماية الأطفال من الاستغلال والعنف.

## خلاصة: هل المادة 22 كافية لحماية الأطفال في سوريا؟

المادة خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، لكنها تحتاج إلى تطوير وتفصيل أكبر لتكون فعالة. غياب آليات التنفيذ والقوانين الداعمة قد يجعلها بلا تأثير حقيقي.

لضمان تطبيقها، يجب تعزيز التشريعات، وتوفير الموارد الكافية لضمان حق الأطفال في التعليم والرعاية الصحية، وتجريم جميع أشكال الاستغلال والعنف بحقهم.

## المادة الثالثة والعشرون: تقييد الحريات في حالات الطوارئ

نص المادة:

"تصون الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب، وتمارس وفقاً للقانون، ويجوز إخضاع ممارستها للضوابط التي تشكل تدابير ضرورية للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تؤكد المادة أن الدولة تضمن الحقوق والحريات الأساسية، ولكنها تسمح بتقييدها وفقاً للقانون.
- تحدد المادة مجالات يمكن أن تُفرض فيها قيود على الحقوق، مثل الأمن الوطني، السلامة العامة، النظام العام، الصحة، الآداب العامة.
- تمنح الدولة سلطة واسعة في تقييد الحقوق والحريات باسم المصلحة العامة، لكنها لا تحدد معايير واضحة لمنع التعسف في استخدام هذه السلطة.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تهدف إلى تحقيق توازن بين الحريات العامة ومصالح الدولة في حماية الأمن والاستقرار.
- تشبه العديد من النصوص الدستورية التي تسمح بتقييد الحقوق في حالات الطوارئ أو لمصلحة المجتمع ككل.
- تعكس مبدأ المشروعية والتناسب، أي أن القيود يجب أن تكون متوافقة مع القانون، وأن لا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع.

نقاط القوة في المادة

- تعترف بضمان الحقوق والحريات الأساسية، مما يعكس التزام الدولة بالقيم الديمقراطية.
- تتوافق مع المعايير الدولية التي تسمح بتقييد بعض الحريات لحماية الأمن العام والصحة والنظام العام.
- تضمن أن أي تقييد يجب أن يكون مبرراً وفقاً للقانون، وليس عشوائياً أو تعسفياً.

نقاط الضعف في المادة

- عدم تحديد ضوابط صارمة تمنع إساءة استخدام سلطة تقييد الحقوق.
- غياب الإشارة إلى ضرورة أن تكون القيود "متناسبة" مع الهدف المرجو.
- عدم وجود ضمانات دستورية لمنع استخدام هذه القيود كأداة لقمع المعارضة أو تقييد حرية التعبير.
- عبارات فضفاضة مثل "حماية الآداب العامة" قد تستخدم لقمع الحريات الشخصية.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

المعايير الدولية ذات الصلة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 29): يسمح بفرض قيود على الحقوق فقط عندما تكون ضرورية ومحددة بوضوح ومتناسبة مع الهدف.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يسمح بالقيود لكن يشترط ألا تستخدم هذه الاستثناءات كذريعة للحد من الحقوق الأساسية.

## الدساتير الوطنية الأخرى

### الولايات المتحدة

- يسمح الدستور الأمريكي ببعض القيود، لكن يجب أن تكون تحت رقابة القضاء، وتخضع لاختبار صارم للتناسب.
- المحكمة العليا تلغي أي قانون أو إجراء يفرض قيودًا غير ضرورية أو غير متناسبة على الحقوق.

### فرنسا

- يسمح الدستور الفرنسي بفرض قيود على الحقوق في حالات الطوارئ، ولكن بقرار من البرلمان، وليس من السلطة التنفيذية وحدها.

### ألمانيا

- القانون الأساسي الألماني يسمح بتقييد بعض الحقوق، لكن يشترط أن يكون ذلك وفق معايير صارمة ومحددة، مع ضمانات قضائية واضحة.

### الدول العربية

- بعض الدساتير العربية تسمح بتقييد الحقوق لأسباب فضفاضة مثل "حماية القيم الاجتماعية"، مما يؤدي غالبًا إلى إساءة استخدامها.
- في بعض الدول، يتم استخدام قوانين الطوارئ لإلغاء الحقوق الأساسية تمامًا، وهو ما يثير مخاوف حقوقية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الوضع القانوني والحقوق في سوريا

- قبل الثورة السورية، تم استخدام قوانين الطوارئ لسنوات لتبرير تقييد الحريات السياسية والإعلامية.
- القوانين الفضفاضة حول "حماية الأمن الوطني" و"الأداب العامة" استُخدمت لقمع الصحفيين والمعارضين السياسيين.
- خلال النزاع، أُقرت تشريعات تقييدية بشكل متزايد، بما في ذلك قوانين تقييد الإنترنت ومراقبة الاتصالات.
- من المتوقع أن يؤدي غياب ضوابط صارمة في هذه المادة إلى إمكانية استخدامها مستقبلاً لتقييد حرية التعبير والتجمعات السياسية والصحفية.

### التحديات في تطبيق المادة

1. عدم وجود تعريف دقيق لماهية "الأمن الوطني" أو "الأداب العامة"، مما يسمح بتفسيرات واسعة تقييد الحقوق الأساسية.
2. ضعف الرقابة البرلمانية والقضائية على قرارات فرض القيود، مما قد يؤدي إلى استغلال السلطة التنفيذية لهذه المادة.
3. إمكانية استخدام المادة لتبرير إغلاق وسائل الإعلام المستقلة أو حظر التظاهرات السياسية.
4. عدم وجود آليات قانونية واضحة للطعن في قرارات تقييد الحقوق، مما يحدّ من حماية الأفراد من التعسف.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام المادة لتبرير تقييد حرية الصحافة والتجمعات السياسية بحجة "حماية النظام العام".
- استغلال العبارات الفضفاضة مثل "حماية الآداب العامة" لقمع الحريات الشخصية.
- غياب النص على ضرورة أن تكون القيود "مؤقتة"، مما قد يؤدي إلى فرض قيود دائمة دون مراجعة.
- إمكانية تحصين بعض القرارات من المراجعة القضائية بحجة "حماية الأمن الوطني".

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### ◆ إدخال مبدأ التناسب والضرورة في نص المادة

- تعديل المادة لتكون على الشكل التالي:

"تصون الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب، وتمارس وفقاً للقانون، ولا يجوز تقييدها إلا بقدر ما يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشروع من التقييد، وبموجب قرار معلل يمكن الطعن فيه قضائياً".

### ◆ إدراج ضمانات لمنع التعسف في تقييد الحقوق

- يجب النص على أن القيود يجب أن تكون خاضعة لرقابة البرلمان والقضاء، ولا يجوز فرضها بشكل تعسفي من قبل السلطة التنفيذية وحدها.

### ◆ تحديد تعريف واضح للمفاهيم الفضفاضة

- يجب تحديد تعريف دقيق لمصطلحات مثل "الأمن الوطني"، "النظام العام"، "الأداب العامة" بحيث لا يتم إساءة استخدامها لقمع الحريات.

### ◆ النص على وجوب مراجعة أي قيود دورياً

- يجب النص على أن أي تقييد للحريات يجب أن يكون لفترة محددة، ويتم مراجعته وإلغاؤه بمجرد انتفاء الأسباب.

### ◆ منع تحصين أي قرارات تقييدية من الرقابة القضائية

- يجب التأكيد على أن كل قرار يقيد الحقوق والحريات يجب أن يكون قابلاً للطعن أمام المحاكم.

## خلاصة: هل المادة 23 كافية لحماية الحقوق والحريات في سوريا؟

المادة تضمن الحقوق والحريات من حيث المبدأ، لكنها تفتح باباً واسعاً للقيود التي قد تؤدي إلى إساءة استخدامها. استخدام عبارات فضفاضة مثل "الأمن الوطني" و"النظام العام" دون تعريف واضح قد يسمح بتقييد مفرط للحريات. لضمان التوازن بين الأمن العام والحقوق الفردية، يجب تعديل المادة بحيث تتضمن معايير صارمة تمنع إساءة استخدامها من قبل السلطة التنفيذية.

## الخاتمة: نقاط القوة والضعف العامة في الباب الثاني

### الإيجابيات

- يؤكد على الحقوق الأساسية للمواطنين.
- يعترف بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
- يتبنى التزامات تجاه الأطفال والفئات الضعيفة.

### السلبيات

- لم يحدد آليات تنفيذ واضحة لبعض الحقوق.
- لم يعالج قضايا إعادة الممتلكات واللاجئين بشكل كافٍ.
- قد تُستغل بعض المواد لتقييد الحريات باسم الأمن العام.

### التوصيات النهائية

- تعديل بعض المواد لإضافة آليات تنفيذ و ضمانات لحماية الحقوق.
- وضع إجراءات واضحة لعدم إساءة استخدام قوانين الطوارئ.
- التركيز على إعادة تأهيل الفئات المتضررة من النزاع (الأطفال، اللاجئين، النساء).

## الباب الثالث: نظام الحكم في المرحلة الانتقالية

### أولاً – السلطة التشريعية

#### المادة الرابعة والعشرون: تشكيل مجلس الشعب الانتقالي

نص المادة:

1. يشكّل رئيسُ الجمهورية لجنةً عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب.
2. تقومُ اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئاتٍ فرعيةٍ ناخبة، وتقوم تلك الهيئات بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
3. يعيّن رئيسُ الجمهورية ثلثَ أعضاء مجلس الشعب لضمان التمثيل العادل والكفاءة".

#### التحليل الدستوري والقانوني

##### ○ ما الذي تنص عليه المادة؟

- تمنح المادة رئيس الجمهورية سلطة تشكيل لجنة عليا تتولى اختيار أعضاء مجلس الشعب.
- تحدد المادة آلية انتخاب ثلثي أعضاء المجلس من خلال هيئات فرعية ناخبة.
- تعطي الرئيس سلطة تعيين الثلث المتبقي لضمان "التمثيل العادل والكفاءة".

##### ○ ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تهدف المادة إلى تنظيم تشكيل السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية، بما يضمن استمرارية عمل الدولة.
- تسعى إلى تحقيق التوازن السياسي من خلال تعيين الرئيس لثلث الأعضاء، مما قد يُفسّر على أنه وسيلة لضمان عدم هيمنة طرف سياسي معين.
- تنظم عملية انتخاب أغلبية أعضاء المجلس بطريقة غير مباشرة عبر هيئات ناخبة، مما قد يتيح تمثيل شرائح مجتمعية أوسع.

#### نقاط القوة في المادة

- ضمان تشكيل مجلس تشريعي خلال المرحلة الانتقالية بدلاً من ترك فراغ تشريعي قد يؤدي إلى اضطرابات قانونية وسياسية.
- وجود لجنة عليا للإشراف على عملية الاختيار قد يضيف طابعاً مؤسسياً على العملية، بدلاً من أن يكون التعيين فردياً.
- توزيع الأعضاء بين الانتخاب والتعيين قد يحقق توازناً بين تمثيل الشعب والاستقرار السياسي.

#### نقاط الضعف والسلبيات المحتملة

- هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية:
- رئيس الجمهورية هو الذي يشكّل اللجنة العليا، وهو الذي يعيّن ثلث أعضاء المجلس، مما يمنحه نفوذاً واسعاً على مجلس الشعب.
- قد يؤدي هذا الترتيب إلى ضعف استقلالية السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية.
- عدم وضوح معايير تشكيل اللجنة العليا:

- لم تحدد المادة كيفية اختيار أعضاء اللجنة العليا أو المعايير التي تحكم تشكيلها، مما قد يسمح بتشكيلها وفقاً لرؤية الرئيس فقط.
- آلية انتخاب الثلثين غير واضحة بالكامل:
- لم تحدد المادة كيفية تشكيل الهيئات الفرعية الناجبة، وما إذا كان جميع المواطنين سيشاركون فيها أم أنها ستكون مقتصرة على فئات محددة.
- عدم وضوح دور الأحزاب السياسية أو المجتمع المدني في هذه العملية.
- التعيين المباشر لثلث الأعضاء قد يضعف شرعية المجلس:
- تعيين ثلث الأعضاء بقرار رئاسي قد يُفسَّر على أنه تفويض لمبدأ الديمقراطية التمثيلية.
- قد يثير هذا مخاوف بشأن إمكانية استخدام هذه السلطة لتوجيه قرارات المجلس وفقاً لإرادة السلطة التنفيذية.

## دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

### ◆ المعايير الدولية ذات الصلة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ضرورة وجود سلطة تشريعية منتخبة بشكل حرّ لضمان تمثيل حقيقي للشعب.
- اتفاقيات الأمم المتحدة حول الحكم الرشيد تؤكد على أهمية استقلالية البرلمان وعدم خضوعه لسلطة تنفيذية قوية.

### ◆ مقارنة مع أنظمة أخرى

#### ○ الولايات المتحدة US

- الكونغرس بغرفتيه منتخب بالكامل، ولا يحق للرئيس تعيين أعضاء فيه.
- يمنع الدستور أي تدخل مباشر للسلطة التنفيذية في تشكيل السلطة التشريعية.

#### فرنسا

- البرلمان مكون من مجلس منتخب بالكامل، باستثناء مجلس الشيوخ الذي يتم انتخابه بشكل غير مباشر وليس تعيينه من قبل الرئيس.

#### ألمانيا

- يعتمد البوندستاغ (البرلمان) على انتخابات حرة مباشرة، بينما يتم تعيين بعض أعضاء البوندسرات (مجلس الولايات) من قبل الحكومات المحلية وليس من الرئيس.

#### الدول العربية

- في بعض الأنظمة العربية، يكون للرئيس سلطة تعيين أعضاء في المجالس التشريعية، مما يؤدي إلى تضيق الاستقلالية البرلمانية.
- غالباً ما يتم تبرير ذلك تحت شعار "ضمان الكفاءة"، لكن الواقع يُظهر أنه يُستخدم لتعزيز سيطرة السلطة التنفيذية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### السياق السياسي والقانوني في سوريا

- في الماضي، هيمنت السلطة التنفيذية (خاصة رئيس الجمهورية) على مجلس الشعب، مما أدى إلى تحجيم دوره كمؤسسة مستقلة.
- خلال العقود الماضية، كانت الانتخابات البرلمانية تتم في ظلّ نظام شمولي يسيطر عليه حزب البعث، ولم تكن هناك آليات انتخابية حرة ونزيهة.
- هناك حاجة ماسة لإصلاح دستوري يضمن برلماناً مستقلاً، لكن المادة 24 تعطي دوراً مركزياً لرئيس الجمهورية في تشكيله، مما قد يُضعف استقلاليته.

### التحديات المحتملة

- قد يؤدي تعيين ثلث الأعضاء بقرار رئاسي إلى إعادة إنتاج السيطرة التنفيذية على التشريع، مما يعيق التحول الديمقراطي.
- غياب الضوابط الصارمة في تشكيل اللجنة العليا قد يفتح الباب للمحاصصة السياسية بدلاً من تشكيل مجلس قائم على الكفاءة والتمثيل الشعبي الحقيقي.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- انعدام الاستقلالية البرلمانية إذا كانت اللجنة العليا خاضعة تماماً للرئيس.
- عدم وضوح معايير تشكيل الهيئات الناخبة قد يسمح بالتلاعب بعملية الانتخاب.
- إمكانية التلاعب بالتعيينات بحجة ضمان "التمثيل العادل"، بينما يتم اختيار شخصيات موالية للسلطة التنفيذية.
- غياب إشراف قضائي أو برلماني على عملية الاختيار قد يفتح الباب أمام الطعن في شرعية المجلس لاحقاً.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

#### ◆ تقليل نفوذ الرئيس في تشكيل المجلس

- يجب تعديل المادة بحيث لا يكون لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الثلث مباشرة، بل يتم اختيارهم عبر آلية تصويت مستقل.

#### ◆ وضع ضوابط صارمة لاختيار أعضاء اللجنة العليا

- يجب أن تكون مستقلة، وتضم قضاة، وخبراء قانونيين، وأعضاء من المجتمع المدني، وليس فقط شخصيات يختارها الرئيس.

#### ◆ تحديد آلية واضحة للانتخابات

- يجب أن يتم اختيار الهيئات الناخبة بطريقة شفافة، وتشمل كافة شرائح المجتمع لضمان تمثيل عادل.

#### ◆ فرض رقابة قضائية وتشريعية على التعيينات

- يجب أن يكون هناك إشراف قضائي مستقل على قرارات اللجنة العليا، مع إمكانية الطعن القانوني ضد قرارات التعيين.

#### ◆ ضمان مبدأ التمثيل الديمقراطي

- يمكن تعديل المادة بحيث يكون جميع أعضاء المجلس منتخبيين، أو أن يتم تعيين نسبة صغيرة جدًا فقط بألية توافقية وليست بقرار منفرد من الرئيس.

#### خلاصة: هل المادة 24 تضمن تشكيل مجلس شعب ديمقراطي؟

- المادة تضع آلية لإنشاء مجلس تشريعي خلال المرحلة الانتقالية، مما يمنع الفراغ السياسي.
- لكنها تمنح الرئيس سلطة واسعة قد تضعف استقلالية المجلس التشريعي.
- الحل هو وضع ضوابط قانونية أقوى لضمان شفافية العملية واستقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية.

## المادة الخامسة والعشرون: حصانة أعضاء مجلس الشعب

نص المادة:

- 1- لا يجوز عزل عضو مجلس الشعب إلا بموافقة ثلثي أعضائه.
- 2- يتمتع عضو مجلس الشعب بالحصانة البرلمانية".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- الفقرة الأولى تحظر عزل أي عضو من مجلس الشعب إلا بموافقة ثلثي الأعضاء، مما يعني وجود حاجز مرتفع نسبيًا لعزل الأعضاء.
- الفقرة الثانية تمنح الأعضاء حصانة برلمانية، أي أنهم لا يلاحقون قانونيًا بسبب ما يصدر عنهم من آراء أو مواقف أثناء ممارستهم لعملهم النيابي.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ضمان استقلالية مجلس الشعب ومنع التأثير أو الضغط السياسي على أعضائه.
- حماية النواب من التعسف، خصوصًا عند التعبير عن آرائهم أو ممارسة رقابتهم على الحكومة.
- تعزيز استقرار العمل البرلماني ومنع استخدام "العزل" كأداة لإسكات المعارضة أو فرض توجه سياسي واحد.

### نقاط القوة في المادة

- تمنح النواب حصانة تشريعية، مما يعزز حرية الرأي داخل المجلس ويشجع على مناقشات برلمانية صريحة
- تفرض شروطًا مشددة لعزل النواب، ما يمنع استغلال العزل لإزاحة الأصوات المعارضة.
- تتماشى مع المبادئ البرلمانية المعمول بها في النظم الديمقراطية، والتي تؤمن بأن النائب لا يجب أن يخشى من إبداء رأيه أو اتخاذ مواقف سياسية.

### نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

#### غياب تعريف دقيق للحصانة البرلمانية

- المادة لا تميز بين الحصانة المتعلقة بأداء المهام التشريعية (الحصانة الموضوعية) وبين الحصانة من الملاحقة القضائية (الحصانة الإجرائية)
- عدم الوضوح هذا قد يُستخدم للتهرب من الملاحقة القضائية في قضايا فساد أو جرائم لا علاقة لها بالعمل البرلماني.

#### عدم تنظيم إجراءات رفع الحصانة

- لا تنص المادة على وجود إجراءات قانونية دقيقة لرفع الحصانة أو شروطها أو الجهة المختصة بالنظر في الطلبات.

#### شبه استحالة عزل الأعضاء الفاسدين

- اشتراط موافقة ثلثي أعضاء المجلس لعزل أي نائب يجعل العزل إجراءً صعب التطبيق حتى في حال وجود فساد واضح أو سلوك غير قانوني.

#### لا توجد إشارات إلى المساءلة أو مدونة سلوك

- المادة لا تنص على مدونة قواعد سلوك أو نظام تأديبي داخلي لضبط التجاوزات البرلمانية الأخلاقية أو القانونية.

## دراسة مقارنة مع دساتير وقوانين أخرى

### فرنسا

- يتمتع النواب بحصانة عن الأعمال التي يقومون بها في إطار عملهم النيابي، ولكن يمكن رفع الحصانة بقرار من مكتب الجمعية الوطنية بناءً على طلب من القضاء.

### ألمانيا

- ينص القانون الأساسي على الحصانة الكاملة، لكن يمكن رفعها بأغلبية بسيطة في البرلمان عند الضرورة القضائية.

### الولايات المتحدة

- يتمتع أعضاء الكونغرس بحصانة محددة فقط خلال ممارستهم مهامهم، ولكن لا تشمل الحصانة القضايا الجنائية أو الفساد.

### الدول العربية

- كثير من الدساتير تمنح الحصانة دون تمييز بين الحصانة السياسية والجنائية، مما يؤدي إلى سوء استخدامها للحماية من المحاسبة، كما في حالات عديدة في بعض برلمانات المنطقة.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### السياق التاريخي

- خلال العقود الماضية، كان مجلس الشعب السوري مؤسسة شكلية خاضعة للسلطة التنفيذية.
- لم يكن هناك استقلال حقيقي للنواب، وكانت الحصانة تُستخدم أحياناً لحماية الولاءات السياسية للنظام.

### التحدي الحالي

- في المرحلة الانتقالية، هناك حاجة ملحة إلى مجلس شعبي فاعل ونزيه يتمتع بحصانة حقيقية تضمن حريته، دون أن تتحول الحصانة إلى غطاء للفساد أو الحصانة من القانون.

### الاحتياج الواقعي

- ضرورة وضع ضوابط واضحة للحصانة وآليات قانونية شفافة لعزل أو مساءلة الأعضاء عند الضرورة، خاصة في بيئة سياسية ناشئة من نظام قمعي.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- أن تتحول الحصانة إلى أداة للإفلات من العقاب في قضايا الفساد والجرائم المالية.
- تعقيد إجراءات العزل يجعل من إقالة النواب غير المؤهلين شبه مستحيلة.
- عدم وجود نص على رفع الحصانة في حالات الطوارئ القضائية قد يُعيق العدالة.
- إمكانية استغلال الحصانة لحماية أشخاص لا يمارسون دوراً رقابياً حقيقياً.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### ◆ التمييز بين نوعي الحصانة

- يجب تعديل المادة لتوضح أن الحصانة تشمل فقط ما يتعلق بأداء المهام النيابية، ولا تشمل الجرائم الجنائية أو قضايا الفساد.

#### ◆ إدراج آلية واضحة لرفع الحصانة

- إضافة بند ينص على أن رفع الحصانة يتم بقرار من مجلس الشعب بأغلبية بسيطة، بناء على طلب قضائي مععل، مع رقابة قضائية.

#### ◆ تحديد حالات استثناء

- النص على أنه في حال التلبس بجريمة مشهودة يجوز توقيف النائب فوراً دون الحاجة لرفع الحصانة المسبقة، على أن يتم إعلام المجلس بذلك لاحقاً.

#### ◆ وضع ميثاق سلوك برلماني

- اعتماد مدونة سلوك نيابي توضح واجبات النواب وأخلاقيات المهنة، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية داخل المجلس دون المساس بالحريات السياسية.

#### ◆ تعديل شرط العزل

- يمكن تعديل شرط العزل ليكون بموافقة أغلبية بسيطة أو الثلث + 1 في حالات السلوك غير القانوني المثبت قضائياً.

#### خلاصة: هل المادة 25 كافية لضمان مجلس تشريعي مسؤول ومستقل؟

- المادة تضمن الاستقلالية الأساسية للنواب وتمنع العزل التعسفي.
- لكنها بحاجة إلى توضيح وضوابط قانونية صارمة لمنع إساءة استخدام الحصانة، ولتمكين القضاء من محاسبة النواب عند الضرورة.
- إن إدخال تعديلات تنظيمية وإجرائية على المادة سيكون ضرورياً لخلق بيئة نيابية شفافة ونزيهة، توازن بين حماية العمل البرلماني ومنع الإفلات من المساءلة.

## المادة السادسة والعشرون: مجلس الشعب والسلطة التشريعية

نص المادة:

- 1- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية حتى اعتماد دستور دائم، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وفقاً له.
- 2- مدة ولاية مجلس الشعب ثلاثون شهراً قابلة للتجديد".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- الفقرة الأولى: تمنح مجلس الشعب صلاحية التشريع بشكل مؤقت خلال المرحلة الانتقالية، لحين صدور دستور دائم وإجراء انتخابات جديدة.
- الفقرة الثانية: تحدد مدة ولاية مجلس الشعب الانتقالي بـ 30 شهراً، مع إمكانية التمديد.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- توفير إطار تشريعي مؤقت خلال المرحلة الانتقالية لضمان استمرارية الدولة ومؤسساتها.
- عدم تعطيل السلطة التشريعية لحين استكمال بناء النظام السياسي الدائم عبر الدستور والانتخابات.
- إضفاء قدر من الاستقرار المؤسسي على المرحلة الانتقالية، مع تحديد سقف زمني مبدئي.

### نقاط القوة في المادة

- تُحدد بوضوح أن ولاية المجلس مؤقتة، مما يمنع تحوله إلى سلطة دائمة خارج الشرعية الدستورية المستقبلية.
- تربط استمرار المجلس بحدث دستوري (اعتماد دستور جديد)، وليس بمدة زمنية فقط، مما يمنح المرونة إذا تأخرت عملية الانتقال.
- تنص على قابلية التمديد بشكل صريح، ما يسمح بالتكيف مع الظروف المعقدة في المراحل الانتقالية.

### نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

غياب الضوابط على التجديد

- عبارة "قابلة للتجديد" غير مقيدة بزمن أو بعدد مرات التمديد، ما قد يُستخدم لإطالة عمر المجلس بشكل غير مبرر.

التمديد دون آليات واضحة

- لا توجد شروط موضوعية أو آلية قانونية لكيفية اتخاذ قرار التمديد (من يقرره؟ وعلى أي أساس؟ هل يحتاج موافقة قضائية أو سياسية؟).

تضارب محتمل بين المدة الزمنية واعتماد الدستور

- قد يتم اعتماد دستور جديد قبل انتهاء مدة 30 شهراً، دون وضوح في آلية الانتقال إلى المجلس الجديد.

لا تُنظّم حالة فشل الانتخابات

- المادة لا تعالج ما يحدث في حال تعذر إجراء انتخابات برلمانية بعد الدستور، مثلاً بسبب النزاعات أو عدم جاهزية البنية الانتخابية.

## دراسة مقارنة مع دساتير وتجارب انتقالية

### ◆ تونس بعد الثورة

- المجلس التأسيسي أنشئ لفترة محددة، مع تجديد خاضع لإجماع سياسي وضغط شعبي، وتم حلّه بعد إقرار الدستور.

### ◆ ليبيا (الإعلان الدستوري 2011)

- حُددت مهام المؤتمر الوطني العام بفترة انتقالية، لكن الغموض في مسألة التمديد أدى إلى صراعات سياسية واستمرار سلطة بدون شرعية واضحة.

### ◆ العراق بعد 2003

- تم تشكيل "الجمعية الوطنية" بصلاحيات مؤقتة، وُحددت لها مهام تشريعية ودستورية، وكانت عملية انتقال السلطة واضحة أكثر رغم التحديات الأمنية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الواقع السوري المعقد

- سوريا تخرج من حالة صراع طويل، والبنية المؤسسية ضعيفة، ما يجعل عملية الانتقال الدستوري محفوفة بالصعوبات.
- ضرورة وجود جسم تشريعي خلال المرحلة الانتقالية أمر حيوي، لكن غياب الآليات الواضحة للتمديد قد يؤدي إلى أزمة شرعية.

### الخشية من استمرار السلطة المؤقتة

- هنالك مخاوف من أن يتحول المجلس المؤقت إلى أداة لبقاء السلطة وعدم استكمال المرحلة الانتقالية، كما حدث في دول أخرى.

### التحدي الأكبر: التوازن بين المرونة والاستقرار

- المادة يجب أن تضمن الاستمرارية التشريعية، ولكن دون السماح بانزلاق المرحلة الانتقالية نحو الجمود أو الحكم الدائم بدون انتخابات.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- خطر تمديد ولاية مجلس الشعب لفترات طويلة دون رقابة، مما يقوّض مبدأ التداول الديمقراطي.
- احتمال تعطيل الانتخابات البرلمانية بذريعة عدم اكتمال الاستعدادات، مما يُبقي المجلس الحالي في السلطة.
- غياب الضمانات القضائية أو التشريعية للحد من إساءة استخدام "حق التمديد".
- إمكانية تعارض شرعية المجلس مع الشرعية الناشئة عن الدستور الدائم لاحقاً.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### ◆ وضع حد أقصى للتمديد

- يُقترح تعديل النص ليكون: "مدة ولاية مجلس الشعب 30 شهراً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتجاوز 12 شهراً بموجب قرار معلل يصدر عن هيئة مستقلة أو السلطة القضائية الدستورية".

#### ◆ ربط التمديد بموافقة جهة مستقلة

- يجب أن يتم التمديد بموافقة المحكمة الدستورية أو هيئة انتقالية رقابية تُشرف على حسن تنفيذ خريطة الطريق الدستورية.

#### ◆ تنظيم آلية الانتقال بعد إقرار الدستور

- يجب تضمين نص إضافي يوضح أن مجلس الشعب يُحل فور انتخاب مجلس جديد بموجب الدستور الدائم.

#### ◆ إدراج بند يعالج تعذر إجراء الانتخابات

- مثلاً: "في حال تعذر إجراء انتخابات لأسباب قاهرة، يجوز استمرار المجلس بصفة مؤقتة إلى حين زوال المانع، على ألا تتجاوز فترة التمديد ستة أشهر".

#### خلاصة: هل المادة 26 متوازنة بين الحاجة المؤقتة وضمان التداول؟

- المادة تُحدد صلاحيات زمنية انتقالية واضحة، وتُتيح بعض المرونة في حال تعذر إنجاز الدستور أو الانتخابات. لكنها بحاجة لتعديلات لضمان عدم التحول إلى مجلس دائم خارج المساءلة الديمقراطية.
- بتعديل المادة لتشمل حدوداً زمنية وشروطاً موضوعية واضحة للتمديد، يمكن تحقيق التوازن بين الاستقرار المؤسسي والشرعية الديمقراطية في المرحلة الانتقالية.

## المادة السابعة والعشرون: أداء القسم لأعضاء مجلس الشعب

نص المادة:

"يؤدي أعضاء مجلس الشعب القسم أمام رئيس الجمهورية، وتكون صيغة القسم: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وإخلاص)".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تُلزم المادة أعضاء مجلس الشعب بأداء قسم قبل مباشرة مهامهم التشريعية.
- يتم أداء القسم أمام رئيس الجمهورية.
- الصيغة المعتمدة تُركّز على الأمانة والإخلاص، دون ذكر التزام بالدستور أو احترام القانون أو خدمة الشعب.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تأكيد الالتزام الأدبي والقانوني لأعضاء المجلس بواجباتهم الوطنية.
- تجسيد مبدأ المسؤولية أمام الشعب والدولة.
- توفير أساس رمزي ومعنوي للمحاسبة لاحقاً، في حال أخلّ العضو بمسؤولياته.

#### نقاط القوة في المادة

- وجود القسم يعكس الجدية في ممارسة المهام البرلمانية، ويرسخ الالتزام الأخلاقي.
- أداء القسم قبل البدء بالعمل يمنع مباشرة العمل السياسي دون إعلان واضح للولاء للدولة.

#### نقاط الضعف والملاحظات

- الصيغة مختصرة للغاية ولا تذكر الالتزام بالدستور والقانون، ما يُضعف بعدها الدستوري.
- عدم الإشارة إلى خدمة الشعب كمصدر للشرعية السياسية.
- أداء القسم أمام رئيس الجمهورية فقط قد يُفسّر بأنه خضوع للسلطة التنفيذية، مما يتنافى مع مبدأ استقلالية السلطة التشريعية.

### دراسة مقارنة مع دساتير وتجارب برلمانية

#### فرنسا

- لا يُشترط أداء قسم برلماني، لكن العضو يُلزم باحترام الدستور وقوانين الجمهورية بموجب أحكام دستورية.

#### الولايات المتحدة

- القسم ينص على "الدفاع عن دستور الولايات المتحدة ضد جميع الأعداء"، ويؤدي أمام جهة قضائية أو إدارية مختصة.

#### ألمانيا

- أعضاء البرلمان يؤدون القسم بالتزام خدمة الشعب واحترام الدستور والديمقراطية.

#### سوريا – دستور 1950

- نص القسم البرلماني يتضمن الالتزام بالدستور وخدمة الوطن والشعب، ما يعطيه طابعاً قانونياً ودستورياً أوسع.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

سوريا الخارجة من استبداد طويل بحاجة إلى رمزية قوية للشرعية الجديدة.

- ينبغي أن يعكس القسم التزامًا واضحًا بالديمقراطية وحقوق الإنسان والدستور الجديد، وليس فقط نوايا عامة بالأمانة.
- الأداء أمام رئيس الجمهورية فقط قد يُستغل لترسيخ هيمنة تنفيذية على السلطة التشريعية.
- السلطة التشريعية يجب أن تُبنى على أساس الاستقلال السياسي والتمثيل الشعبي، لا التبعية لرأس الدولة.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- إفراغ القسم من مضمونه الدستوري والسياسي الحقيقي بسبب غياب عبارات مثل "احترام الدستور والقانون" أو "خدمة الشعب".
- تعزيز صورة خضوع البرلمان للسلطة التنفيذية عندما يؤدي القسم أمام رئيس الجمهورية فقط، بدلاً من مرجعية مستقلة أو دستورية.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

◆ توسيع صيغة القسم لتشمل احترام الدستور، خدمة الشعب، وحماية الدولة الديمقراطية.  
مثال مقترح:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقانون، وأخدم الشعب، وأصون سيادة الوطن ووحدته".

### ◆ إعادة النظر في جهة أداء القسم

- يمكن أن يؤدي القسم أمام جلسة افتتاحية لمجلس الشعب أو أمام المحكمة الدستورية العليا لضمان استقلاليته.
- ◆ تضمين القسم ضمن القانون الداخلي للمجلس مع إلزامية التوثيق الرسمي، لحفظه كأداة رمزية وقانونية للمحاسبة.

## خلاصة: هل المادة 27 كافية لترسيخ الالتزام الدستوري؟

- المادة تؤدي دورًا رمزيًا مهمًا، لكنها بحاجة إلى تطوير في صيغة القسم ومكان أدائه.
- حصر القسم في "الأمانة والإخلاص" دون مرجعية دستورية أو شعبية قد يُضعف رمزيته في دولة خارجة من الاستبداد.
- بتعديل الصيغة وتوسيع مضمونها، يمكن تحويل القسم إلى أداة دستورية قوية تعزز الشرعية والمساءلة البرلمانية.

## المادة الثامنة والعشرون: انتخاب قيادة مجلس الشعب

نص المادة:

"ينتخب مجلس الشعب في أول اجتماع له رئيساً ونائبين وأميناً للسري، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية، ويرأس الجلسة الأولى لحين الانتخاب أكبر الأعضاء سناً".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تحدد المادة إجراءات تشكيل هيئة رئاسة مجلس الشعب فور انعقاده.
- تتضمن انتخاب رئيس المجلس، نائبين، وأمين سر، باستخدام الاقتراع السري وبنظام الأغلبية.
- تنص على أن أكبر الأعضاء سناً يترأس الجلسة الأولى مؤقتاً حتى استكمال الانتخابات.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تنظيم آلية تشكيل رئاسة المجلس بشكل فوري بعد انعقاده.
- ضمان حياد الجلسة الأولى من خلال رئاستها مؤقتاً من أكبر الأعضاء سناً، وهو إجراء شائع لضمان النزاهة.
- ترسيخ مبدأ الشرعية الداخلية عبر الانتخاب السري والشفاف لقيادة البرلمان.

#### نقاط القوة في المادة

- تنظيم دقيق ومباشر لطريقة تشكيل هيئة رئاسة المجلس.
- اعتماد الاقتراع السري يعزز الشفافية ويمنع الضغط السياسي على النواب أثناء التصويت.
- وجود فترة انتقالية مؤقتة (برئاسة الأكبر سناً) يضمن استمرار العمل دون فراغ دستوري.

#### نقاط الضعف والملاحظات

- عدم تحديد الأغلبية المطلوبة (مطلقة أم نسبية؟) مما قد يؤدي إلى جدل قانوني أو تعطيل انتخاب الرئيس.
- غياب الضمانات لتمثيل القوى السياسية المختلفة في هيئة الرئاسة قد يؤدي إلى هيمنة تيار واحد.
- عدم الإشارة إلى حالات تعذر الانتخاب في الجلسة الأولى (مثلاً: عدم توفر النصاب، تعادل الأصوات...).

### دراسة مقارنة مع دساتير وتجارب برلمانية

#### فرنسا

- ينتخب النواب رئيس الجمعية الوطنية بالأغلبية المطلقة في جولتين، ثم بالأغلبية النسبية في الجولة الثالثة إن لزم.

#### الولايات المتحدة

- يتم انتخاب رئيس مجلس النواب بأغلبية الحاضرين، ويؤدي القسم فور انتخابه قبل مباشرة العمل.

#### ألمانيا

- يترأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً مؤقتاً، وتُجرى الانتخابات فوراً وبإجراءات محددة سلفاً.

#### دستور سوريا 1950

- استخدم آلية مشابهة: رئاسة الجلسة الأولى للأكبر سناً، والاقتراع السري لاختيار رئاسة المجلس.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- في السياق السوري الانتقالي، فإن تشكيل هيئة رئاسة البرلمان بطريقة شفافة أمر أساسي لترسيخ شرعية السلطة التشريعية.
- الحاجة إلى توازن سياسي داخل رئاسة البرلمان تعكس التنوع السياسي والمجتمعي الذي أفرزته المرحلة الانتقالية.
- من دون تحديد الأغلبية المطلوبة ومدد زمنية محددة، قد تحدث خلافات تُستخدم كذريعة لتعطيل عمل المجلس.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- تعطيل جلسات البرلمان إذا لم يتم الاتفاق على رئاسة المجلس في وقت محدد.
- إقصاء القوى السياسية الصغرى إذا تم تشكيل هيئة الرئاسة من كتلة واحدة مهيمنة.
- استغلال غموض "الأغلبية" لتبرير تجاوزات في العملية الانتخابية.
- احتمال تدخل السلطة التنفيذية غير المباشر في توجيه انتخاب الهيئة الرئاسية.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تحديد صريح لنوع الأغلبية المطلوبة

**"ويتم انتخاب الرئيس ونائبيه وأمين السر بأغلبية الحاضرين في الجولة الأولى، أو بالأغلبية النسبية في جولة ثانية".**

- النص على أن الانتخابات تُجرى خلال الجلسة الأولى إلزامياً لتفادي أي فراغ أو تعطيل دستوري.

- إدراج بند يضمن تمثيل سياسي عادل في هيئة الرئاسة يمكن اقتراح مبدأ التمثيل النسبي أو التوافقي، لا سيما في مرحلة انتقالية.
- تحديد آلية بديلة في حال تعذر الانتخاب

مثل اللجوء إلى أكبر الأعضاء سناً بشكل مؤقت لحين التوافق.

## خلاصة: هل المادة كافية لتنظيم عمل البرلمان؟

المادة تمثل خطوة صحيحة نحو بناء مؤسسات منتخبة ديمقراطياً، وتتبنى معايير معروفة دولياً في إدارة البرلمان. لكنها تحتاج إلى تفصيل تقني وتشريعي أكثر لمنع التعطيل أو التلاعب بإجراءات تشكيل هيئة الرئاسة. مع تعديلات بسيطة، يمكن للمادة أن تُصبح أكثر دقة ووضوحاً، وتعزز من استقلالية البرلمان وفعاليته في المرحلة الانتقالية.

## المادة التاسعة والعشرون:

نص المادة:

"يُعَدُّ مجلسُ الشعبِ نظامَه الداخلي خلال شهرٍ من أول جلسة له".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تُلزم المادة مجلس الشعب بإعداد نظامه الداخلي خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من أول جلسة له.
- النظام الداخلي هو الوثيقة التي تنظم إجراءات عمل المجلس، آليات اتخاذ القرار، تشكيل اللجان، حقوق وواجبات الأعضاء، وآليات المحاسبة والانضباط.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تهدف إلى تمكين المجلس من تنظيم عمله بشكل ذاتي، وفق مبدأ استقلال السلطة التشريعية.
- تسعى لضمان الانطلاق السريع للمجلس في أداء مهامه التشريعية والرقابية ضمن إطار تنظيمي واضح.
- تقيد أي تأخير في وضع الإطار التنظيمي الداخلي للمجلس، مما يمنع حالات الشلل المؤسسي أو العشوائية في الأداء.

#### نقاط القوة في المادة

- تعزز من استقلالية المجلس عبر منحه الحق في وضع نظامه الداخلي دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية.
- تحدد مهلة زمنية واضحة (شهر واحد) ما يمنع التسويف أو التأخير غير المبرر في تنظيم العمل البرلماني.
- تؤكد مبدأ التنظيم الذاتي كركيزة للعمل التشريعي الديمقراطي.

#### نقاط الضعف والملاحظات

- عدم وجود جزاء أو إجراء بديل في حال عدم الالتزام بالمهلة، مما قد يؤدي إلى تجاوز المهلة دون مساءلة.
- غياب الإشارة إلى معايير أو مبادئ عامة يجب أن يلتزم بها النظام الداخلي، كاحترام التعددية، الشفافية، أو الرقابة المتبادلة.
- عدم النص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني أو خبراء القانون في صياغة النظام الداخلي، ما قد يقلل من شفافيته أو من شموليته.

### دراسة مقارنة مع دساتير وتجارب أخرى

#### ألمانيا

- يضع البوندستاغ (البرلمان) نظامه الداخلي بنفسه، ويُقرّه بأغلبية الأعضاء، ويجب أن يراعي المبادئ الديمقراطية والتعددية البرلمانية.

#### فرنسا

- الجمعية الوطنية تضع نظامها الداخلي ويخضع لمراجعة المجلس الدستوري إذا تعارض مع أحكام الدستور.

#### الولايات المتحدة

- لكل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب نظامه الداخلي الذي يضعه بنفسه، ولا يخضع لأي رقابة خارجية، لكنه قائم على أعراف دستورية وتقاليد راسخة.

## دستور سوريا 1950

- نصّ على أن المجلس يضع نظامه الداخلي بنفسه، دون تحديد مهلة زمنية، مما يجعل الإشارة إلى "شهر واحد" تطوراً إيجابياً في هذا الإعلان.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- في السياق الانتقالي السوري، هناك حاجة ماسة إلى تنظيم عمل مجلس الشعب سريعاً وبكفاءة لضمان المصداقية والفعالية.
- وجود نظام داخلي واضح هو حاجز ضد العشوائية، وهيمنة جهة سياسية، أو تعطيل العمل النيابي.
- يجب أن يُصاغ النظام الداخلي بما يعكس التنوع السياسي والمجتمعي، ويمنع تكرار ممارسات الماضي من تهميش أو تحكم السلطة التنفيذية بالبرلمان.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- التأخير في صياغة النظام الداخلي دون رقابة أو محاسبة، مما قد يؤدي إلى تعطيل أداء المجلس.
- وضع نظام داخلي غير ديمقراطي أو يُكرّس هيمنة تيار معين على أعمال المجلس.
- غياب الشفافية في آليات إعداد النظام الداخلي قد يُضعف ثقة الشعب في عمل المجلس.
- احتمال تدخل السلطة التنفيذية غير المباشر في التأثير على محتوى النظام الداخلي عبر الضغط السياسي.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- ◆ إضافة بند يُلزم بمراجعة قضائية شكلية (من المحكمة الدستورية) لضمان توافق النظام الداخلي مع الإعلان الدستوري.
- ✦ النص على ضرورة إشراك مكونات سياسية مختلفة في إعداد النظام الداخلي لضمان التعددية.
- ✦ إضافة فقرة تنص على أن "في حال عدم إقرار النظام الداخلي خلال المهلة، يُطبّق نظام مؤقت يُحدده الرئيس المنتخب للمجلس لحين اعتماد النظام النهائي."
- ✦ التأكيد على أن النظام الداخلي يجب أن يراعي مبادئ الحكم الرشيد، واحترام حقوق الأقليات السياسية، وتكافؤ الفرص بين الكتل البرلمانية.

### خلاصة: هل المادة 29 كافية لضمان انطلاقة فعالة لمجلس الشعب؟

- المادة تُشكّل أساساً جيداً لتأكيد استقلالية مجلس الشعب وتنظيم عمله.
- لكنها تحتاج إلى ضمانات إجرائية وزمنية إضافية حتى لا تتحوّل المهلة إلى إجراء شكلي.
- من الضروري ربط هذه المادة بضوابط دستورية واضحة تمنع التلاعب أو الإبطاء في أداء البرلمان، خاصة في مرحلة تأسيسية حاسمة كالمرحلة الانتقالية في سوريا.

## المادة الثلاثون: مهام مجلس الشعب

### نص المادة:

#### 1- يتولى مجلسُ الشعبُ المهام التالية:

- أ- اقتراح القوانين وإقرارها.
  - ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة.
  - ت- المصادقة على المعاهدات الدولية.
  - ث- إقرار الموازنة العامة للدولة.
  - ج- إقرار العفو العام.
  - ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصانة عنه وفقاً لنظامه الداخلي.
  - خ- عقد جلسات استماع للوزراء.
- #### 2- يتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية.

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تحدد هذه المادة الوظائف الأساسية لمجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية خلال المرحلة الانتقالية.
- تمنح المجلس صلاحيات تشمل التشريع، المراقبة، إقرار الموازنة، والموافقة على المعاهدات.
- تنص على أن اتخاذ القرارات يتم بالأغلبية، دون توضيح إن كانت أغلبية الحضور أم أغلبية الأعضاء الكلية.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تنظيم المهام التشريعية والرقابية لمجلس الشعب لضمان دوره في بناء الدولة ومراقبة السلطة التنفيذية.
- تعزيز مبدأ التوازن بين السلطات.
- ترسيخ آليات المحاسبة والشفافية من خلال جلسات الاستماع للوزراء وصلاحيات منح العفو العام ورفع الحصانة.

#### نقاط القوة في المادة

- تمنح مجلس الشعب سلطات تشريعية شاملة، بما فيها اقتراح القوانين وليس فقط إقرارها، ما يعزز استقلاليتها.
- تنص على المصادقة على المعاهدات الدولية، مما يمنع تمريرها دون رقابة تشريعية.
- إقرار الموازنة العامة يُعطي المجلس دوراً حاسماً في الرقابة على الإنفاق العام.
- جلسات الاستماع للوزراء تعزز الرقابة البرلمانية على الحكومة وتضمن الشفافية والمساءلة.
- القدرة على منح العفو العام تمنح المجلس دوراً رمزياً في التوافق الوطني.

#### نقاط الضعف والملاحظات

- لا توضح المادة الفرق بين أنواع الأغلبية (بسيطة، مطلقة، خاصة) مما قد يخلق غموضاً قانونياً.
- لا توجد إشارة إلى الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة ككل أو حق حجب الثقة، مما يضعف وظيفة الرقابة السياسية.
- صلاحيات المجلس تبدو قوية نظرياً، لكنها قد تُفَرِّغ من مضمونها في غياب نظام داخلي واضح وضمانات للتطبيق العملي.
- المادة لا تنص على علنية جلسات الاستماع أو التصويت، ما قد يحد من الشفافية.

## دراسة مقارنة مع دساتير وتجارب أخرى

### فرنسا

- البرلمان الفرنسي يصادق على القوانين، المعاهدات، والموازنة، وله صلاحية مساءلة الحكومة وحجب الثقة عنها.

### ألمانيا

- البوندستاغ يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل التشريع، المصادقة على المعاهدات، مراقبة الحكومة، وحجب الثقة.

### الولايات المتحدة

- الكونغرس يمارس سلطاته في التشريع، إقرار الميزانية، والموافقة على المعاهدات والتعيينات، وله صلاحية محاكمة المسؤولين التنفيذيين.

### دستور سوريا 1950

- نصّ على صلاحيات تشريعية ورقابية واسعة للبرلمان، بما فيها مساءلة الوزراء وحجب الثقة، وهو ما لم يُذكر صراحة هنا.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- في المرحلة الانتقالية، من الضروري وجود سلطة تشريعية فعالة لمراقبة أداء السلطة التنفيذية، خاصة مع توجه البلاد نحو إعادة بناء مؤسساتها.
- مشاركة مجلس الشعب في إقرار الموازنة والمعاهدات أساسية لتفادي التفرّد بالقرارات المصيرية من قبل السلطة التنفيذية.
- إغفال صلاحيات حجب الثقة أو تشكيل لجان تحقيق خاصة قد يُضعف قدرة المجلس على أداء دوره الرقابي في فترة حساسة.
- ضرورة وجود دور واضح للمجلس في عملية العدالة الانتقالية (لم يُذكر).

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- عدم تعريف الأغلبية المطلوبة قد يؤدي إلى شلل تشريعي أو تمرير قرارات مهمة بأغلبية ضعيفة.
- صلاحيات رقابية ناقصة، في حال لم تُكمل بنصوص في النظام الداخلي أو مواد لاحقة (مثل استجواب الوزراء، سحب الثقة، لجان تحقيق).
- إمكانية تقييد صلاحيات المجلس فعلياً من قبل السلطة التنفيذية إذا لم تتوفر ضمانات مؤسسية.
- عدم تقييد مدة جلسات الاستماع أو إلزامها قد يجعلها شكلية وغير ملزمة للحكومة.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تحديد نوع الأغلبية المطلوبة لكل نوع من القرارات (مثلاً: البسيطة للتشريعات العادية، المطلقة للعفو العام أو المعاهدات).
- إضافة فقرة تمنح المجلس صلاحية حجب الثقة عن الحكومة أو أحد الوزراء بأغلبية موصوفة.
- التنصيص على علنية جلسات الاستماع والتصويت، مع نشر محاضر الجلسات.
- تمكين المجلس من تشكيل لجان تحقيق برلمانية خاصة بملفات حساسة (فساد، تقصير وزاري، إلخ).
- إدراج مادة مستقلة تنظم الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بشكل تفصيلي.

### خلاصة: هل تؤسس المادة 30 لبرلمان فعال في المرحلة الانتقالية؟

- نعم، من حيث المبدأ، تمنح المادة مجلس الشعب مهامًا مهمة في التشريع والمصادقة والمراقبة الجزئية
- لكن تحتاج إلى توسيع وإضافة ضمانات رقابية كي لا يُختزل دوره في الإقرار الشكلي أو يتحول إلى مؤسسة صورية.
- في السياق السوري، يجب التأكيد على رقابة حقيقية وشفافة للبرلمان على الحكومة، كركيزة أساسية للانتقال الديمقراطي.

## ثانياً: السلطة التنفيذية – رئيس الجمهورية وصلاحياته

### المادة الواحد والثلاثون: صلاحيات رئيس الجمهورية

نص المادة:

"يمارسُ رئيسُ الجمهورية والوزراء السلطةَ التنفيذيةَ ضمنَ الحدودِ المنصوصِ عليها في هذا الإعلان الدستوري".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تنص المادة على أن السلطة التنفيذية تُمارس من قبل رئيس الجمهورية والوزراء، ولكن "ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري".
- لا تفصل المادة كيفية توزيع الصلاحيات التنفيذية بين الرئيس والوزراء، ولا تحدد مسؤوليات كل طرف.
- لا تشير إلى العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة، ولا توضح ما إذا كان الوزراء مسؤولين أمامه أو أمام البرلمان.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تحديد الفاعلين الرئيسيين في السلطة التنفيذية خلال المرحلة الانتقالية.
- وضع قاعدة عامة لممارسة المهام التنفيذية في إطار أحكام الإعلان الدستوري.

#### نقاط القوة في المادة

- تشير إلى خضوع ممارسة السلطة التنفيذية لنصوص الإعلان الدستوري، ما يعكس مبدأ المشروعية الدستورية.
- تتضمن إشارة إلى تقييد الصلاحيات بنصوص محددة، وهذا مبدئيًا يمنع التفرد بالسلطة.
- تركز مبدأ أن الحكومة ليست جهة تنفيذية مستقلة بل هي جزء من السلطة التنفيذية المشتركة.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### فرنسا

- النظام شبه الرئاسي يُوزع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.
- الرئيس يُشرف على السياسات الكبرى، فيما يتحمل رئيس الحكومة والوزراء مسؤولية الإدارة اليومية.

#### الولايات المتحدة

- السلطة التنفيذية بيد الرئيس وحده، وهو مسؤول عن تعيين الوزراء وإقالتهم، ويخضع لرقابة الكونغرس.

#### ألمانيا

- المستشار الاتحادي هو المسؤول التنفيذي الأول، ولا يلعب رئيس الجمهورية دورًا تنفيذيًا فعليًا.

#### الدساتير العربية

- معظمها تمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة جدًا، مع ضعف دور الحكومة كمؤسسة جماعية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الوضع القانوني والانتقالي في سوريا

- التاريخ السوري مليء بتركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية (خاصة في عهد الأسد).
- غياب التوازن بين الرئيس والوزراء ساعد في إنتاج نظام سلطوي ضعيف في الرقابة والمساءلة.
- في المرحلة الانتقالية، هناك حاجة إلى **تقليص مركزية السلطة** وتوزيعها بوضوح بين الرئيس والحكومة لضمان الحوكمة الرشيدة.

### التحديات المتوقعة

- غموض هذه المادة قد يُستغل لتبرير **هيمنة الرئيس على الحكومة** وتهميش دور الوزراء.
- يمكن أن يؤدي إلى صراع صلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزراء ما لم يتم تفصيل العلاقة القانونية بينهم في مواد لاحقة.
- ضعف ذكر المساءلة والمحاسبة يضعف آليات الرقابة على السلطة التنفيذية.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- **عدم تحديد العلاقة بين الرئيس والحكومة** يفتح الباب لتداخل الصلاحيات أو تغول أحد الطرفين على الآخر.
- غياب النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يمنع مجلس الشعب من أداء دوره الرقابي الكامل.
- تجاهل مبدأ **حجب الثقة** يجعل الحكومة غير مسؤولة فعلياً أمام ممثلي الشعب.
- الغموض قد يتيح استمرار الهيمنة الرئاسية على الحياة التنفيذية حتى خلال المرحلة الانتقالية.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تعديل المادة لتوضيح توزيع الصلاحيات التنفيذية بين الرئيس والوزراء، مثل:  
"يمارس رئيس الجمهورية والوزراء السلطة التنفيذية وفق توزيع الصلاحيات المنصوص عليه في هذا الإعلان الدستوري، على أن تكون الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب".
- النص على مسؤولية الحكومة أمام مجلس الشعب وإمكانية حجب الثقة عنها.
- تحديد العلاقة القانونية بين الرئيس والوزراء (هل يعينهم؟ هل يحق له إقالتهم؟ ما حدود تدخله؟).
- تعزيز مبدأ **الجماعية في السلطة التنفيذية**، بحيث لا تكون خاضعة لإرادة فردية.

### خلاصة: هل المادة 31 تضمن توازناً في السلطة التنفيذية؟

المادة في صيغتها الحالية عامة ومبهمة، ولا تحقق توزيعاً واضحاً ومتوازناً للصلاحيات التنفيذية. في ظل التجربة السورية السابقة، هناك حاجة ملحة لتفصيل دقيق يضمن ألا يُفرغ العمل الحكومي من محتواه، ولا يُختزل في يد الرئيس.

**التعديل ضروري** لتأسيس مرحلة انتقالية تقوم على توزيع السلطات والمساءلة والرقابة المتبادلة.

## المادة الثانية والثلاثون: قيادة القوات المسلحة

نص المادة:

"رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، والمسؤول عن إدارة شؤون البلاد ووحدة أراضيها وسلامتها، ورعاية مصالح الشعب".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تمنح المادة رئيس الجمهورية صفة القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتجعله مسؤولاً عن إدارة شؤون البلاد، ووحدة وسلامة الأراضي، ورعاية مصالح الشعب.
- تنص بشكل مباشر على تركيز هذه الصلاحيات الأمنية والعسكرية والسياسية الكبرى في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية.
- لا تُذكر أي آلية للرقابة على هذه الصلاحيات أو توزيعها بين المؤسسات الأخرى مثل البرلمان أو مجلس الأمن القومي.

ما هو الغرض من المادة؟

- تهدف إلى ترسيخ موقع رئيس الجمهورية على رأس الدولة، وخاصة في الجوانب العسكرية والأمنية.
- تُظهر رغبة في تركيز القرار السيادي والوطني في موقع واحد لضمان "وحدة القيادة" خلال المرحلة الانتقالية.

نقاط القوة في المادة:

- تؤسس لمرجعية واضحة في قيادة الجيش والقوات المسلحة خلال مرحلة حساسة من تاريخ البلاد.
- تربط دور الرئيس ليس فقط بالجيش، بل أيضاً برعاية مصالح الشعب، مما يضيف بعداً مدنياً على منصبه.

نقاط الضعف في المادة:

- تركيز السلطة العسكرية والأمنية في يد الرئيس دون تحديد آلية رقابة دستورية.
- غياب أي إشارات إلى حدود تدخل الرئيس في العمل العسكري مقابل الحكومة أو البرلمان.
- تجاهل دور المؤسسات الدستورية الأخرى في إعلان الحرب أو استخدام القوات المسلحة.
- عدم ذكر العلاقة بين الرئيس ومجلس الأمن القومي أو وزير الدفاع أو القيادة العامة للجيش.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

الولايات المتحدة

- الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، لكنه لا يملك صلاحية إعلان الحرب إلا بتفويض من الكونغرس.
- يخضع استخدام القوات المسلحة لرقابة دقيقة من القضاء والكونغرس.

فرنسا

- الرئيس قائد أعلى للقوات المسلحة، لكن العمليات العسكرية الكبرى تتطلب موافقة البرلمان خلال فترة زمنية محددة.
- هناك مشاركة من رئيس الحكومة ووزير الدفاع في إدارة المؤسسة العسكرية.

## ألمانيا

- المستشار الاتحادي يقود الحكومة، لكنه لا يتولى القيادة العسكرية إلا في حالة الحرب.
- البرلمان يتمتع برقابة شديدة على استخدام الجيش، خاصة في المهام الخارجية.

## دساتير عربية أخرى

- في العديد من الدول العربية، تُمنح السلطة العسكرية المطلقة للرئيس، وغالبًا ما يتم استغلال هذا النص لتكريس حكم عسكري شمولي.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### التحديات:

- التجربة السورية السابقة شهدت عسكرة الدولة وتركيز القرار العسكري بيد الرئيس، ما أدى إلى انتهاكات جسيمة.
- غياب الرقابة أدى إلى استخدام الجيش في القمع الداخلي بدلًا من حماية الحدود.
- في المرحلة الانتقالية، يحتاج النظام السياسي إلى ضمانات واضحة تمنع إعادة إنتاج السلطوية العسكرية.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام الصلاحيات العسكرية في قمع الحريات أو السيطرة على مؤسسات الدولة.
- تغييب الرقابة المدنية على المؤسسة العسكرية.
- غياب التوازن بين السلطات قد يضعف من مدنية الدولة وشرعيتها الديمقراطية.
- إمكانية تهميش دور الحكومة أو البرلمان في القرارات الكبرى المتعلقة بالأمن والدفاع.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### تعديل المادة لتشمل ما يلي:

- "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، في إطار ما يحدده القانون، وتخضع قراراته العسكرية لرقابة البرلمان ومجلس الأمن القومي".

### إدخال توازن سلطوي:

- النص على ضرورة موافقة البرلمان أو مجلس الأمن القومي على قرارات الحرب أو استخدام الجيش داخليًا.

### حماية مدنية الدولة:

- التأكيد على حصر مهام الجيش في حماية حدود الدولة والدفاع عن سيادتها، مع حظر استخدامه في النزاعات الداخلية.

### ضمان الشفافية:

- النص على أن الميزانية العسكرية وتعيينات القيادة العليا للجيش تخضع لإشراف مؤسسات مدنية منتخبة.

## خلاصة: هل المادة 32 بحاجة إلى تعديل؟

المادة تنص على مبدأ ضروري، لكنها تفتقر إلى ضمانات دستورية تحد من الاستبداد العسكري. في السياق السوري، الذي شهد عسكرة الحكم، يجب إدخال ضوابط وتوازنات صارمة لحماية المسار المدني والديمقراطي.

## المادة الثالثة والثلاثون: اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية

نص المادة:

"يؤدي رئيسُ الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وتكون صيغتها: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على سيادة الدولة ووحدة البلاد وسلامة أراضيها واستقلال قرارها، والدفاع عنها، وأن أحترم القانون وأرعى مصالح الشعب وأسعى بكلِّ صدق وأمانة لتأمين حياة كريمة لهم وتحقيق العدل بينهم، وترسيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة"."

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تفرض المادة على رئيس الجمهورية أداء اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، ما يربط تولي المنصب بالالتزام العلني بالمبادئ الدستورية.
- صيغة القسم تُركِّز على الولاء للدولة، حماية سيادتها، احترام القانون، خدمة الشعب، وتحقيق العدالة والقيم الأخلاقية.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تثبيت الطابع الرسمي والأخلاقي لتولي الرئاسة، باعتبار اليمين التزاماً رمزياً وقانونياً.
- تأكيد خضوع الرئيس للقانون والمسؤولية الوطنية في أداء مهامه.
- إضفاء شرعية سياسية وقانونية على المنصب من خلال ارتباطه بالمجلس النيابي.

#### نقاط القوة في المادة:

- تضم عناصر متعددة مثل السيادة، القانون، الشعب، القيم، مما يمنح القسم مضموناً أخلاقياً وقانونياً شاملاً.
- أداء القسم أمام مجلس الشعب يعزز الرقابة الرمزية والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- تعزز مفهوم المسؤولية السياسية والأخلاقية لرئيس الجمهورية.

#### نقاط الضعف في المادة:

- لا تتضمن التزاماً صريحاً باحترام "الدستور" نفسه، رغم أنه مصدر السلطات.
- تغيب الإشارة إلى حماية الديمقراطية، التعددية السياسية، وحقوق الإنسان.
- الصياغة تنحو إلى الطابع الإنشائي والأخلاقي أكثر من القانوني الملزم.
- لا تشير إلى رقابة أو إجراءات تُتخذ في حال خرق الرئيس لهذا القسم.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### الولايات المتحدة

- يقسم الرئيس: "أن أحرص على تنفيذ قوانين الولايات المتحدة بأمانة، وأن أحافظ على دستورها وأدافع عنه."
- القسم يرتبط مباشرة بحماية الدستور واحترامه.

#### ألمانيا

- الرئيس يقسم على احترام القانون الأساسي (الدستور) وحقوق المواطنين.

#### فرنسا

- يتعهد الرئيس في قسمه بحماية الدستور، واحترام القوانين، والدفاع عن السيادة، وخدمة المصلحة العامة.

### ملاحظات عامة:

- معظم النظم الديمقراطية تضع "احترام الدستور" في مقدمة القسم.
- تؤكد الصيغ على المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كجزء من واجبات الرئيس.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

#### التحديات في السياق السوري:

- في التجربة السورية السابقة، لم يكن القسم الدستوري مانعاً أمام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو تلاعب بالقوانين.
- الحاجة ماسة إلى التذكير الدستوري الصريح بالتزام الرئيس بحماية الدستور والديمقراطية وحقوق الإنسان.

#### الوضع الانتقالي يتطلب:

- وجود قسم دستوري صارم يعكس القطيعة مع النظام السابق.
- إشارات واضحة إلى مبادئ العدالة الانتقالية، احترام الحريات، وسيادة القانون.

#### المخاطر والسلبيات المحتملة

- ضعف المفعول القانوني للقسم، لعدم ربطه بأي التزام دستوري محدد.
- غياب النص على المحاسبة في حال خرق مضمون اليمين.
- استخدام الصيغة الأخلاقية بدلاً من صيغة قانونية تُحمّل الرئيس التزامات دستورية واضحة.
- إمكانية التهرب من الالتزامات الجوهرية بحجة "تحقيق مصلحة الشعب" بشكل فضفاض.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

#### تعديل صيغة القسم لتشمل:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على الدستور، وسيادة الدولة، ووحدة أراضيها، وأن أحمي الحريات العامة وحقوق الإنسان، وأعمل بإخلاص على تحقيق العدالة والديمقراطية، واحترم القوانين، وأرعى مصالح الشعب".

النص على إلزامية أداء القسم قبل مباشرة المهام الرئاسية.

#### ربط أداء القسم بآلية رقابية:

- يمكن تضمين فقرة تُجيز للمحكمة الدستورية النظر في مدى التزام الرئيس بقسمه.

#### تعزيز الطابع الدستوري لا الأخلاقي فقط للقسم:

- يجب أن يُبنى القسم على الدستور كمرجعية عليا وليس فقط على القانون أو "القيم النبيلة".

### خلاصة: هل المادة 33 كافية لضمان الالتزام الرئاسي؟

- تعكس المادة أهمية رمزية كبيرة، لكنها غير كافية لضمان التزام الرئيس بالدستور وحقوق المواطنين.
- في ظل تجربة الاستبداد السابقة، لا بد من تعديل الصيغة لتكون أكثر دقة وربطاً بالحقوق والدستور والرقابة.

## المادة الرابعة والثلاثون:

### نص المادة:

"يقوم رئيس الجمهورية بتسمية نائب له أو أكثر ويحدّد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم، وفي حال شغور منصب الرئاسة يتولّى النائب الأول صلاحيات رئيس الجمهورية".

## التحليل الدستوري والقانوني

### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تتولّى رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب أو أكثر، مع تحديد مهامهم، وإمكانية إعفائهم أو قبول استقالتهم.
- تنص على انتقال السلطة إلى النائب الأول في حال شغور منصب الرئيس، دون الحاجة لتدخل مؤسسي آخر.

### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ضمان استمرارية السلطة التنفيذية في حال غياب الرئيس.
- توزيع المهام التنفيذية وتخفيف الأعباء عن الرئيس من خلال وجود نواب.
- توفير آلية انتقال سلس للسلطة حال الطوارئ أو الوفاة أو الاستقالة.

### نقاط القوة في المادة:

- تنص على آلية بديلة واضحة لشغل منصب الرئاسة مؤقتًا، ما يعزز الاستقرار المؤسسي.
- تمنح مرونة للرئيس في اختيار وتوزيع الاختصاصات، مما يسمح بإدارة أكثر فاعلية.
- تسهم في دعم مبدأ استمرارية الدولة وعدم حصول فراغ دستوري مفاجئ.

### نقاط الضعف في المادة:

- تمنح الرئيس سلطة مطلقة في التعيين والإعفاء دون أي رقابة أو موافقة من البرلمان أو أي هيئة مستقلة.
- غياب أي معايير لاختيار النائب أو آليات للرقابة على أدائه.
- المادة لا تحدد ما إذا كان النائب الأول سيُمارس مهام الرئيس "مؤقتًا" أم "نهائيًا"، ولا ما إذا كان يجب إجراء انتخابات جديدة.
- لا توجد مدة زمنية محددة لبقاء النائب الأول في موقع الرئاسة بالوكالة، ما قد يفتح بابًا لإطالة المرحلة الانتقالية دون رقابة.

## دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

### فرنسا

- ينص الدستور على أن رئيس مجلس الشيوخ يتولى منصب الرئيس مؤقتًا في حال الشغور، ولا يُسمح له بتعديل الدستور أو حل البرلمان.

### الولايات المتحدة

- يتولى نائب الرئيس الرئاسة تلقائيًا في حال وفاة أو استقالة الرئيس.
- منصب نائب الرئيس يُنتخب مع الرئيس، وليس بالتعيين.

### ألمانيا

- في حال غياب الرئيس، يتولى رئيس البوندستاغ (البرلمان) الرئاسة مؤقتاً.

## تونس

- عند شغور المنصب، يتولى رئيس البرلمان المنصب مؤقتاً لحين إجراء انتخابات خلال فترة زمنية محددة.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### التحديات السياسية في السياق السوري:

- تجربة الحكم الفردي الطويل والسلطة المطلقة للرئيس تتطلب ضوابط واضحة على آلية تعيين النواب.
- ضرورة وجود رقابة تشريعية أو قضائية على اختيار النواب، خاصة في مرحلة انتقالية حرجية.
- التخوف من استخدام صلاحية "تعيين النائب الأول" كأداة لتمرير الخلافة السياسية بطريقة غير ديمقراطية.

### الحاجة لضمانات:

- أن لا يتحوّل النائب الأول إلى رئيس بحكم الأمر الواقع دون تفويض شعبي.
- أن يتم تحديد فترة انتقالية تُجرى فيها انتخابات بعد شغور المنصب، وليس الاكتفاء بالحل الداخلي.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام تعيين النواب كوسيلة لتوسيع شبكة الولاءات بدلاً من الكفاءة.
- غياب رقابة تشريعية يفتح الباب أمام شبهات فساد أو سوء استغلال المنصب.
- عدم تحديد طبيعة التفويض في حال شغور المنصب قد يعرقل الانتقال السلمي أو يؤخّر الانتخابات.
- قد يُستخدم المنصب كأداة توريث سياسي بشكل غير مباشر.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### • إدراج ضوابط على صلاحية التعيين:

يُقترح أن تُشترط موافقة مجلس الشعب أو هيئة مستقلة (مثل المحكمة الدستورية) على تعيين أو إعفاء نواب الرئيس.

- تحديد مهلة زمنية لشغل النائب الأول منصب الرئيس:

"في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، يتولى النائب الأول صلاحياته مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 60 يوماً تُجرى خلالها انتخابات رئاسية".

### • ضبط مفهوم "الاختصاصات":

النص على أن توزيع المهام على النواب يجب أن يتم بمرسوم معلّل ومنشور علنياً.

### • النص على إمكانية مساءلة النواب:

"يخضع نواب الرئيس للمساءلة أمام مجلس الشعب وفقاً للقانون".

### خلاصة: هل المادة 34 تحقق التوازن بين المرونة والمؤسسية؟

- المادة تؤسس لآلية انتقال سلطة مهمة، وتدعم الاستقرار المؤسسي في حال الطوارئ.
- لكنها تفتقر إلى الضمانات القانونية والرقابية التي تمنع استغلال منصب "النائب الأول" في غير أهدافه، خاصة في نظام سياسي انتقالي.

❖ من الضروري ضبط الصلاحيات والانتقال المؤقت بآليات ديمقراطية تضمن الشفافية والكفاءة والشرعية الشعبية

## المادة الخامسة والثلاثون: تعيين الوزراء وعزلهم

نص المادة:

- 1- "يعينُ رئيسُ الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم.
- 2- يؤدي الوزراء القسمَ أمام رئيس الجمهورية، وتكون صيغة القسم: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وإخلاص"."

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تمنح المادة رئيس الجمهورية صلاحية مطلقة في تعيين الوزراء، إعفائهم، وقبول استقالاتهم.
- تنص على أداء الوزراء لليمين الدستورية أمام الرئيس، مما يعكس علاقة مباشرة بين الطرفين.
- لا تشير إلى دور لأي سلطة أخرى في التعيين أو الرقابة، ك مجلس الشعب أو هيئة مستقلة.

### الغرض من المادة:

- تنظيم عملية تشكيل الحكومة.
- ترسيخ المسؤولية السياسية والتنفيذية ضمن هرم السلطة.
- إضفاء طابع قانوني وأخلاقي على عمل الوزير عبر القسم أمام الرئيس.

### نقاط القوة في المادة:

- وجود نص صريح على أداء القسم، مما يعزز الالتزام الأخلاقي بالمسؤوليات.
- تنظيم آلية التعيين والإعفاء بشكل مباشر يسهل مرونة العمل التنفيذي.
- تهيئ لاستقرار عمل الحكومة خلال المرحلة الانتقالية دون تعقيد بيروقراطي.

### نقاط الضعف:

- تركيز الصلاحيات التنفيذية بيد الرئيس دون مشاركة أو رقابة برلمانية، ما يتعارض مع مبدأ التوازن بين السلطات.
- غياب أي ذكر لمعايير التعيين أو الكفاءة أو النزاهة في اختيار الوزراء.
- لا تُخضع قرارات الإعفاء أو التعيين لأي شكل من الشفافية أو الرقابة القضائية أو المؤسسية.
- القسم لا يتضمن الإشارة لاحترام الدستور أو القوانين أو حقوق المواطنين.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### الولايات المتحدة

- يعين الرئيس الوزراء (أعضاء الحكومة) لكن بموافقة مجلس الشيوخ، ويخضعون لاستجواب دقيق قبل المصادقة.
- فرنسا
- الرئيس يعين رئيس الوزراء، لكن الأخير يشكل الحكومة بالتنسيق مع البرلمان، وتخضع لثقة البرلمان.

## ألمانيا

- الحكومة تُنتخب من قبل البرلمان بالتعاون مع رئيس الدولة، ويُنظر إلى التعيينات كجزء من مبدأ الفصل الصارم بين السلطات.

## تونس

- يقمّ رئيس الحكومة بتشكيلته الوزارية إلى البرلمان لنيل الثقة، ويجوز للمجلس إقالة وزير عبر التصويت.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الخلفية السياسية:

- سوريا عانت من تركّز السلطة التنفيذية في يد الرئيس لعقود، مع غياب رقابة فعلية على تعيين الوزراء.
- خلال المرحلة الانتقالية، هناك حاجة ماسة لضمان الشفافية، التوازن المؤسسي، وتوزيع السلطات لتفادي عودة الاستبداد.

### التحديات المحتملة:

- تعيين وزراء بقرار فردي قد يُستخدم لترسيخ الولاءات السياسية لا الكفاءة.
- غياب معايير الاختيار قد يؤدي لتضارب مصالح أو هيمنة شخصية على الوزارات.
- لا توجد آلية لمساءلة الوزراء أو مراقبة أدائهم ما لم تُقر لاحقاً في مواد إضافية.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- تعيين الوزراء من قبل الرئيس دون رقابة يضعف استقلال الحكومة، ويجعلها مجرد أداة في يد الرئاسة.
- إمكانية إعفاء الوزراء لأسباب سياسية دون مساءلة أو توضيح.
- غياب أي ضمانات تمنع استخدام المناصب الوزارية كوسيلة للمحاصصة أو المكافأة السياسية.
- القسم المختصر لا يتضمن الالتزام العلني باحترام الدستور أو حقوق الإنسان.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### • إدخال رقابة برلمانية:

"يعين رئيس الجمهورية الوزراء بعد التشاور مع مجلس الشعب، وتتم المصادقة على التعيين بأغلبية الحضور".

### • تعزيز مضمون القسم:

يُنص على أن يتضمن القسم:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بأمانة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقانون، وأرعى مصالح الشعب وحقوق الإنسان".

### • وضع معايير لاختيار الوزراء:

يُضاف نص يُلزم باختيار الوزراء على أساس الكفاءة والنزاهة والتمثيل الوطني العادل.

### • تحديد آلية لمساءلة الوزراء:

"يخضع الوزراء للمساءلة أمام مجلس الشعب، ويجوز للبرلمان التصويت على سحب الثقة من أي وزير بأغلبية الثلثين".

## خلاصة: هل المادة 35 تكرس حكومة خاضعة للرئاسة أم مستقلة؟

- المادة تؤسس لهيكل حكومي خاضع مباشرة للرئيس، مما قد يسهم في الاستقرار السريع في مرحلة انتقالية.
  - لكنها تفتقر إلى التوازن بين السلطات، وتغيب عنها الشفافية والمعايير الديمقراطية في التعيين والمساءلة.
- ✦ لضمان حكومة فعالة وشرعية، لا بد من إصلاح المادة لتشمل رقابة تشريعية ومحتوى أوسع للقسم و ضمانات للكفاءة والشفافية.

## المادة السادسة والثلاثون: إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية

نص المادة:

"يصدر رئيس الجمهورية اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط والأوامر والقرارات الرئاسية وفقاً للقوانين".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تخول هذه المادة رئيس الجمهورية سلطة إصدار مختلف أنواع اللوائح (التنفيذية، التنظيمية، لوائح الضبط) والأوامر والقرارات الرئاسية.
- تشترط أن تكون هذه اللوائح والقرارات وفقاً للقوانين، ما يعني أنها يجب ألا تتعارض مع التشريعات الصادرة عن مجلس الشعب.

الغرض من المادة:

- تنظيم كيفية تطبيق القوانين من خلال لوائح تنفيذية تُصدرها السلطة التنفيذية.
- تمكين الرئيس من إصدار أوامر لتنفيذ السياسة العامة للدولة وتنظيم سير عمل الإدارة العامة.

نقاط القوة:

- النص يشترط أن تكون اللوائح "وفقاً للقوانين"، مما يرسخ مبدأ خضوع السلطة التنفيذية للقانون.
- تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية (التي تصدر القوانين) والسلطة التنفيذية (التي تطبقها).

نقاط الضعف:

- لا تحدد المادة نوعية هذه اللوائح أو تصنيفها بدقة، ولا تحدّ من إمكانية استخدامها لتفسير القوانين بشكل موسّع.
- لا تشير إلى ضرورة نشر هذه اللوائح رسمياً أو إمكانية الطعن فيها، ما يهدد الشفافية والرقابة.
- غياب أي إشارة إلى رقابة السلطة التشريعية أو القضائية على هذه اللوائح، ما قد يفتح الباب أمام "تشريع إداري مواز".

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

فرنسا

- الرئيس يملك سلطة إصدار اللوائح التنفيذية، لكن يُحظر عليه تجاوز النص القانوني أو تعديله.
- تخضع جميع اللوائح لرقابة مجلس الدولة (Conseil d'État) الذي يمكنه إبطالها إن تعارضت مع القوانين أو الحقوق الأساسية.

ألمانيا

- القوانين تُطبق عبر "لوائح تنفيذية" تصدرها الحكومة، وتخضع جميعها لرقابة قضائية صارمة.
- البرلمان يحتفظ بحق المراجعة والمساءلة.

الولايات المتحدة

- لا توجد سلطة "تشريعية تنفيذية" مماثلة؛ الرئيس يصدر "أوامر تنفيذية" محدودة النطاق، وتخضع لمراجعة القضاء الفيدرالي فوراً.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الواقع السوري قبل الثورة:

- كانت اللوائح التنفيذية تستخدم لتجاوز القوانين أو التحايل عليها، وغالبًا ما كانت تصدر عن الرئاسة دون رقابة.
- استُخدمت هذه اللوائح لتكريس سلطات الأجهزة الأمنية وتقييد الحريات، رغم مخالفتها الدستور أو القوانين العامة.

### الحاجة في المرحلة الانتقالية:

- ضرورة تحديد صلاحيات اللوائح التنفيذية بدقة لمنع تكرار استخدام السلطة التنفيذية لتجاوز القانون.
- ضرورة وجود آليات رقابية فعّالة من القضاء أو البرلمان على هذه اللوائح.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- إمكانية استخدام "اللوائح" لتقييد الحقوق والحريات باسم التنظيم الإداري.
- إصدار أوامر وقرارات تتجاوز صلاحيات الرئيس إذا لم تُحدّد طبيعتها وحدودها.
- عدم وضوح العلاقة بين اللوائح والقوانين قد يؤدي إلى تصادم أو غموض تشريعي.
- غياب شرط النشر الرسمي يجعل بعض اللوائح غير معلنة، ما يُضعف مبدأ الشفافية.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### • ضبط المصطلحات القانونية:

تحديد أنواع اللوائح كالاتي:

"اللوائح التنفيذية لتطبيق القوانين – اللوائح التنظيمية لتنظيم المرافق العامة – لوائح الضبط لضبط النظام العام".

- إدراج مبدأ خضوع اللوائح للرقابة القضائية:

"وتخضع هذه اللوائح والأوامر والقرارات للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة".

- النص على النشر الرسمي:

"لا تكون اللوائح والقرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية".

- تعزيز الرقابة البرلمانية:

"يجوز لمجلس الشعب طلب مراجعة أي لائحة تنفيذية إذا ثبت تجاوزها لأحكام القانون".

### خلاصة: هل المادة 36 كافية لضبط إصدار اللوائح التنفيذية؟

- المادة تمنح الرئيس سلطة مهمة في تطبيق القوانين، لكنها بحاجة إلى ضوابط قانونية دقيقة.
  - بدون هذه الضوابط، قد تتحول اللوائح إلى وسيلة لسنّ قواعد ملزمة خارج الرقابة التشريعية والقضائية.
- ❖ التوصية: تعديل المادة لتحديد أنواع اللوائح، إخضاعها للنشر والرقابة، وضمان حق المواطنين في الطعن بها.

## المادة السابعة والثلاثون: توقيع المعاهدات الدولية

نص المادة:

"يمثل رئيسُ الجمهوريةِ الدولةَ، ويتولى التوقيعَ النهائيَ على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تُسند هذه المادة إلى رئيس الجمهورية مهمة تمثيل الدولة في علاقاتها الدولية، بما يشمل توقيع المعاهدات مع الدول والمنظمات.
- تمنح الرئيس صلاحية التوقيع النهائي، ما يعني أن المعاهدات تصبح سارية باسمه وباعتباره الممثل الأعلى للدولة.

### الغرض من المادة:

- تحديد الجهة المختصة بتمثيل الدولة دوليًا على أعلى مستوى.
- ضمان وجود جهة مسؤولة عن التصرفات السيادية للدولة في إطار العلاقات الدولية.
- تنظيم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني من خلال تحديد من يُبرم المعاهدات.

### نقاط القوة:

- توضح من يمثل الدولة في الخارج، ما يعزز وضوح الهيكل السيادي.
- تتسجم مع الأعراف الدبلوماسية الدولية التي تقضي بأن رأس الدولة هو الممثل الرسمي في إبرام المعاهدات.
- تُعزز مسؤولية الرئيس في الالتزام بالاتفاقيات الدولية ضمن أطر سيادة الدولة.

### نقاط الضعف:

- المادة لم تُشير إلى دور مجلس الشعب أو السلطة التشريعية في المصادقة على هذه المعاهدات، ما يُثير مخاوف من انفراد السلطة التنفيذية باتخاذ قرارات مصيرية.
- لا تميز بين أنواع المعاهدات (سياسية، اقتصادية، أمنية، دفاعية...)، والتي قد تتطلب درجات متفاوتة من الرقابة أو الإجراءات.
- لا تنص على آليات رقابة دستورية على توافق المعاهدات مع التشريع الوطني أو مبادئ حقوق الإنسان.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

فرنسا

- يوقع الرئيس المعاهدات، لكن لا تصبح نافذة إلا بعد مصادقة البرلمان عليها، خاصة إذا كانت تتعلق بالسيادة أو الحقوق الأساسية.

ألمانيا

- التوقيع النهائي من قبل الرئيس، لكن المصادقة البرلمانية إلزامية لأي معاهدة تؤثر على السيادة أو تُحمّل الدولة التزامات.

الولايات المتحدة

- الرئيس يبرم المعاهدات، لكن الكونغرس (مجلس الشيوخ) يجب أن يوافق بأغلبية الثلثين.

## دساتير عربية (مثل تونس ومصر)

- تمنح الرئيس حق التوقيع، لكنها تشترط عرض المعاهدات على البرلمان للمصادقة، خاصة المتعلقة بالسيادة، الحدود، أو الالتزامات المالية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### في السياق السوري:

- خلال العقود الماضية، استخدمت السلطة التنفيذية توقيع المعاهدات دون رقابة، ما أوقع الدولة في التزامات سياسية واقتصادية وأمنية أثرت على سيادتها.
- انفراد الرئيس بإبرام معاهدات قد يسمح بعقد اتفاقيات تقيد مستقبل البلاد أو تُستخدم لأهداف سياسية دون رقابة تشريعية.
- في المرحلة الانتقالية، يُفترض أن تكون الشفافية والمساءلة جوهرية في أي قرار سيادي خارجي.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- توقيع معاهدات دون رقابة شعبية أو برلمانية قد يُفقد الشريعة الوطنية.
- إمكانية توقيع معاهدات ذات طابع أمني أو اقتصادي تضر بالمصلحة العامة دون رقابة.
- غياب إشراف المحكمة الدستورية أو المؤسسات المنتخبة على مدى دستورية المعاهدات.
- توقيع اتفاقيات طويلة الأمد خلال فترة انتقالية مؤقتة، ما يُقيد الدستور الدائم لاحقاً.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### • تحديد أن توقيع الرئيس لا يعني عن المصادقة:

تعديل المادة لتصبح: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويتولى التوقيع النهائي على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية، على أن تُعرض هذه المعاهدات على مجلس الشعب للمصادقة، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها وفق القانون".

### • التمييز بين أنواع المعاهدات:

تحديد أن المعاهدات المتعلقة بالسيادة، الأمن القومي، الحدود، أو الالتزامات المالية، لا تكون نافذة إلا بعد موافقة ثلثي مجلس الشعب.

### • إدراج دور المحكمة الدستورية:

"يجوز الطعن في دستورية المعاهدات أمام المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها".

## خلاصة: هل المادة 37 تحقق التوازن في علاقات الدولة الخارجية؟

- المادة تحدد الممثل الدولي للدولة، لكنها تفتقر إلى الضمانات المؤسسية المطلوبة لمراقبة المعاهدات.
  - دون تقييد سلطة الرئيس في هذا الباب، قد يُبرم اتفاقات خارج الرقابة العامة تُقيد السيادة الوطنية.
- ❖ التوصية: إدراج المصادقة البرلمانية والرقابة القضائية لضمان توافق المعاهدات مع السيادة والدستور وحقوق الإنسان.

مقارنة مفصلة بين المادة 30 والمادة 37 من الإعلان الدستوري السوري،  
مع تحليل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الشعب ورئيس الجمهورية، والإشكاليات القانونية والدستورية  
التي تظهر من خلال تداخل أو غياب التوازن بينهما.

## أولاً: نص المادتين

### ○ المادة 30 (صلاحيات مجلس الشعب)

1. يتولى مجلس الشعب المهام التالية:
  - أ- اقتراح القوانين وإقرارها.
  - ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة.
  - ت- المصادقة على المعاهدات الدولية.
  - ث- إقرار الموازنة العامة للدولة.
  - ج- إقرار العفو العام.
  - ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصانة عنه وفقاً لنظامه الداخلي.
  - خ- عقد جلسات استماع للوزراء.
2. يتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية.

### ○ المادة 37 (صلاحيات رئيس الجمهورية)

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة، ويتولى التوقيع النهائي على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية".

## ثانياً: المقارنة الدستورية بين المادتين

البند	مجلس الشعب (مادة 30)	رئيس الجمهورية (مادة 37)
الاختصاص	المصادقة على المعاهدات الدولية	التمثيل الرسمي للدولة وتوقيع المعاهدات
الوظيفة الدستورية	يمارس سلطة رقابية وتشريعية على المعاهدات	يمارس السلطة التنفيذية في المجال الخارجي
طبيعة الصلاحية	جماعية ومبنية على التوافق السياسي والرقابة	فردية وتنفيذية، تُمارس باسم الدولة
الإلزام القانوني	المصادقة شرط ضروري لنفاذ المعاهدة (ضمنياً)	لا يملك وحده سلطة الإبرام النهائي دون تصديق
مكانة المؤسسة	جهة تمثيلية للشعب تخضع لها المعاهدات	جهة سيادية تمثل الدولة في التوقيع
الضمانات الدستورية	تشكل توازناً وسلطة مراجعة للمعاهدات	قد تُستخدم سلطاتها لتوقيع معاهدات دون رقابة إن لم تُقيد

## ثالثاً: الإشكالية القانونية في التنسيق بين المادتين

### 1. غياب التنسيق الصريح:

- المادة 30 تنص على مصادقة مجلس الشعب على المعاهدات، بينما المادة 37 تمنح الرئيس حق التوقيع النهائي دون توضيح العلاقة بين التوقيع والمصادقة.
- لا يُحدّد ما إذا كانت المصادقة شرطاً مسبقاً أو لاحقاً للتوقيع النهائي.

### 2. إمكانية تعارض الصلاحيات:

- في حال وقع الرئيس معاهدة دون الرجوع إلى مجلس الشعب، هل تُعد نافذة؟
- الدستور لا يوضح ما إذا كان التوقيع النهائي مرتبط بموافقة البرلمان، مما يفتح المجال للتأويل أو الخلاف المؤسسي.

### 3. الفراغ القانوني في تسلسل الإجراءات:

- لا يوجد نص صريح يحدد خطوات إبرام المعاهدات (من التفاوض، التوقيع، الإحالة، المصادقة، النفاذ).

## رابعاً: دراسة مقارنة دستورية

الدولة	دور البرلمان	دور الرئيس
FR فرنسا	البرلمان يُصادق على المعاهدات، وبعضها يتطلب تصويماً خاصاً	الرئيس يُوقع المعاهدات بعد المصادقة
DE ألمانيا	البوندستاغ يصادق على أي معاهدة تمسّ السيادة أو المالية	الرئيس يمثّل الدولة دولياً
US الولايات المتحدة	مجلس الشيوخ يوافق على المعاهدات بأغلبية الثلثين	الرئيس يتفاوض ويوقع
TN تونس	البرلمان يصادق على جميع المعاهدات	الرئيس يوقع المعاهدات بعد المصادقة

## خامساً: التوصيات التشريعية

### 1. تنظيم العلاقة بين المادتين بتعديل أو نص تفسيري واضح:

"لا تصبح المعاهدات الدولية نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الشعب عليها، ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع النهائي بعد هذه المصادقة".

### 2. تمييز أنواع المعاهدات:

- اقتصادية – إدارية – عسكرية – تتطلب درجات متفاوتة من المصادقة.
- مثلاً: المعاهدات المتعلقة بالسيادة يجب أن تمر بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

### 3. وضع آلية تسلسلية واضحة:

تفاوض (الرئيس أو من يفوضه) → توقيع ابتدائي → عرض على مجلس الشعب → مصادقة → توقيع نهائي → نفاذ.

## الخلاصة

المادتان 30 و37 تُظهران تداخلًا في الصلاحيات، حيث يمارس كل من مجلس الشعب والرئيس دورًا في المعاهدات، لكن دون تحديد العلاقة بين الدورين.

لضمان التوازن الدستوري، يجب أن تُحدّد صراحة أولوية المصادقة البرلمانية، ويُقيّد التوقيع النهائي الرئاسي بشرط الموافقة التشريعية، مع وجود آلية واضحة تُحترم فيها مبادئ الشفافية، السيادة، والمساءلة.

## المادة الثامنة والثلاثون: الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية

نص المادة:

"يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية وإقالتهم، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الجمهورية العربية السورية".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تُعطي هذه المادة لرئيس الجمهورية صلاحية كاملة في :
  - تعيين وإقالة السفراء (رؤساء البعثات الدبلوماسية السورية في الخارج).
  - قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب في سوريا.

ما هو الغرض من المادة؟

- تنظيم الصلاحيات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، والتي تعد من اختصاصات السلطة التنفيذية العليا في الدولة.
- تعكس الطابع السيادي للدولة في علاقاتها الخارجية.
- تُظهر أن رئيس الجمهورية هو من يمثل الدولة رسميًا أمام العالم الخارجي.

نقاط القوة في المادة :

- توضح الجهة المسؤولة عن التمثيل الخارجي لسوريا.
- تكوّن وحدة القرار الدبلوماسي وتمنع الازدواجية في السياسة الخارجية.
- تتسجم مع الأعراف الدبلوماسية الدولية في أن رئيس الدولة هو المخوّل بقبول اعتماد السفراء الأجانب.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

فرنسا

- الرئيس يعين السفراء بناءً على اقتراح من وزارة الخارجية، ويُطلب توقيع رئيس الوزراء أيضًا (في النظام شبه الرئاسي).
- تُمارس الصلاحيات ضمن توازن بين رئيس الجمهورية والحكومة.

الولايات المتحدة

- يعين الرئيس السفراء بموافقة مجلس الشيوخ، مما يُدخل عنصر الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية.

ألمانيا

- الرئيس الفيدرالي يُجري التعيينات الدبلوماسية بناءً على ترشيحات الحكومة.
- السياسة الخارجية عمليًا بيد الحكومة الاتحادية، بينما للرئيس دور تمثيلي.

الدول العربية

- في معظم الدساتير العربية، يحتفظ الرئيس أو الملك بصلاحيات مطلقة في تعيين السفراء دون رقابة تشريعية فعالة، ما قد يؤدي إلى تغييب الشفافية في التمثيل الخارجي.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- غياب آلية تشاورية أو رقابية على التعيينات، مما قد يفتح الباب أمام التعيينات السياسية أو غير الكفوة.
- عدم وجود معايير معلنة أو قانونية لاختيار السفراء، ما يترك العملية عرضة للمحسوبيات أو النفوذ السياسي.
- الاستئثار بالسياسة الخارجية دون إشراك الحكومة أو البرلمان، ما يُضعف مبدأ توازن السلطات.

## المقترحات والتوصيات

- تعديل المادة لتضمنين عنصر رقابي أو تشاوري، مثل:

**"يقوم رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من وزير الخارجية، بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية، بعد التشاور مع اللجنة المختصة في مجلس الشعب".**

- إصدار قانون ينظّم المعايير والشروط الخاصة بتعيين السفراء (مثل الكفاءة، الخبرة، التمثيل الإقليمي، إلخ).
- تقييد سلطة الإقالة بضوابط قانونية وموضوعية لضمان عدم تسييس السلك الدبلوماسي.
- نشر السير الذاتية والمهام الرسمية للسفراء المعيّنين في الجريدة الرسمية لزيادة الشفافية.

## خلاصة:

- المادة 38 تُرسخ صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي، بما يتوافق مع الوظيفة السيادية.
- لكنها تحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق وتقييد بعض الصلاحيات الإدارية بآليات رقابية وتشاورية، من أجل تعزيز الشفافية، وضمان الكفاءة في السلك الدبلوماسي، ومنع التعيينات السياسية.

## المادة التاسع والثلاثون: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية

نص المادة:

1- لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين.

2- يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرّها مجلس الشعب، وله الاعتراض عليها بقرارٍ معلّل خلال شهر من تاريخ ورودها من المجلس الذي يعيد النظر فيها، ولا تُقرّ القوانين بعد الاعتراض إلا بموافقة ثلثي مجلس الشعب، وفي هذه الحالة يصدرها رئيس الجمهورية حكمًا.

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تمنح رئيس الجمهورية حق اقتراح مشاريع القوانين، إلى جانب السلطة التشريعية.
- يُلزم الرئيس بإصدار القوانين التي أقرّها مجلس الشعب.
- تمنحه المادة حق الاعتراض على القانون، بشرط أن يكون قرارًا معللاً، خلال شهر من إقرار القانون.
- في حال اعتراض الرئيس، يعاد القانون إلى المجلس، الذي يستطيع تجاوز الاعتراض إذا صوّت عليه ثلثا الأعضاء، وهنا يلزم الرئيس بإصداره حكمًا.

### الغرض من المادة:

- تحقيق توازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية.
- ضمان ألا تتحول السلطة التشريعية إلى أداة ضغط على الرئيس أو العكس.
- منح رئيس الجمهورية دورًا في العملية التشريعية دون أن يتقرّد بها.

### نقاط القوة في المادة

- تمنح الرئيس حق اقتراح القوانين، مما يُسهّل تنسيق السياسات العامة.
- تفرض قيودًا على اعتراض الرئيس (أن يكون معللاً وفي مهلة محددة).
- تمنح مجلس الشعب السلطة لتجاوز الاعتراض الرئاسي، مما يعزز رقابته على السلطة التنفيذية.
- تنص صراحة على الإصدار الحُكْمِي الإلزامي إذا أصرّ البرلمان، مما يمنع تعطيل القوانين.

### نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

- غياب نص واضح يلزم الرئيس بإصدار القوانين خلال مهلة زمنية معينة بعد موافقة البرلمان عليها.
- المادة لم تذكر ما يحدث إذا امتنع الرئيس عن إصدار القانون رغم إلزامه بذلك (غياب آلية إنفاذ أو رقابة قضائية).
- لا يوجد ما يمنع الرئيس من استخدام "الاعتراض المعلّل" بشكل متكرر ومُعْطَل.
- الصيغة تفتح المجال لتأثير سياسي على المجلس لمنع الوصول إلى أغلبية الثلثين.
- لا توضح المادة إن كان لرئيس الجمهورية الحق في تعديل القانون عند الاعتراض، أو فقط رفضه.

## الدراسة المقارنة مع دساتير أخرى

### الولايات المتحدة الأمريكية

- للرئيس حق النقض (الفيتو)، ويحتاج الكونغرس إلى ثلثي الأصوات لتجاوز الفيتو، كما هو الحال في المادة السورية.
- يتمتع الكونغرس بسلطة رقابية قوية، والرئيس ملزم بإصدار القوانين بعد تجاوز الفيتو.

### فرنسا

- للرئيس دور محدود في العملية التشريعية، بينما يلعب رئيس الوزراء والحكومة الدور الأكبر.
- الرئيس لا يستطيع تعطيل القوانين، بل يقتصر دوره على الإحالة للمجلس الدستوري في حال الشك في دستورية القانون.

### ألمانيا

- للرئيس دور بروتوكولي في إصدار القوانين، لكنه يستطيع الامتناع عن التوقيع إذا ارتأى مخالفة دستورية، بشرط الإحالة للمحكمة الدستورية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### إيجابياً:

- يمنح البرلمان دورًا حقيقيًا ويضع حدًا لصلاحيات الرئيس، خاصة في ظل إرث الحكم الفردي.
- يعزز من استقلالية السلطة التشريعية.

### لكن:

- بالنظر لتاريخ سوريا في تركيز السلطة بيد الرئيس، قد يستغل هذا النص للتأثير على مسار التشريع من خلال الاعتراض المتكرر.
- إن لم تكن هناك مؤسسات قوية (قضاء مستقل، إعلام حر، أحزاب فاعلة)، يمكن للرئيس التأثير على الثلث المعطل في البرلمان، وبالتالي تعطيل التشريع.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تحديد مهلة زمنية واضحة لإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية بعد إقراره.
- النص على إحالة القانون إلى المحكمة الدستورية في حال الاعتراض لأسباب دستورية، مع تحديد مهلة للحسم.
- تقييد استخدام الاعتراض بحيث لا يُستخدم ضد مشروع قانون مرّ بذات الصيغة مرتين.
- تحديد آلية تنفيذية وقضائية لضمان عدم تعطيل إصدار القوانين.
- إضافة بند يُتيح لمجلس الشعب إحالة الرئيس للمساءلة إذا خالف الالتزام بإصدار قانون بعد موافقة الثلثين.

## صيغة مقترحة معدلة للمادة 39:

"الرئيس الجمهورية حق اقتراح مشاريع القوانين. ويُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرّها مجلس الشعب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ ورودها إليه. وله الاعتراض عليها بقرار معطل خلال ثلاثين يومًا. ويُعاد القانون إلى مجلس الشعب، فإذا أقره بأغلبية ثلثي أعضائه، يُلزم الرئيس بإصداره خلال خمسة أيام حكمًا. في حال امتناع الرئيس، يُعتبر القانون نافذًا بقوة هذا الإعلان الدستوري، ويُنشر مباشرة في الجريدة الرسمية".

## المادة الأربعون: العفو الخاص ورد الاعتبار

نص المادة:

"الرئيس الجمهورية مَنْح العفو الخاصّ وردّ الاعتبار".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تمنح رئيس الجمهورية سلطة منح العفو الخاص عن محكومين في قضايا معينة.
- تخوله أيضاً ردّ الاعتبار للأشخاص الذين سبق أن أُدينوا وتمت محاكمتهم.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تمكين رئيس الدولة من استخدام سلطته في التخفيف أو إنهاء العقوبات لأسباب إنسانية أو سياسية أو مصلحة عامة.
- تمثل وسيلة لتحقيق العدالة التصحيحية أو المصالحة، خاصة في فترات ما بعد النزاع أو الانتقال السياسي.

### نقاط القوة في المادة

- تمنح مجالاً للمرونة القانونية في القضايا ذات الطابع الإنساني أو السياسي.
- تساعد على تعزيز المصالحة الوطنية، خاصة في المراحل الانتقالية.
- تُعد أداة مهمة في تحقيق العدالة الانتقالية وردّ المظالم في بعض الحالات.

### نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

- غياب أي ضوابط أو معايير قانونية لممارسة هذه الصلاحية، ما قد يؤدي إلى استخدامها بشكل انتقائي أو سياسي.
- عدم التمييز بين العفو الخاص والعفو العام، رغم اختلافهما من حيث الجهة المخولة والإجراءات.
- المادة لم تُشير إلى إمكانية رقابة قضائية أو تشريعية على قرارات العفو، مما قد يفتح الباب أمام قرارات استثنائية أو مجاملة.
- استخدام العفو لإفلات شخصيات فاسدة أو منتهكي حقوق الإنسان من العقوبة بحجة المصلحة العامة.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### الولايات المتحدة الأمريكية

- الرئيس يملك حق العفو عن الجرائم الفيدرالية، لكن ذلك لا يُمنع من المراجعة السياسية والإعلامية، وقد تعرّض رؤساء للنقد بسبب سوء استخدامه.

#### فرنسا

- للرئيس حق العفو الخاص، لكن تُنظّم ممارسته بقانون ويُحاط بضمانات، وغالباً يُستشار رئيس الوزراء أو وزير العدل.

#### ألمانيا

- يملك الرئيس الفيدرالي سلطة العفو، لكن ضمن نطاق محدود، وغالباً ما يكون مشروطاً بموافقة الحكومة الاتحادية أو السلطات القضائية.

## دول عربية

- في بعض الأنظمة السلطوية، يُستخدم العفو كأداة سياسية لتبرئة الموالين للنظام أو عقد صفقات مع رموز الفساد، مما يقوّض العدالة ويضعف الثقة بالقضاء.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الإيجابيات المحتملة:

- يمكن أن يكون العفو أداة لإنهاء ملفات سياسية عالقة، وإطلاق سراح معتقلين في قضايا رأي.
- وسيلة مرنة لتخفيف التوتر المجتمعي، خصوصًا بعد النزاعات الطويلة.

### لكن في الواقع السوري:

- سبق استخدام العفو في سوريا بشكل مسيء: الإفراج عن مجرمين خطرين، مع استمرار اعتقال معارضين سلميين.
- العفو لم يشمل معتقلي الرأي الحقيقيين، وكان انتقائيًا ويخضع لحسابات سياسية.
- لذلك، فإن منح هذه الصلاحية دون ضوابط قد يؤدي إلى تكرار أنماط الظلم السابقة.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام العفو لحماية شخصيات فاسدة أو مجرمي حرب.
- إصدار عفو بدون معايير أو مشورة قانونية أو اجتماعية.
- غياب الشفافية في عملية العفو، مما يضعف ثقة الشعب بمنظومة العدالة.
- عدم وجود جهة رقابة (برلمان – قضاء – لجنة مصالحة) على قرارات العفو.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- النص على أن العفو الخاص لا يشمل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والفساد الكبير.
- إخضاع قرارات العفو لتوصية من لجنة مختصة (قانونية – قضائية – حقوقية).
- تحديد المعايير التي يُمنح بناءً عليها العفو (الوضع الصحي – تقادم العقوبة – حسن السلوك – ظروف إنسانية).
- إلزامية نشر جميع قرارات العفو في الجريدة الرسمية لأجل الشفافية والمساءلة.
- النص على عدم جواز إسقاط الحق المدني للضحايا بالعفو.

## صيغة مقترحة معدلة للمادة 40:

"الرئيس الجمهورية، بناءً على توصية لجنة مختصة، منح العفو الخاص وردّ الاعتبار، ويُستثنى من ذلك مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والفساد الكبير. وتُنشر قرارات العفو في الجريدة الرسمية، وتُمارس ضمن ضوابط يحددها القانون بما يضمن الشفافية والعدالة".

## المادة الواحد والاربعون: إعلان التعبئة العامة والطوارئ

نص المادة:

1- يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي.

2- إذا قام خطرٌ جسيم وحالٌ يهددُ الوحدةَ الوطنية أو سلامةً واستقلالَ أرضِ الوطن أو يعوقُ مؤسساتَ الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ جزئياً أو كلياً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بيان إلى الشعب بعد موافقة مجلس الأمن القومي واستشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية، ولا تمُدُّ لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- الفقرة الأولى: تمنح رئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب أو التعبئة العامة، بشرط موافقة مجلس الأمن القومي.
- الفقرة الثانية: تخول الرئيس إعلان حالة الطوارئ، بشرط توفر خطر جسيم، وبعد استشارة عدد من الجهات، ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر، مع شرط موافقة مجلس الشعب للتمديد.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- تنظيم الإجراءات الاستثنائية في حالات تهديد الدولة (الحرب، الفوضى، الكوارث...).
- توازن بين الحاجة لاتخاذ قرارات سريعة في حالات الطوارئ وبين الحفاظ على الضوابط القانونية والدستورية.
- توفير إطار قانوني يحد من استغلال حالات الطوارئ بشكل تعسفي أو دائم.

### نقاط القوة في المادة

- ربط إعلان الحرب والطوارئ بموافقة مجلس الأمن القومي، مما يمنع القرارات الفردية المنفردة.
- إدراج استشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الطوارئ.
- تحديد مدة زمنية للطوارئ (3 أشهر) وعدم السماح بتمديدتها إلا بموافقة السلطة التشريعية.
- تضمين مخاطبة الشعب ضمن الإجراءات، مما يعزز الشفافية.

### نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

- عدم وجود تعريف دقيق لـ "الخطر الجسيم"، ما قد يسمح بالتوسع في تفسيره لإعلان الطوارئ بشكل تعسفي.
- اقتصار آلية إعلان الطوارئ على الاستشارة فقط، دون إلزام موافقة المحكمة الدستورية أو مجلس الشعب ابتداءً.
- لم تُحدّد المادة الصلاحيات الاستثنائية التي تُمنح للرئيس أثناء الطوارئ، ما يفتح الباب لقرارات مطلقة.
- غياب الرقابة القضائية المباشرة على قرارات إعلان الطوارئ أو التعبئة.
- لم يتم النص على ضمانات لحماية الحقوق والحريات أثناء سريان الطوارئ.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

فرنسا

- إعلان الطوارئ يتم بموجب قانون، ويخضع لإشراف البرلمان، مع قيود واضحة على السلطات التنفيذية.

الولايات المتحدة

- لا يمكن للرئيس إعلان الحرب دون موافقة الكونغرس.
- في حالات الطوارئ، تخضع قرارات الرئيس لرقابة الكونغرس والمحاكم.

#### ألمانيا

- إعلان "حالة الدفاع" يتم بموافقة البرلمان والمجلس الاتحادي، وتُحدد الصلاحيات الاستثنائية بوضوح، مع رقابة مشددة من المحكمة الدستورية.

#### الدساتير العربية

- في العديد من الدول العربية، تُستخدم قوانين الطوارئ لتكريس السلطة المطلقة للرئيس.
- غياب الرقابة والمساءلة أدى إلى استخدام الطوارئ لقمع المعارضة والحريات.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

#### الوضع السوري السابق والحالي:

- قانون الطوارئ استُخدم في سوريا لعقود لتبرير القمع السياسي، منذ 1963 حتى 2011.
- تمّ خلاله تعطيل الحقوق الدستورية، وتوسعت الأجهزة الأمنية في الاعتقال والتعذيب خارج القانون.
- خلال الثورة، استُخدمت "حالة الحرب" لقمع الشعب باسم الحفاظ على الدولة.

#### خطورة غياب الضوابط:

- أي نص يسمح بإعلان الطوارئ دون قيود صارمة يمكن أن يؤدي لإعادة إنتاج الاستبداد.
- استخدام "الأمن القومي" كمبرر فضفاض لإلغاء الحريات وحقوق الإنسان.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- تأويل واسع لـ "الخطر الجسيم" قد يؤدي لإعلان الطوارئ في مواقف سياسية غير مبررة.
- عدم وجود سقف واضح لصلاحيات الرئيس أثناء الطوارئ.
- إمكانية التمديد غير المحدود لحالة الطوارئ إذا توافرت أغلبية نيابية موالية.
- غياب إلزامية رقابة قضائية مستقلة على قرارات الطوارئ.
- عدم النص على حماية الحقوق الأساسية أثناء الطوارئ (مثل عدم التعذيب، المحاكمة العادلة...).

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تحديد دقيق لمصطلح "الخطر الجسيم" في قانون تنظيمي يُصدر لاحقاً.
- النص صراحة على حدود صلاحيات الرئيس أثناء الطوارئ، وعدم جواز تعطيل الدستور كلياً.
- اشتراط موافقة مجلس الشعب على إعلان الطوارئ وليس فقط تمديدها.
- النص على حماية الحقوق الأساسية غير القابلة للتقييد حتى أثناء الطوارئ (مثل الحق في الحياة، منع التعذيب، حق الدفاع).
- إلزامية المراجعة القضائية لكل قرار يصدر خلال الطوارئ.
- تضمين بند يفرض مراجعة دستورية لأي تمديد إضافي للطوارئ.

#### صيغة مقترحة معدلة للمادة 41:

"يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة أو الحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي ومصادقة مجلس الشعب. ولا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا عند قيام خطر جسيم يهدد كيان الدولة، بموجب قرار مغل، ويعد موافقة مجلس الأمن القومي ومجلس الشعب، وتكون لمدة أقصاها 90 يومًا، لا تمدد إلا بموافقة ثلثي مجلس الشعب، ولا يجوز خلالها تعليق الحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الإعلان، ويخضع كل قرار صادر أثناء حالة الطوارئ للرقابة القضائية".

## المادة الثانية والأربعون: صلاحيات السلطة التنفيذية

نص المادة:

"تتولى السلطة التنفيذية ما يلي:

- 1- تنفيذ القوانين والخطط والبرامج المعتمدة.
- 2- إدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسات العامة التي تحقق الاستقرار والتنمية.
- 3- إعداد مشروعات القوانين لرئيس الجمهورية لاقتراحها على مجلس الشعب.
- 4- إعداد الخطط العامة للدولة.
- 5- إدارة الموارد العامة للدولة وضمان استخدامها بشكل فعال وشفاف.
- 6- إعادة بناء المؤسسات العامة وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.
- 7- بناء المؤسسة الأمنية بما يضمن تعزيز الأمن والاستقرار الداخلي وحماية حقوق المواطنين وحياتهم.
- 8- بناء جيش وطني احترافي مهمته الدفاع عن حدود البلاد وسيادتها، وحماية الشعب بكل وطنية وإخلاص، مع الالتزام التام باحترام القوانين النافذة.
- 9- تعزيز العلاقات الدولية والتعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق المصالح الوطنية\*\*".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تحدد المادة اختصاصات السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية، وهي تشمل وظائف إدارية، وتنفيذية، وتشريعية جزئية (إعداد مشاريع القوانين)، وكذلك مسؤوليات تتعلق بالأمن والدفاع والعلاقات الخارجية.
- تركز المادة على الدور التنفيذي في إعادة بناء الدولة ومؤسساتها بعد مرحلة النزاع، وعلى الحوكمة الرشيدة.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ترسيخ الفصل الوظيفي بين السلطات وتحديد صلاحيات السلطة التنفيذية بوضوح.
- منح الحكومة أدوات قانونية ومؤسسية كافية لإدارة المرحلة الانتقالية التي تتطلب إصلاحات شاملة.
- التأكيد على قيم الحكم الرشيد، والشفافية، وسيادة القانون، كأساس لإعادة بناء الدولة.

نقاط القوة في المادة

- تعدد المهام التنفيذية واكتمالها يعكس إدراكاً لطبيعة المهام الثقيلة الملقاة على السلطة التنفيذية في فترة انتقالية.
- تضمين مبادئ الشفافية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد من خلال بنود واضحة (مثل الفقرة 5 و6).
- تخصيص مهام تتعلق بإعادة بناء المؤسسة الأمنية والعسكرية بما يتوافق مع القانون وحقوق الإنسان.
- الاهتمام بالعلاقات الدولية وإعادة اندماج الدولة السورية في المجتمع الدولي.

نقاط الضعف والمخاطر المحتملة

- غياب التحديد المؤسسي: لم تبيّن المادة أي توزيع للصلاحيات بين الرئيس، رئيس الوزراء (إن وجد)، والوزراء، ما يفتح الباب للتداخل وربما النزاع.
- الصلاحيات الواسعة دون رقابة واضحة: المادة تمنح صلاحيات ضخمة للسلطة التنفيذية دون الإشارة إلى الرقابة التشريعية أو القضائية على تنفيذ هذه المهام.

- عدم وجود آليات تنفيذية واضحة: مثل كيفية إعداد الخطط، آليات الرقابة على الميزانيات، أو ضمان الشفافية.
- الفقرة 3 (إعداد مشاريع القوانين): قد تُستخدم كأداة لتعزيز تعوّل السلطة التنفيذية على التشريع إذا لم تكن محصورة وظيفياً.

## دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

### فرنسا (نظام شبه رئاسي):

- رئيس الجمهورية مسؤول عن الدفاع والعلاقات الخارجية، بينما الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء) تتولى الإدارة العامة.
- السلطة التنفيذية خاضعة للمساءلة أمام البرلمان.

### ألمانيا (نظام برلماني):

- الحكومة (المستشار والوزراء) تمارس السلطة التنفيذية، وتخضع للرقابة المستمرة من البرلمان.
- المحكمة الدستورية تمثل صمام أمان لمراجعة دستورية القرارات التنفيذية.

### الولايات المتحدة (نظام رئاسي):

- فصل صارم بين السلطات. الرئيس مسؤول عن تنفيذ القوانين، ولكن لا يمكنه إصدارها، ويخضع لرقابة الكونغرس.
- المهام الأمنية والعسكرية تحت رقابة الكونغرس.

### الدساتير العربية:

- كثير من الدساتير العربية تمنح صلاحيات تنفيذية واسعة للرئيس، مع غياب حقيقي للرقابة البرلمانية أو القضائية، مما يفتح المجال للاستبداد.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### السياق السوري الانتقالي:

- البلاد تعاني من ضعف مؤسسي، وتآكل الثقة العامة، وغياب الشفافية.
- هناك حاجة إلى إعادة بناء الدولة من الصفر تقريباً، مما يبرر تعدد مهام السلطة التنفيذية.
- التجارب السابقة أظهرت أن غياب التوازن بين السلطات يؤدي إلى عسكرة الإدارة وتحكم أمني في جميع مفاصل الدولة.

### التحديات المحتملة:

- الصلاحيات الواسعة للسلطة التنفيذية قد تؤدي إلى تكرار هيمنة الأجهزة الأمنية والرئاسة على كل شيء.
- غياب تحديد المسؤوليات قد يعقد التنسيق داخل الحكومة ويؤدي إلى فوضى إدارية.
- ضعف الثقافة المؤسسية والإدارية يعزز مخاطر الفساد وسوء الإدارة.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- استخدام عبارة "إعادة بناء المؤسسة الأمنية" لتبرير إعادة إنتاج أجهزة قمعية دون رقابة.
- تركيز السلطات في يد الرئيس أو الجهاز التنفيذي دون رقابة مؤسسية حقيقية.
- إمكانية تسييس "إعداد الخطط العامة للدولة" بعيداً عن التشاركية والشفافية.

- غياب دور واضح للبرلمان أو المجتمع المدني في الرقابة على تنفيذ هذه المهام.

### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- توزيع المهام بين الرئيس، الوزراء، ورئيس الحكومة (إن وجد)، وإدراج ذلك في نصوص تنظيمية لاحقة.
- إدراج نص يلزم الرقابة البرلمانية والقضائية على كل ما يتعلق بإدارة المال العام، المؤسسة الأمنية، والعلاقات الخارجية.
- النص على خضوع جميع الخطط والاستراتيجيات لمبدأ المشاركة والشفافية، مع إشراك المجتمع المدني.
- التمييز بين المهام السياسية (كالسياسة الخارجية) والإدارية (كإدارة الموارد) لتفادي تداخل السلطات.
- إدراج بند يلزم بإصدار تقارير دورية عن أداء السلطة التنفيذية ونشرها للرأي العام.

### صيغة مقترحة معدلة للمادة 42:

"تتولى السلطة التنفيذية، وفق ما يحدده هذا الإعلان الدستوري والقوانين المنظمة، المهام الآتية:

- 1- تنفيذ القوانين والبرامج والخطط المعتمدة من مجلس الشعب.
- 2- إعداد مشاريع القوانين والخطط العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها إلى مجلس الشعب للموافقة.
- 3- إدارة الموارد العامة للدولة بشفافية ومسؤولية، وتخضع قراراتها لرقابة البرلمان والمحاسبة القضائية.
- 4- بناء مؤسسات الدولة على أساس الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وبما يضمن الحياد والاستقلالية.
- 5- إنشاء مؤسسة أمنية محترفة خاضعة للرقابة المدنية، وجيش وطني ملتزم بالدستور والقانون.
- 6- تعزيز علاقات التعاون الدولي بما يخدم المصلحة الوطنية، وتخضع جميع الاتفاقيات للمصادقة التشريعية".

الاستنتاجات الأساسية والملاحظات التحليلية حول توزيع السلطات الثلاث في الإعلان الدستوري السوري،  
بناءً على المواد المدروسة (المواد 24-42 وذات الصلة):

### أولاً: السلطة التشريعية (مجلس الشعب)

#### نقاط القوة:

- يمتلك صلاحيات واضحة في اقتراح وإقرار القوانين (مادة 30).
- له الحق في تعديل أو إلغاء القوانين، والمصادقة على المعاهدات، وإقرار الموازنة.
- صلاحية إقرار العفو العام تميز مجلس الشعب عن الرئيس الذي يملك فقط العفو الخاص.
- يُنتخب ثلثاً أعضائه بطريقة غير مباشرة، ويُعيّن الثلث المتبقي لضمان التمثيل (مادة 24).

#### نقاط الضعف والمخاطر:

- طريقة تشكيله غير ديمقراطية كلياً، إذ يُعيّن ثلثه من قبل الرئيس، مما قد يؤثر على استقلاليته.
- غياب واضح لأدوات رقابية قوية على السلطة التنفيذية (باستثناء جلسات الاستماع).
- لا يُذكر دور مجلس الشعب في سحب الثقة من الحكومة أو مساءلتها بشكل فعال.
- لا يتمتع بدور واضح في إعلان الحرب أو الطوارئ إلا بشكل ثانوي (مادة 41).

### ثانياً: السلطة التنفيذية (الحكومة)

#### نقاط القوة:

- مكلفة بتنفيذ القوانين والخطط والسياسات العامة (مادة 42).
- مسؤولة عن إدارة الموارد العامة، وبناء المؤسسات، والجيش، والعلاقات الدولية.
- تملك مسؤوليات مهمة في بناء الأمن وحماية الحقوق والحريات.

#### نقاط الضعف والمخاطر:

- لا تُمارس السلطة التنفيذية بشكل مستقل، بل تُدار من قبل الرئيس، الذي يعين ويعزل الوزراء (مادة 35).
- ليس لها حق اقتراح القوانين بشكل مباشر، بل من خلال الرئيس.
- تفتقر إلى سلطات مستقلة في المجالين الأمني والدبلوماسي، حيث يسيطر الرئيس على الجيش والعلاقات الدولية (مواد 32، 37، 38).

### ثالثاً: رئيس الجمهورية

#### نقاط القوة:

- يملك صلاحيات تنفيذية وتشريعية وعسكرية ودبلوماسية واسعة جداً :
  - القائد الأعلى للقوات المسلحة (مادة 32).
  - يعين الوزراء ونواب الرئيس ويعزلهم (مادتان 34 و35).
  - يقترح القوانين، ويصدرها، وله حق الاعتراض (مادة 39).

- يعيّن السفراء ويصادق على المعاهدات (مادتان 37 و38).
- يعلن الحرب والطوارئ (مادة 41).
- يمنح العفو الخاص ويرد الاعتبار (مادة 40).

### نقاط الضعف والمخاطر:

- تركيز السلطة في يد الرئيس قد يُخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- يتمتع بسلطات شبه مطلقة في حالات الطوارئ والحرب دون رقابة كافية من البرلمان أو القضاء.
- يمتلك آلية اعتراض على القوانين ويمنع إقرارها ما لم يحصل المجلس على أغلبية الثلثين (مادة 39).
- لا توجد ضوابط فعالة على صلاحياته في مجال تعيين وعزل الوزراء، أو حتى في إقرار المعاهدات الدولية.

### خلاصة المقارنة:

الملاحظات / التقييم	الصلاحيات الأساسية	السلطة
صلاحيات جيدة لكن ينقصها آليات رقابية فعالة ومصدر شرعية مباشر.	التشريع، تعديل القوانين، المصادقة على المعاهدات والموازنة، العفو العام.	التشريعية (مجلس الشعب)
غير مستقلة فعليًا، تخضع لإرادة الرئيس.	تنفيذ القوانين، إدارة الدولة، إعداد الخطط، تنفيذ السياسة العامة.	التنفيذية (الحكومة)
تركيز كبير للسلطة، وتدخل في كل من التشريع والتنفيذ.	القائد الأعلى، الدبلوماسية، اقتراح القوانين، إصدار القوانين، إعلان الحرب والطوارئ.	الرئيس

### التوصيات العامة:

1. إعادة توزيع الصلاحيات لضمان التوازن الحقيقي بين السلطات.
2. تعزيز استقلالية السلطة التشريعية بتعديل طريقة تشكيل مجلس الشعب ليكون منتخبًا بالكامل.
3. تقليص صلاحيات الرئيس تدريجيًا وتحديدها بنصوص واضحة خاضعة لرقابة قضائية وتشريعية.
4. إدراج أدوات رقابة على أعمال الرئيس والحكومة مثل حق الاستجواب وسحب الثقة.
5. تعزيز مبدأ المحاسبة والمساءلة بإشراف قضائي على قرارات الطوارئ والحرب.

## المادة الثالثة والاربعون: استقلال القضاء

نص المادة:

- 1- السلطة القضائية مستقلة، ولا سلطان على القضاة إلا للقانون.
- 2- يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تؤكد المادة على مبدأ استقلال السلطة القضائية، وهو أحد أهم أعمدة دولة القانون.
- تنص بوضوح على أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون، ما يعني أنهم محميون من التدخلات السياسية والتنفيذية.
- تنص الفقرة الثانية على دور المجلس الأعلى للقضاء في ضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله، مما يعزز وجود هيئة إشرافية مستقلة مسؤولة عن تنظيم الشأن القضائي.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ترسيخ مبدأ استقلال القضاء، وضمان عدم خضوعه لأي تأثير من السلطة التنفيذية أو التشريعية.
- تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسة القضائية كجهة نزيهة ومحيدة.
- منع استخدام القضاء كأداة سياسية كما كان الحال في مراحل سابقة من الحكم في سوريا.

### نقاط القوة

- تأكيد واضح على مبدأ استقلال القضاء.
- إسناد مسؤولية تنظيم القضاء إلى هيئة قضائية متخصصة (المجلس الأعلى للقضاء).
- انسجام مع المبادئ الدستورية الحديثة التي تفصل بين السلطات.

### نقاط الضعف

- لا تحدد المادة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، ما يثير تساؤلات حول مدى استقلاله عن السلطة التنفيذية.
- غياب نص صريح يمنع السلطة التنفيذية من التدخل في التعيينات أو الترقيات أو العقوبات القضائية.
- لا تتضمن المادة آليات لحماية القضاة من العزل التعسفي أو الضغوط السياسية.

### دراسة مقارنة

#### فرنسا

- يوجد "المجلس الأعلى للقضاء" الذي يشرف على شؤون القضاة، ويشارك رئيس الجمهورية في تعيينهم، ولكن بشكل محدود.
- القضاة يتمتعون بحصانة تامة، ولا يجوز عزلهم أو نقلهم إلا بقرار قضائي.

#### ألمانيا

- تتمتع السلطة القضائية باستقلال مؤسسي كامل، ويشرف على تنظيمها مجالس قضائية منتخبة.
- تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء محدود جداً.

## الولايات المتحدة

- يُعيّن القضاة الفيدراليون من قبل الرئيس، لكنهم يخضعون لتثبيت مجلس الشيوخ، ويتمتعون بوظائف مدى الحياة لحماية استقلالهم.
- المحاكم تملك سلطة الرقابة على دستورية القوانين، وهو مظهر قوي من مظاهر استقلال القضاء.

## سوريا (الوضع السابق)

- في الدساتير السابقة (وخاصة في ظل النظام السابق)، خضعت السلطة القضائية لهيمنة السلطة التنفيذية، حيث كان رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويشرف على تعيين القضاة، ما أضعف استقلاليتها.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الواقع القضائي قبل الثورة:

- كان القضاء خاضعاً للسلطة التنفيذية، وتُستخدم المحاكم الاستثنائية كأداة للبطش السياسي.
- تعيين القضاة وترقيتهم خاضع لقرارات أمنية، دون مراعاة مبدأ الكفاءة أو الاستقلالية.

### التحديات الحالية:

- إعادة بناء الثقة في القضاء تحتاج إلى ضمانات مؤسسية صارمة لاستقلاله.
- ضرورة إصلاح بنية المجلس الأعلى للقضاء وفصلها التام عن التأثير السياسي.
- يجب أن تكون هناك شفافية في تعيين القضاة ومعايير واضحة تضمن الحياد والنزاهة.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- إمكانية استخدام غموض المادة في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء لإبقاء سيطرة غير مباشرة للسلطة التنفيذية.
- غياب ضمانات واضحة لحماية القضاة من الضغوط أو العقوبات الانتقامية.
- عدم وضوح العلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء والسلطات الأخرى قد يؤدي إلى نزاعات صلاحيات أو ضعف الأداء القضائي.

## المقترحات والتوصيات

- تحديد تركيبة المجلس الأعلى للقضاء في نص دستوري أو في قانون مستقل، مع التأكيد على تمثيل القضاة أنفسهم فيه بنسبة الأغلبية.
- النص على حظر تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاة، بما في ذلك التعيين والعزل والتأديب.
- وضع آلية لحماية القضاة من التهديد والعزل غير المشروع، وضمان استقلالهم المالي والإداري.
- تمكين القضاء من رقابة دستورية فعالة، وتفعيل دور المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة.
- إصدار قانون خاص بالسلطة القضائية يضمن استقلاليتها ويؤكد على مبدأ سيادة القانون.

## الخلاصة:

المادة 43 تُشكّل خطوة إيجابية في اتجاه تعزيز استقلال القضاء، لكنها تبقى ناقصة من حيث الضمانات العملية والمؤسسية. من الضروري توسيعها وتفصيلها بنصوص قانونية واضحة تضمن استقلالية القضاء فعلياً لا شكلياً، وتضع حداً لأي تكرار لما شهده القضاء السوري سابقاً من تسييس وتوظيف.

## المادة الرابعة والأربعون: إنشاء المحاكم وحظر المحاكم الاستثنائية

نص المادة:

"تُنشأ المحاكم وتُحدّد اختصاصاتها بقانون، ويُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تؤكد المادة أن إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها يخضع لقانون، وليس لقرار إداري أو استثنائي.
- تحظر المادة صراحةً إنشاء محاكم استثنائية، أي تلك التي تُنشأ خارج منظومة القضاء العادي وتُستخدم غالبًا لمحاكمة الخصوم السياسيين أو لأغراض استثنائية.

ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ضمان وحدة القضاء وتكريس مبدأ "القاضي الطبيعي"، أي أن كل شخص يجب أن يُحاكَم أمام محكمة مختصة سلفًا، لا محكمة تُنشأ خصيصًا له أو لفئته.
- منع تكرار التجاوزات السابقة التي حصلت من خلال استخدام المحاكم الاستثنائية (مثل محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية) لقمع المعارضة وتقييد الحقوق.
- تكريس مبدأ سيادة القانون وتساوي الجميع أمام القضاء، بعيدًا عن التسييس أو التدخلات الأمنية.

نقاط القوة في المادة:

- تنص صراحةً على حظر المحاكم الاستثنائية، مما يعكس احترامًا كبيرًا لحقوق المتقاضين وضمانات العدالة.
- تؤسس لمبدأ القضاء الموحد، وهو أحد ركائز دولة القانون والمؤسسات.
- تعزز الشفافية القضائية وتمنع تعوّل السلطة التنفيذية في تشكيل منظومات قضائية موازية.

نقاط الضعف أو الغموض:

- لا تحدد المادة ما إذا كان الحظر يشمل أيضًا المحاكم العسكرية أو الخاصة ذات الطابع السري.
- لا توجد إشارة إلى ضمانات المحاكمة العادلة، مثل علانية الجلسات أو حقوق الدفاع.
- لم تتضمن المادة آلية رقابية أو قضائية للتأكد من عدم إنشاء محاكم استثنائية تحت مسميات جديدة.

### دراسة مقارنة مع دساتير وأنظمة أخرى

فرنسا

- يمنع الدستور الفرنسي إنشاء محاكم استثنائية دائمة.
- يوجد نظام خاص بالمحاكم الإدارية والعسكرية، لكن اختصاصها محدد قانونًا وتخضع لرقابة دستورية.

ألمانيا

- الدستور الألماني (القانون الأساسي) يمنع بشكل صريح إنشاء محاكم استثنائية، ويفرض وحدة النظام القضائي مع استقلاليته التامة.

الولايات المتحدة

- القضاء موحد، ولا يسمح بإنشاء محاكم استثنائية لمحاكمة فئات معينة.

- تضمن المحكمة العليا حق كل فرد في محاكمة عادلة أمام قاضٍ طبيعي ومحيد.

#### سوريا (ما قبل الثورة)

- كانت محكمة أمن الدولة العليا أداة أساسية للقمع، تُنشأ بمرسوم وتعمل خارج الرقابة القضائية.
- كما استُخدمت المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين، في خرق واضح لمبدأ القاضي الطبيعي والمحاكمة العادلة.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

#### التحديات السابقة:

- استخدام المحاكم الاستثنائية لاستهداف المعارضين السياسيين، والنشطاء الحقوقيين، والصحفيين.
- ضعف استقلالية القضاء، وغياب محاكمات عادلة، وصدور أحكام دون ضمانات قانونية.

#### أهمية المادة في السياق السوري:

- خطوة أساسية لتحقيق العدالة الانتقالية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.
- استعادة الثقة الشعبية بالقضاء، باعتباره ضامناً للحقوق لا أداة للقمع.
- تشكل أساساً لرد الاعتبار لضحايا المحاكم الاستثنائية سابقاً، بما في ذلك مراجعة قراراتها الجائرة.

#### المخاطر والسلبيات المحتملة

- إمكانية التحايل على النص من خلال إنشاء محاكم "خاصة" بأسماء جديدة تؤدي نفس الدور الاستثنائي.
- غياب الرقابة الدستورية أو البرلمانية على القوانين التي تنشئ محاكم جديدة قد يؤدي إلى تمييع الحظر.
- عدم وجود نص على محاسبة المسؤولين عن إنشاء أو تفعيل محاكم استثنائية سابقاً.
- قد تُستخدم محاكم عسكرية في حالات معينة لمحاكمة المدنيين ما لم يُحظر ذلك بنص صريح.

#### المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- تعديل المادة لتشمل حظر المحاكم الاستثنائية والعسكرية لمحاكمة المدنيين، والنص على أن المحاكم الاستثنائية ملغاة حكماً مهما كانت تسميتها.
- إضافة بند يضمن المحاكمة أمام "القاضي الطبيعي"، أي أن المحكمة يجب أن تكون موجودة مسبقاً ومختصة قانوناً.
- إلزام المشرع بإصدار قانون موحد للتنظيم القضائي، يحدد المحاكم واختصاصاتها بوضوح، ويخضع للمراجعة الدستورية.
- تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا لمراقبة القوانين التي تنشئ محاكم جديدة، والتأكد من التزامها بالمادة 44.
- النص على عدم جواز محاكمة أي مدني أمام محكمة غير مدنية، إلا في حالات الحروب وبشروط صارمة.

#### الخلاصة:

المادة 44 تشكل أحد أهم أعمدة بناء دولة القانون بعد عقود من القمع القضائي في سوريا. لكن لتكون فعالة، يجب دعمها بنصوص تنفيذية وضمانات واضحة تمنع التحايل على الحظر، وتضمن وحدة واستقلال القضاء. هي مادة تحمل بعداً رمزياً و عدلياً بالغ الأهمية في سياق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

## المادة الخامسة والأربعون: هيكل النظام القضائي

### نص المادة:

- 1- النظام القضائي مزدوج ويتكوّن من القضاء العادي والقضاء الإداري.
- 2- يشرف مجلس القضاء الأعلى على القضاء العادي والعسكري.
- 3- يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاة وصلاحياته".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تؤسس المادة نظامًا قضائيًا مزدوجًا، أي وجود :
  - قضاء عادي: مختص بالقضايا المدنية والجزائية وغيرها من النزاعات العادية.
  - قضاء إداري: مختص بالنزاعات بين الأفراد والإدارة (الدولة أو المؤسسات العامة).
- ينص على أن مجلس القضاء الأعلى يشرف على القضاء العادي وحتى القضاء العسكري، دون ذكر تفاصيل عن الضمانات أو استقلالية هذا الإشراف.
- يُنشئ مجلس الدولة كهيئة مستقلة للقضاء الإداري، ويُفترض أن يتولى أيضًا إبداء الرأي في القوانين والقرارات الإدارية.

#### ما هو الغرض من المادة؟

- الفصل بين نوعين من القضاء لتخصيص الخبرات، وضمان عدالة متخصصة.
- تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث من خلال تحديد المرجعيات القضائية المستقلة.
- تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة، وهي أحد معايير دولة القانون.
- توحيد الإشراف القضائي عبر مجلس القضاء الأعلى، ما يفترض توجيهًا موحدًا للجسم القضائي.

#### نقاط القوة في المادة

- إقرار ازدواجية القضاء يسمح بوجود آلية متخصصة لمحاسبة السلطة التنفيذية إدارياً.
- تأسيس مجلس الدولة كهيئة مستقلة يعزز الرقابة على الإدارة ويحمي حقوق المواطنين.
- وجود إشراف من جهة مركزية (مجلس القضاء الأعلى) قد يساعد في توحيد السياسة القضائية.

#### نقاط الضعف أو الغموض

- لا تحدد المادة ما إذا كانت المحاكم العسكرية ستبقى لمحكمة المدنيين أو تقتصر على العسكريين.
- لا تشرح الضمانات العملية لاستقلال مجلس الدولة أو المجلس الأعلى للقضاء.
- ترك الكثير من التفاصيل للقانون، دون نص دستوري ضامن، مثل شروط التعيين والاستقلال.
- ازدواجية القضاء تتطلب موارد وبنية تحتية قوية، ما قد يكون تحديًا في المرحلة الانتقالية.

## دراسة مقارنة مع الدساتير الأخرى

### فرنسا

- النظام القضائي مزدوج: يوجد قضاء عادي وقضاء إداري مستقل (مجلس الدولة الفرنسي).
- مجلس الدولة يتمتع باستقلالية حقيقية، وله دور قضائي واستشاري في الرقابة على الإدارة.

### مصر

- يوجد مجلس دولة مستقل للقضاء الإداري.
- القضاء العسكري لا يجوز له محاكمة المدنيين إلا في حالات استثنائية ومحددة.

### تونس

- القضاء موحد لكنه يضم دوائر متخصصة إدارية.
- توجد محكمة دستورية مستقلة للرقابة الدستورية، وهو ما يغيب عن المادة 45.

### ألمانيا

- النظام موحد، لكنه يتضمن محاكم إدارية، ويضمن استقلال القضاء الدستوري والإداري بشكل صارم.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### التحديات المرتبطة بالنظام القضائي السوري سابقًا:

- كان القضاء الإداري ضعيفًا وخاضعًا للسلطة التنفيذية.
- القضاء العسكري استخدم لمحاكمة مدنيين ومعارضين سياسيين.
- غابت آليات رقابة حقيقية على الإدارة العامة، ما ساهم في انتشار الفساد والإفلات من المحاسبة.

## أهمية هذه المادة في المرحلة الانتقالية:

- تمثل خطوة أساسية لضمان فصل حقيقي بين السلطات، والرقابة على الأداء الإداري.
- تساعد في مواجهة التركة الثقيلة من الانتهاكات الإدارية والفساد.
- قد تُستخدم لتعزيز العدالة الانتقالية، من خلال محاسبة المسؤولين عن تجاوزات إدارية جسيمة.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- غموض حول طبيعة القضاء العسكري ودوره في المرحلة الانتقالية.
- قد يتم تهميش القضاء الإداري إذا لم يُفعل دور مجلس الدولة فعليًا ويُمنح الاستقلال والموارد.
- الإشراف المركزي لمجلس القضاء الأعلى على القضاء العسكري قد يؤدي إلى تمويه الرقابة بدلًا من فرضها.
- غياب النصوص التفصيلية يترك الباب مفتوحًا لتدخل السلطة التنفيذية من خلال القوانين لاحقًا.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

- النص صراحةً على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وقصر اختصاصه على القضايا العسكرية فقط.
- تعزيز استقلال مجلس الدولة دستورياً، وتحديد أن تعيين قضاة لا يتم عبر السلطة التنفيذية فقط، بل بمشاركة مجلس القضاء الأعلى أو البرلمان.
- فصل الإشراف القضائي بين القضاء المدني والعسكري، أو على الأقل ضمان أن القضاء العسكري يخضع لرقابة مدنية.
- تحديد مبدأ "القاضي الإداري الطبيعي" لضمان ألا يُحرم المواطن من الطعن في قرارات الإدارة عبر قاضٍ مستقل.
- تضمين بند يؤكد أن تشكيل المحاكم الإدارية والعسكرية لا يجوز أن يُستخدم لتجاوز القضاء العادي أو لحماية الفاسدين.

## الخلاصة

المادة 45 تمهّد لنظام قضائي حديث ومتوازن من حيث الشكل، لكنها تحتاج إلى تفاصيل وضمانات دستورية واضحة لتجنّب إعادة إنتاج التبعية القضائية السابقة.

- اعتماد القضاء الإداري المستقل خطوة مهمة نحو تعزيز سيادة القانون.
- لكن غموض النص حول القضاء العسكري ومجلس الدولة قد يُستغل لتقويض استقلال السلطة القضائية ما لم يُستكمل بتشريعات واضحة ومقيدة.

## المادة السادسة والأربعون: إدارة قضايا الدولة

### نص المادة:

"تتبع إدارة قضايا الدولة لوزارة العدل ويُنظم اختصاصها بقانون".

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تُلحق "إدارة قضايا الدولة" بوزارة العدل، وهي الجهة التي تمثل الدولة أمام القضاء في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.
- لا تتوسع المادة في تحديد طبيعة هذه الإدارة، ولا في حجم استقلاليتها أو طبيعة صلاحياتها.
- تُحيل تفاصيل الاختصاص إلى "قانون لاحق"، دون تحديد المبادئ العامة أو المعايير التي يجب أن يلتزم بها هذا القانون.

#### ما هو الغرض من المادة؟

- تنظيم تمثيل الدولة القانوني أمام المحاكم، ومنع تضارب المصالح أو ارتجال التمثيل القضائي للمؤسسات العامة.
- التأكيد على وجود جهاز قانوني رسمي يُدير ويُتابع القضايا نيابة عن الحكومة.
- تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي عندما تكون الدولة طرفاً.

#### نقاط القوة في المادة:

- تعترف بالحاجة إلى جهة متخصصة تمثل الدولة في القضايا القانونية.
- تُحيل اختصاصها لقانون، مما يتيح إمكانية تطوير الإطار القانوني لاحقاً بما يناسب طبيعة المرحلة الانتقالية.

#### نقاط الضعف:

- لا تحدد المبادئ الدستورية التي ينبغي أن يلتزم بها قانون تنظيم هذه الإدارة (مثل الشفافية أو الاستقلالية أو الرقابة).
- لا تضمن استقلال إدارة قضايا الدولة عن السلطة التنفيذية التي قد تكون طرفاً في النزاع.
- لا توضح آلية تعيين محامي الدولة، أو شروط مساءلتهم في حال الإخلال بالواجبات.

## دراسة مقارنة مع أنظمة قانونية ودستورية أخرى

### مصر

- إدارة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة إلى حد كبير، لها قانون خاص.
- تُمارس اختصاصاتها القضائية باسم الشعب، وتمثل الدولة أمام القضاء.
- لديها مجلس أعلى مستقل، وتتمتع بالحصانة الوظيفية.

### تونس

- تتبع إدارة قضايا الدولة لوزارة العدل، لكن بتشريعات واضحة تنظم حدود تمثيل الدولة وتُخضع قراراتها للرقابة.

### فرنسا

- الدولة تتمثل غالباً عبر هيئة "محامو الدولة" أو عبر وزارة الشؤون القانونية، ولها تقاليد راسخة في احترام الفصل بين تمثيل الدولة ومحاسبتها.

## ألمانيا

- تتمتع الجهة التي تمثل الدولة أمام القضاء بصلاحيات واسعة، لكن عملها يخضع للرقابة البرلمانية والقضائية، خاصةً في القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الوضع السابق:

- كانت إدارة قضايا الدولة في سوريا أداة بيد السلطة التنفيذية.
- في العديد من الحالات، لم يكن تمثيل الدولة القضائي محايداً أو مهنيًا، بل وظيفيًا لحماية السلطة من المساءلة.
- لم تكن هناك رقابة حقيقية على أفعالها، وغابت المعايير المهنية والاستقلالية.

### في المرحلة الانتقالية:

- هناك حاجة كبيرة إلى جهاز تمثيلي مهني وحيادي للدولة أمام القضاء، لا سيما في قضايا العدالة الانتقالية، الفساد، حقوق الملكية، والمحاسبة.
- يجب أن تكون إدارة قضايا الدولة طرفًا ضامنًا للحق، لا مجرد محامٍ للسلطة.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- إمكانية استغلال هذه الإدارة للدفاع عن السلطة التنفيذية حتى في حال تورطها بانتهاكات أو تجاوزات.
- تغييب مبدأ الشفافية إذا لم تخضع هذه الإدارة للرقابة البرلمانية أو القضائية.
- استخدام هذه الإدارة لعرقلة دعاوى المواطنين ضد الحكومة أو الأجهزة الأمنية.
- تضارب محتمل بين وزارة العدل كجهة تنفيذية، وحق الأفراد في ملاحقة الدولة قضائيًا.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### ❖ صياغة بديلة مقترحة:

"تُنشأ إدارة قضايا الدولة كهيئة مستقلة تتبع لوزارة العدل وتتمتع بالحيادية، وتختص بتمثيل الدولة ومؤسساتها أمام القضاء، ويُنظم القانون اختصاصاتها ومعايير استقلالها وشفافيتها، ويضمن خضوعها للرقابة القضائية والبرلمانية".

### ❖ توصيات تفصيلية:

- النص صراحة على خضوع إدارة قضايا الدولة لرقابة السلطة القضائية أو البرلمان.
- ضمان أن تمثيل الدولة لا يشمل الدفاع عن قرارات غير دستورية أو منتهكة لحقوق الإنسان.
- النص على ضرورة أن يتم تعيين محامي الدولة وفق معايير الكفاءة والاستقلال.
- عدم حصر اختصاصها فقط في الدفاع، بل أيضًا في تمثيل الدولة عند الاعتراف بالحقوق أو تقديم التعويضات.
- تحديد طبيعة القضايا التي يمكن أن تكون فيها طرفًا، وتلك التي لا يحق لها التدخل فيها (مثل القضايا بين الأفراد والسلطات الأمنية في حالات الانتهاكات الجسيمة)

## الخلاصة

- المادة 46 تؤسس لبنية قانونية لتمثيل الدولة أمام القضاء، لكنها بحاجة إلى ضمانات دستورية واضحة تضمن استقلال هذه الإدارة وحيادها، لا سيما في ظل حاجة المرحلة الانتقالية إلى عدالة حقيقية.
- ترك الأمر للقانون دون تحديد المبادئ الدستورية قد يعيد إنتاج نمط سلطوي في تمثيل الدولة قانونياً.

## المادة السابعة والأربعون: المحكمة الدستورية العليا

نص المادة:

1. تُحلُّ المحكمةُ الدستوريةُ العليا القائمة وتُنشأ محكمةٌ دستوريةٌ عليا جديدة.
2. تتكون المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء يسميهم رئيسُ الجمهورية من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة. وتُنظَّم آليَّة عملها واختصاصاتها بقانون.

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تنص المادة على إنهاء عمل المحكمة الدستورية العليا القائمة، وإنشاء محكمة دستورية جديدة تمامًا، بما يشير إلى رغبة في القطع مع ممارسات المرحلة السابقة.
- تمنح المادة رئيس الجمهورية سلطة تعيين جميع أعضاء المحكمة، وهو ما يثير تساؤلات حول استقلاليتها.
- تُحيل المادة تنظيم عمل المحكمة وصلاحياتها إلى "قانون"، دون تحديد المعايير الدستورية الأساسية لطبيعة هذه الصلاحيات أو ضمانات استقلال القضاة.

### الغرض من المادة:

- إحداث قطيعة مع المحكمة الدستورية السابقة التي ارتبطت بالنظام الاستبدادي.
- تأسيس محكمة جديدة يُفترض أن تؤدي دورًا في حماية الدستور وحقوق المواطنين، خاصة خلال المرحلة الانتقالية.

### نقاط القوة في المادة:

- تعكس نية واضحة لإعادة هيكلة المحكمة الدستورية بما يتماشى مع المرحلة الجديدة.
- الإشارة إلى "النزاهة والكفاءة والخبرة" معيار إيجابي لاختيار الأعضاء.
- وجود محكمة دستورية عليا يُعد عنصرًا أساسيًا في دولة القانون والفصل بين السلطات.

### دراسة مقارنة مع دساتير أخرى

#### فرنسا

- المجلس الدستوري يتكون من 9 أعضاء، يُعيّن ثلاثة منهم من قِبَل رئيس الجمهورية، وثلاثة من رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من رئيس مجلس الشيوخ، لضمان التوازن.

#### ألمانيا

- المحكمة الدستورية الفيدرالية مكونة من قضاة يُنتخب نصفهم من قبل البرلمان ونصفهم من مجلس الولايات، ما يمنع أي سلطة من الانفراد بالتعيين.

#### الولايات المتحدة

- يُعيّن الرئيس أعضاء المحكمة العليا لكن يجب أن يوافق عليهم مجلس الشيوخ، وهو ما يوفر رقابة ديمقراطية على التعيينات.

## الدساتير العربية

- العديد من الدساتير في الدول العربية تتيح للرئيس تعيين معظم أو كل أعضاء المحكمة الدستورية، مما يؤدي غالبًا إلى خضوع المحكمة للسلطة التنفيذية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

### الواقع السوري قبل الثورة:

- المحكمة الدستورية السابقة كانت أداة بيد السلطة التنفيذية، ولم تمارس رقابة حقيقية على دستورية القوانين.
- لم تكن هناك رقابة فعلية على السلطة التشريعية والتنفيذية.

### التحديات في المرحلة الانتقالية:

- ضرورة وجود محكمة دستورية مستقلة قادرة على الرقابة الفعالة على السلطة التشريعية والتنفيذية وضمان احترام الحقوق والحريات.
- الخوف من تكرار الهيمنة التنفيذية إذا بقي تعيين جميع الأعضاء بيد الرئيس.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- منح الرئيس سلطة مطلقة في التعيين يهدد استقلال المحكمة.
- عدم النص على معايير دقيقة للعضوية يفتح الباب أمام التعيينات السياسية.
- إحالة كل التفاصيل لقانون لاحق قد يُفرغ المحكمة من مضمونها إن لم يكن القانون محصنًا دستوريًا.
- عدم وجود دور للسلطة التشريعية أو القضائية في اختيار الأعضاء يفوت فرصة بناء توازن وفصل حقيقي بين السلطات.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

تعديل المادة لضمان استقلال المحكمة الدستورية العليا من خلال:

### ◆ توزيع آلية التعيين:

- 3- أعضاء يُسمِّيهم رئيس الجمهورية.
- 2- أعضاء يُنتخبون من مجلس الشعب.
- 2- أعضاء يُعيِّنون من مجلس القضاء الأعلى.

### ◆ تحديد شروط العضوية:

- يُشترط في العضو أن يكون قاضيًا أو أستاذًا جامعيًا أو خبيرًا قانونيًا بارزًا له خبرة لا تقل عن 15 سنة.

### ◆ ضمان الرقابة البرلمانية:

- إخضاع تعيين الأعضاء لموافقة مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة.

### ◆ حماية استقلال المحكمة:

- النص على أن المحكمة لا تتبع أي سلطة، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

#### ◆ النص على المهام الدستورية للمحكمة:

- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- الفصل في المنازعات بين السلطات.
- البتّ في الطعون الانتخابية الرئاسية والتشريعية.
- الرقابة على التعديلات الدستورية.

#### خلاصة:

المادة 47 تشكّل خطوة مهمة نحو بناء نظام دستوري جديد، لكنها بحاجة إلى تعديلات أساسية لضمان أن تكون المحكمة الدستورية العليا أداة فاعلة في تحقيق التوازن بين السلطات، وحامية حقيقية للحقوق والحريات، لا مجرد هيئة شكلية تحت هيمنة الرئيس.

---

## التحليل المقارن لصلاحيات السلطات الثلاث وسلطات رئيس الجمهورية

### أولاً: السلطة التشريعية (مجلس الشعب)

نصوص المواد المرجعية: من المادة 24 إلى المادة 30

#### الصلاحيات الأساسية:

1. تشريع القوانين: اقتراح وإقرار القوانين (م 30/أ).
2. تعديل أو إلغاء القوانين (م 30/ب).
3. المصادقة على المعاهدات الدولية (م 30/ت).
4. إقرار الموازنة العامة للدولة (م 30/ث).
5. إقرار العفو العام (م 30/ج).
6. الإشراف السياسي: من خلال جلسات الاستماع للوزراء (م 30/خ).
7. ضبط العضوية: قبول الاستقالات ورفع الحصانة (م 30/ح).
8. صياغة النظام الداخلي للمجلس (م 29).
9. انتخاب هيئة مكتب المجلس (م 28).

#### نقاط الضعف والمخاطر:

- ثلث أعضاء المجلس يُعيّن من قبل الرئيس (م 3/24)، ما يضعف الاستقلال التشريعي.
- التوازن بين المنتخبين والمعيّنين قد يخلق اختلالاً في تمثيل الإرادة الشعبية.
- المجلس يمارس مهامه فقط خلال المرحلة الانتقالية (م 26)، مما يجعل سلطته مؤقتة.

### ثانياً: السلطة التنفيذية

نصوص المواد المرجعية: من المادة 31 إلى المادة 42

#### الصلاحيات الأساسية:

1. تنفيذ القوانين والخطط العامة (م 1/42).
2. إعداد مشروعات القوانين ورفعها للرئيس (م 3/42).
3. إدارة شؤون الدولة والسياسات العامة (م 2/42، 4، 5).
4. إعادة بناء مؤسسات الدولة (م 6/42).
5. الإشراف على المؤسسات الأمنية والعسكرية (م 7/42-8).
6. العلاقات الخارجية: التعاون الدولي وتنسيق الأعمار (م 9/42).
7. ممارسة الصلاحيات التنفيذية عبر الوزراء بتعيين من الرئيس (م 35).

## نقاط الضعف والمخاطر:

- الوزراء يؤدون القسم أمام الرئيس وليس البرلمان (م 2/35).
- لا يظهر في النصوص دور قوي للبرلمان في الرقابة أو المساءلة الحكومية.
- غياب تحديد دقيق لفصل السلطات داخل الجهاز التنفيذي نفسه.

## ثالثاً: السلطة القضائية

نصوص المواد المرجعية: من المادة 43 إلى المادة 47

### الصلاحيات الأساسية:

1. استقلال القضاء مؤكداً في المادة 1/43.
2. حظر المحاكم الاستثنائية (م 44) لحماية المحاكمة العادلة.
3. مزدوجية النظام القضائي: قضاء عادي وإداري (م 45).
4. المجلس الأعلى للقضاء يشرف على القضاء العادي والعسكري (م 2/45).
5. مجلس الدولة يمارس القضاء الإداري (م 3/45).
6. محكمة دستورية عليا جديدة تُنشأ بقرار رئاسي (م 47).

## نقاط الضعف والمخاطر:

- رئيس الجمهورية يعين أعضاء المحكمة الدستورية (م 2/47)، ما يهدد استقلالها.
- لا وجود لنص يلزم برلماناً أو جهة مستقلة بمراقبة السلطة القضائية.
- خضوع إدارة قضايا الدولة لوزارة العدل (م 46) يحد من استقلالها القانوني.

## رابعاً: صلاحيات رئيس الجمهورية

نصوص المواد المرجعية: المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41

### الصلاحيات الأساسية:

1. رئاسة السلطة التنفيذية مع الوزراء (م 31).
2. القائد الأعلى للقوات المسلحة (م 32).
3. تمثيل الدولة خارجياً وتوقيع المعاهدات (م 37).
4. تعيين الوزراء والنواب وإقالتهم (م 34، 35).
5. تعيين السفراء وقبول اعتماد نظرائهم (م 38).
6. اقتراح القوانين واعتراض عليها (م 39).
7. منح العفو الخاص ورد الاعتبار (م 40).
8. إعلان الحرب والتعبئة العامة وحالة الطوارئ (م 41).
9. إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية (م 36).

## 10. تعيين أعضاء المحكمة الدستورية (م 2/47)

### نقاط القوة:

- النصوص تحصر بعض الصلاحيات بإجراءات مشتركة مع مجلس الشعب أو مجلس الأمن القومي.
- التدرج في بعض الصلاحيات (الاعتراض على القوانين مثلاً) يعكس توازناً نظرياً بين السلطات.

### نقاط الضعف والمخاطر:

- تركيز مفرط للسلطات في يد الرئيس (تشريعية، تنفيذية، قضائية).
- تعيين ثلث البرلمان، الوزراء، أعضاء المحكمة الدستورية والسفراء.
- الصلاحيات الأمنية (الحرب، الطوارئ) واسعة، رغم وجود ضوابط جزئية.
- ضعف الرقابة البرلمانية أو القضائية على قرارات الرئيس.

### مقارنة عامة

المجال	مجلس الشعب	رئيس الجمهورية	السلطة التنفيذية	القضاء
التشريع	اقتراح وإقرار القوانين، تعديلها، العفو العام	اقتراح القوانين، الاعتراض عليها	-	مراجعة دستورية للقوانين (محتملة)
التنفيذ	رقابة محدودة جداً	قيادة الجيش، تعيين الوزراء، إصدار اللوائح	تنفيذ القوانين والخطط	-
التعيينات	انتخاب هيئة مكتبه فقط	تعيين ثلث البرلمان، الوزراء، السفراء، المحكمة الدستورية	-	تعيينات قضائية ضمن اختصاصات المجلس الأعلى
الرقابة	جزئية ومحدودة	غير خاضع لمساءلة مباشرة	غياب آلية مساءلة حقيقية	غياب ضمانات استقلال فعلي

### الخلاصة والتوصيات

- ❖ هناك اختلال في التوازن بين السلطات، لصالح رئيس الجمهورية، الذي يحتكر تعيين المناصب العليا في السلطات الثلاث.
- ❖ السلطة التشريعية بحاجة إلى مزيد من الاستقلال والتمكين، من خلال إلغاء التعيين الرئاسي المباشر لأعضائها.
- ❖ يجب تعزيز استقلال القضاء بتغيير آلية تعيين المحكمة الدستورية العليا لتكون عبر هيئة مستقلة أو بموافقة البرلمان.
- ❖ من الضروري تضمين آليات فعالة للرقابة البرلمانية على أداء السلطة التنفيذية، وتقييد صلاحيات إعلان الطوارئ والحرب.

## الباب الرابع: الأحكام الختامية والعدالة الانتقالية

### مقدمة

الباب الرابع من الإعلان الدستوري يتناول الأحكام الختامية، العدالة الانتقالية، إعادة الإعمار، والتعامل مع إرث النظام السابق. هذا الباب محوري جداً لأنه يحدد كيفية تحقيق العدالة بعد عقود من الحكم الاستبدادي والانتهاكات، لكنه يواجه إشكالات دستورية وقانونية تتعلق بآليات المحاسبة، المصالحة، وإعادة هيكلة الدولة.

### أولاً: العدالة الانتقالية والمحاسبة

#### المادة الثامنة والأربعون: أسس العدالة الانتقالية وتصفية إرث القمع

##### نص المادة:

تمهّد الدولة الأرضية المناسبة لتحقيق العدالة الانتقالية من خلال:

1. إلغاء جميع القوانين الاستثنائية التي ألحقت ضرراً بالشعب السوري وتتعارض مع حقوق الإنسان.
2. إلغاء مفاعيل الأحكام الجائرة الصادرة عن محكمة الإرهاب التي استخدمت لقمع الشعب السوري، بما في ذلك ردّ الممتلكات المصادرة.
3. إلغاء الإجراءات الأمنية الاستثنائية المتعلقة بالوثائق المدنية والعقارية والتي استخدمها النظام البائد لقمع الشعب السوري.

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تضع المادة أساساً تشريعياً لإنهاء المنظومة القانونية القمعية التي أرساها النظام السابق.
- تركز على تطهير البيئة القانونية من التشريعات الاستثنائية (مثل قانون الطوارئ، محاكم الإرهاب، صلاحيات الأجهزة الأمنية)
- تتعهد الدولة بإلغاء الأحكام الجائرة وردّ الحقوق لأصحابها، خاصة ما يتعلق بالممتلكات المصادرة والتعسف ضد الناشطين والمعارضين.
- تسعى إلى إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن من خلال تفكيك أدوات القمع القانونية والأمنية.

#### الغرض من المادة

- تمهيد الطريق لتحقيق عدالة انتقالية شاملة (المساءلة، جبر الضرر، إصلاح المؤسسات).
- تطهير المنظومة القانونية والقضائية من أدوات القمع الممنهجة.
- إعادة الحقوق والممتلكات إلى المتضررين، وهو جزء من جبر الضرر القانوني والمادي.
- خلق بيئة قانونية جديدة تنسجم مع حقوق الإنسان وتُمهّد لبناء نظام ديمقراطي.

#### نقاط القوة في المادة

- تعترف بوضوح بوجود قوانين وأحكام استثنائية ظالمة يجب إلغاؤها.
- تركز على تفكيك البنية التشريعية للنظام السابق، وليس فقط محاسبته الجنائية.

- تشير إلى ردّ الحقوق والممتلكات كجزء من إصلاح العدالة وجبر الضرر.
- تمهّد لتصفية البيئة القانونية من التشريعات المخالفة لحقوق الإنسان.

### نقاط الضعف في المادة

- لم تُحدّد جدولاً زمنياً أو آلية تشريعية واضحة للإلغاء أو المراجعة.
- لم تذكر الجهة المسؤولة عن تقييم هذه القوانين أو الإشراف على عملية الإلغاء.
- لا توضح الإجراءات البديلة أو الضمانات خلال فترة الانتقال من النظام القانوني القديم إلى الجديد.
- المادة تحتاج إلى ربط مباشر بهيئة العدالة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 49 لتنسيق المهام.

### العلاقة بين المادة 48 والمادة 49

- المادة 48** تُمثّل الشقّ التشريعي والإداري من العدالة الانتقالية، أي تفكيك المنظومة القانونية القمعية.
- المادة 49** تُمثّل الشقّ القضائي والرمزي والجنائي، عبر تشكيل هيئة مستقلة، وضمان المساءلة، وتجريم التمجيد والإنكار.
- بالتالي، المادة 48 تهيئ الأرضية القانونية، بينما المادة 49 تُنفذ العدالة على الأرض، وهذا التلازم ضروري لتحقيق العدالة الانتقالية الشاملة.

### دراسة مقارنة

#### ◆ تجارب دولية مشابهة:

#### ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية:

- تم إلغاء قوانين الرايخ النازي، ومحاكمة القضاة المتواطئين.
- فُككت محاكم الأمن الخاصة، وتم إصلاح النظام القضائي.

#### المغرب:

- لجنة الإنصاف والمصالحة اعتمدت مراجعة شاملة لتشريعات القمع في "سنوات الجمر والرصاص".

#### تونس بعد الثورة:

- أنشئت "هيئة الحقيقة والكرامة"، وأوصت بإلغاء أكثر من 100 قانون استثنائي، بما في ذلك قوانين الصحافة والمراقبة الإدارية.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- تتوافق تمامًا مع الحاجة السورية إلى إصلاح جذري للبنية التشريعية التي أسسها النظام البائد.
- تعكس مطالب شعبية وثورية طويلة مثل إلغاء محكمة الإرهاب، وقانون الطوارئ، والرقابة على الملكيات.
- تشير إلى رغبة في تصحيح المظالم ورد الحقوق، وهي خطوة ضرورية قبل أي مصالحة وطنية.
- لكنها تحتاج إلى تأطير مؤسسي واضح لتفادي العشوائية، وضمان الشفافية في الإجراءات، وتوفير الضمانات القانونية للمواطنين المتضررين.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- خطر الانتقائية في إلغاء القوانين دون شفافية أو رقابة قضائية.
- احتمال تضارب الصلاحيات بين الجهات التشريعية والتنفيذية في تنفيذ هذه المادة.
- غياب آلية للطعون أو مراجعة القرارات بشأن ردّ الممتلكات أو إعادة الحقوق.

- إمكانية الفراغ القانوني إذا تم إلغاء قوانين دون سنّ بدائل مناسبة فوراً.

### المقترحات والتوصيات

- تعديل المادة لتكون أكثر شمولاً، وربطها بالهيئة المستقلة المنصوص عليها في المادة 49:

"تلتزم الدولة بإلغاء جميع القوانين الاستثنائية والإجراءات الأمنية التي تتعارض مع حقوق الإنسان ومبادئ الدستور، وتحديدًا القوانين المستخدمة لقمع الشعب السوري أو مصادرة ممتلكاته أو تقييد حرياته. وتعمل هيئة العدالة الانتقالية على مراجعة هذه القوانين وإصدار التوصيات بشأنها، كما تتولى بالتنسيق مع المؤسسات القضائية المختصة متابعة ردّ الحقوق والممتلكات إلى أصحابها، وضمان عدم تكرار الانتهاكات".

- ضرورة:

- إنشاء لجنة قانونية خاصة لمراجعة القوانين السابقة.
- منح المواطنين وسيلة للطعن أو طلب مراجعة أحكامهم.
- ضمان الشفافية والتوثيق في جميع مراحل الإلغاء وإعادة الحقوق.

### خلاصة: هل المادة 48 تفي بالغرض؟

نعم، تُعدّ المادة 48 حجر الأساس في تفكيك منظومة الاستبداد القانوني التي كانت العمود الفقري للقمع في عهد النظام السابق.

### لكنها تحتاج إلى:

- صياغة أوضح وتفويض مؤسسي محدد.
  - تنسيق مباشر مع هيئة العدالة الانتقالية (المادة 49).
  - ضمانات قانونية وشفافية في التنفيذ.
- وبذلك تشكّل مع المادة 49 ثنائيًا متكاملًا يُمهّد الطريق نحو عدالة انتقالية فعلية وشاملة.

## المادة التاسعة والأربعون: العدالة الانتقالية والمسؤولية الجنائية

### نص المادة:

1. تُحدّث هيئةٌ لتحقيق العدالة الانتقالية تعتمدُ آلياتٍ فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا، لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف الضحايا والناجين، بالإضافة إلى تكريم الشهداء.
2. تُستثنى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وكلّ الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد من مبدأ عدم رجعية القوانين.
3. تجرّم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويُعدّ إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون.

### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تنص المادة على إنشاء هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية تُعنى بكشف الحقيقة، المساءلة، جبر الضرر، وتكريم الضحايا.
- تؤكد أن الجرائم الكبرى التي ارتكبتها النظام البائد لا تُستثنى من العقوبة بحجة "عدم رجعية القوانين".
- تجرّم تمجيد النظام السابق وإنكار جرائمه أو التقليل منها، وتعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

#### ما هو الغرض من هذه المادة؟

- ضمان العدالة وعدم الإفلات من العقاب بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
- تأسيس ذاكرة جماعية وطنية تقطع مع الماضي الاستبدادي وتُخدّ معاناة الضحايا.
- إرساء مصالحه قائمة على الحقيقة والإنصاف لا على النسيان أو التسويات السياسية الظالمة.

#### نقاط القوة في المادة:

- إنشاؤها هيئة مستقلة للعدالة الانتقالية لأول مرة بشكل دستوري صريح.
- تركيزها على الضحايا كمحور أساسي في العملية، ما يعكس مقاربة إنسانية وتشاركية.
- التأكيد على عدم إمكانية التذرع بعدم رجعية القوانين لتفادي المساءلة على الجرائم الجسيمة.
- تجريم إنكار الجرائم الكبرى، ما يحدّ من ثقافة الإفلات من المحاسبة أو التبرير.

#### نقاط الضعف في المادة:

- لا تحدد طبيعة الهيئة (مؤقتة أم دائمة؟ قضائية أم مدنية؟ مستقلة أم تابعة؟).
- لم تذكر بوضوح آلية تعيين أعضائها أو معايير النزاهة والكفاءة المطلوبة.
- تجريم الإنكار والتمجيد قد يصطدم بحرية التعبير، ما يتطلب ضبطاً تشريعياً دقيقاً لتفادي الاستخدام التعسفي.
- غياب النص على التعاون مع القضاء الدولي أو المحاكم المختصة.

### دراسة مقارنة

#### المعايير الدولية:

- العدالة الانتقالية تقوم على أربعة ركائز: معرفة الحقيقة، المساءلة، جبر الضرر، وضمانات عدم التكرار.

- الوثائق الدولية (مثل تقرير الأمم المتحدة 2004 عن العدالة الانتقالية) تؤكد على أن الضحايا هم مركز العملية، وأن الإفلات من العقاب يقوّض السلم الأهلي.

### تجارب الدول الأخرى:

#### ألمانيا بعد النازية:

جرّمت إنكار المحرقة ووضعت قوانين تجرم تمجيد النظام النازي، وكانت تلك الأسس ضرورية لمنع عودة النازية ثقافياً أو سياسياً.

#### رواندا:

أنشأت محاكم خاصة (غاتشাকা) لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة، وربطت العدالة بالمصالحة.

#### جنوب إفريقيا:

رغم اعتماد العفو المشروط، تم إنشاء لجنة حقيقة بمشاركة الضحايا، مع توفير الاعترافات علناً.

### التحديات في التجربة السورية:

- وجود عدد كبير من المرتكبين وانعدام قاعدة بيانات موثوقة في الداخل.
- المخاطر الأمنية المرتبطة بالشهود والضحايا.
- احتمال التوظيف السياسي للقوانين الخاصة بالإنكار والتمجيد.

### مدى توافق المادة مع الوضع السوري

المادة تتسجم بشدة مع خصوصية الحالة السورية التي شهدت:

- جرائم واسعة النطاق موثقة دولياً (تقرير قبصر، لجنة التحقيق الدولية، منظمة العفو الدولية).
  - توظيف منظم للقضاء والأجهزة الأمنية لقمع المواطنين.
  - ممارسات إبادة وتهجير ممنهج بحق جماعات بعينها، ما يستدعي تجريمًا خاصًا.
- لكنها تتطلب ضمانات قانونية وتشريعية دقيقة، كي لا تتحول إلى أداة للانتقام أو القمع السياسي لاحقًا.

### المخاطر والسلبيات المحتملة

- عدم استقلال الهيئة عن السلطة التنفيذية قد يقوّض مصداقيتها.
- غياب معايير مهنية وأخلاقية دقيقة لأعضائها قد يفضي إلى تسييس عملها.
- قد يُساء استخدام تجريم "التمجيد والإنكار" لقمع بعض الرأي أو المعارضة إذا لم يُضبط المفهوم قانونياً بدقة.
- خطر الانتقائية في تطبيق مبدأ المحاسبة إذا لم تُربط الآليات بالقانون الدولي.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

### الصياغة المقترحة المعدلة:

"تُنشأ هيئة وطنية مستقلة للعدالة الانتقالية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الكامل، ويُحدّد تشكيلها وآلية عملها بقانون خاص، مع ضمان تمثيل الضحايا والمجتمع المدني.

تختص الهيئة بكشف الحقيقة، تحديد المسؤوليات، اقتراح آليات المساءلة، وتقديم توصيات لجبر الضرر وضمانات عدم التكرار.

تُستثنى من مبدأ عدم رجعية القوانين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة من النظام السابق.

تُجرّم قانوناً أفعال تمجيد النظام السابق وإنكار جرائمه وتبريرها، بما لا يتعارض مع مبدأ حرية التعبير، ويُحدّد ذلك بقانون خاص يراعي التوازن بين حرية الرأي وحقوق الضحايا".

### خلاصة: هل المادة 49 تشكّل حجر أساس للعدالة الانتقالية؟

نعم، بشكل كبير.

تمثّل المادة 49 نقلة نوعية في الإطار الدستوري السوري عبر:

- الاعتراف بالضحايا والجرائم.
- رفض الإفلات من العقاب.
- تمهيد الأرض لثقافة قانونية جديدة قائمة على الإنصاف والمحاسبة.

لكنها بحاجة لتقوية تشريعية وتنظيمية تمنع التوظيف السياسي أو التسرع في التطبيق، وتحفظ التوازن بين العدالة والمصالحة وحرية الرأي وحقوق الضحايا.

## ثانياً: الأحكام الختامية وإعادة الإعمار

### المادة الخمسون: تعديل الإعلان الدستوري

#### نص المادة:

"يتم تعديل الإعلان الدستوري بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية".

#### التحليل الدستوري والقانوني

#### ما الذي تنص عليه المادة؟

- تحدد المادة الآلية الوحيدة لتعديل الإعلان الدستوري، والتي تشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب.
- تجعل من رئيس الجمهورية الطرف الوحيد المخوّل باقتراح التعديلات، ما يعني احتكار سلطة المبادرة الدستورية.

#### الغرض من المادة

- تهدف إلى ضمان ثبات الإعلان الدستوري وعدم تغييره بشكل سريع أو تعسفي، من خلال اشتراط أغلبية مشددة.
- تسعى إلى حماية التوازنات السياسية والمؤسسية خلال المرحلة الانتقالية، وضمان عدم إخضاع نص الإعلان لتقلبات سياسية أو شعبية.
- تضبط عملية التعديل من خلال تقييدها بإرادتين: إرادة الرئيس واقتراع البرلمان.

#### نقاط القوة في المادة

- تشترط أغلبية كبيرة (الثلثين)، ما يمنع التعديلات السريعة أو الانفرادية.
- تُخضع أي تعديل لرقابة مجلس الشعب، ما يمنح سلطة تشريعية دورًا في صون المبادئ الدستورية.
- تُوفّر استقرارًا قانونيًا ضروريًا خلال المرحلة الانتقالية، خصوصًا في ظل الهشاشة السياسية.

#### نقاط الضعف في المادة

- احتكار رئيس الجمهورية لحق اقتراح التعديل يتناقض مع مبادئ الديمقراطية التشاركية.
- لا تسمح للمجلس التشريعي أو الشعب أو الهيئة القضائية (مثل المحكمة الدستورية) بالمبادرة في التعديلات.
- لا تميّز بين التعديلات الجوهرية والتقنية، ولا تُخضع بعض التعديلات لاستفتاء شعبي، حتى لو مست جوهر الحقوق أو نظام الحكم.
- غياب أي دور رقابي للمحكمة الدستورية على التعديلات المقترحة، وهو ما قد يسمح بإدخال مواد تُخالف روح الإعلان.

#### دراسة مقارنة

##### دساتير العالم:

##### فرنسا

- التعديلات تُقترح من رئيس الجمهورية أو البرلمان.
- تُقرّ إما باستفتاء شعبي أو اجتماع المجلسين في "البرلمان المشترك" وموافقة 5/3.

##### ألمانيا

- بعض المبادئ الدستورية (مثل كرامة الإنسان وفصل السلطات) لا يجوز تعديلها مطلقًا.

- التعديل يتطلب موافقة ثلثي البرلمان (البوندستاغ) ومجلس الولايات (اليونديرات).

## تونس

- التعديل يُقترح من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء البرلمان.
- يجب أن يُصوّت عليه البرلمان بأغلبية 5/3 مرتين، ويمكن اللجوء إلى استفتاء شعبي.

## العراق

- يُمكن للشعب أو ثلث أعضاء البرلمان اقتراح التعديل.
- يشترط استفتاء شعبي وموافقة أغلبية المحافظات.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

- في سياق مرحلة انتقالية، من الضروري وضع آلية تضمن استقرار النص الدستوري المؤقت ومنع العبث به.
- اشتراط أغلبية الثلثين يُعتبر ضماناً مهمة في ظل برلمان غير منتخب انتخاباً عاماً، وإنما معين جزئياً.
- لكن بالنظر إلى طبيعة المرحلة الانتقالية ومبدأ المشاركة، فإن حصر حق اقتراح التعديل برئيس الجمهورية يتناقض مع روح الثورة، ويعيد تركيز السلطة بيد واحدة.
- كذلك، لا يفتح المجال للمجتمع المدني أو المعارضة المؤسسية للمساهمة في التطوير الدستوري.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- قد تُستخدم هذه المادة كأداة لتعطيل الإصلاحات أو رفض إدخال تعديلات إصلاحية ضرورية.
- خطر أن تُوظف صلاحية رئيس الجمهورية لحصر المبادرات الدستورية بما يخدم مصلحته السياسية فقط.
- غياب إمكانية اللجوء إلى استفتاء شعبي، مما يحرم الشعب من دور مباشر في تقرير مستقبل نص الإعلان.
- لا تمنع إدخال تعديلات تقوّض الحقوق والحريات أو تفكك مبادئ العدالة الانتقالية.

## المقترحات والتوصيات

توسيع الجهات المخولة باقتراح التعديل، لتشمل:

- ثلث أعضاء مجلس الشعب،
- المحكمة الدستورية العليا،
- أو عريضة شعبية تمثل نسبة محددة من المواطنين.

تمييز نوعي بين التعديلات العادية والجوهرية:

- التعديلات التي تمس الحقوق الأساسية أو نظام الحكم تُعرض على استفتاء شعبي.
- التعديلات التقنية تُعتمد بقرار من البرلمان بالأغلبية المشددة.

نص على مراجعة دستورية للتعديلات:

- يجب عرض أي تعديل على المحكمة الدستورية العليا للتأكد من عدم تعارضه مع المبادئ الأساسية للإعلان.

إضافة ضمانات زمنية:

- لا يجوز تعديل الإعلان خلال أول 12 شهرًا من المرحلة الانتقالية إلا لأسباب قاهرة.

## خلاصة: هل تضمن المادة 50 توازناً في تعديل الإعلان الدستوري؟

- المادة تحتوي على ضمانة مهمة وهي موافقة ثلثي مجلس الشعب، لكنها:
  - تفشل في تمثيل الإرادة الشعبية أو التعدد المؤسسي.
  - تركز سلطة المبادرة بيد الرئيس فقط، مما يتناقض مع أهداف الثورة والتحول الديمقراطي.
  - لا تتيح أي دور رقابي قضائي أو مدني، مما يجعلها عرضة للاستخدام السياسي الضيق.
- لتكون أكثر توازناً، يجب ديمقراطية آلية التعديل عبر إشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وربط التعديلات الجوهرية بإرادة الشعب.

## المادة الواحد والخمسون: استمرار نفاذ القوانين السابقة

نص المادة:

"يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها".

### التحليل الدستوري والقانوني

ما الذي تنص عليه المادة؟

- تنص المادة على استمرار العمل بكافة القوانين المطبقة في الدولة قبل صدور الإعلان الدستوري، إلى حين تعديلها أو إلغاؤها.
- هذه المادة تُعتبر مادة انتقالية تقنيّة، تهدف إلى منع الفراغ التشريعي، وضمان استمرارية النظام القانوني خلال المرحلة الانتقالية.

ما هو الغرض من المادة؟

- ضمان الاستقرار القانوني والمؤسسي في المرحلة الانتقالية.
- تفادي تعطيل مؤسسات الدولة أو خلق فوضى قانونية ناتجة عن غياب النصوص التنظيمية.
- توفير الوقت اللازم للبرلمان والحكومة لمراجعة التشريعات النافذة تدريجيًا وفقًا لأحكام الإعلان الدستوري الجديد.

نقاط القوة في المادة

- توفر استمرارية قانونية ودستورية ضرورية في المرحلة الانتقالية.
- تمنع الانقطاعات التشريعية المفاجئة التي قد تعيق تسيير شؤون الدولة.
- تتيح مرونة لمجلس الشعب والسلطة التنفيذية لإعادة النظر تدريجيًا في المنظومة القانونية القائمة.

نقاط الضعف في المادة

- لا تميّز بين القوانين العادية والقوانين الاستثنائية أو القمعية التي يجب أن تُلغى فورًا.
- لا تضع أي مهلة زمنية لمراجعة القوانين النافذة، مما قد يؤدي إلى استمرار العمل بتشريعات مخالفة لحقوق الإنسان والدستور الجديد لفترة طويلة.
- قد تُستخدم كذريعة لإبقاء تشريعات النظام السابق السارية رغم مخالفتها لمبادئ الثورة والعدالة الانتقالية.

### دراسة مقارنة

في دساتير انتقالية أخرى:

تونس (دستور 2014)

تنص على استمرار العمل بالقوانين النافذة شرط ألا تتعارض مع الدستور الجديد.

جنوب إفريقيا (دستور 1996)

استمر العمل بالقوانين السابقة لكن خضعت لمراجعة شاملة، وأُلغيت القوانين العنصرية فورًا.

العراق (قانون إدارة الدولة 2004)

استمر العمل بالقوانين النافذة بشرط أن تُراجع وتُلغى أي قوانين تتعارض مع الحقوق الأساسية أو المبادئ الديمقراطية.

## مدى توافق المادة مع الوضع السوري

السياق السوري حساس للغاية، نظرًا لأن كثيرًا من القوانين النافذة تعود لعهد النظام الاستبدادي، وتشمل:

- قوانين الطوارئ السابقة.
  - قوانين محكمة الإرهاب.
  - قوانين العقوبات القمعية لحرية التعبير والتظاهر.
  - قوانين تُقنن مصادرة الأملاك لأسباب سياسية.
- استمرار العمل بهذه القوانين دون أي تقييد أو رقابة يُهدد أهداف العدالة الانتقالية والإصلاح السياسي.

## المخاطر والسلبيات المحتملة

- استمرار سريان قوانين النظام السابق التي تنتهك حقوق الإنسان.
- تجاهل الفورية المطلوبة لإلغاء القوانين الاستثنائية المرتبطة بالقمع الأمني أو المحاكمات السياسية.
- غياب أي إشراف مؤسسي (برلماني أو قضائي) على مراجعة هذه القوانين.
- إمكانية تذرّع السلطة التنفيذية أو الأمنية بتلك القوانين لتفويض التغيير الديمقراطي.

## المقترحات والتوصيات لتحسين المادة

تعديل المادة لتشمل شرط التوافق مع الإعلان الدستوري، مثل:

❖ "تستمر القوانين النافذة بالعمل ما لم تُعدّل أو تُلغ، شريطة ألا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري".

❖ النص على مراجعة عاجلة للقوانين، وتحديد أولويات الإلغاء، مثل:

- القوانين التي تمس حرية التعبير.
  - قوانين العقوبات الاستثنائية.
  - قوانين التنظيم العقاري التي استُخدمت لأغراض سياسية.
- ❖ إنشاء لجنة برلمانية أو قضائية لمراجعة القوانين خلال فترة زمنية محددة (مثلًا خلال 6 أشهر من بدء المرحلة الانتقالية)
- ❖ ربط نفاذ القوانين القديمة برقابة المحكمة الدستورية العليا، بحيث يتم وقف تنفيذ أي قانون إذا طعن بدستوريته أمام المحكمة.

## خلاصة: هل تُحقق المادة 51 التوازن المطلوب في المرحلة الانتقالية؟

- المادة تضمن الاستمرارية القانونية الضرورية، لكنها:
  - تُبقي المجال مفتوحًا أمام استمرار تطبيق قوانين قمعية.
  - لا تفرض أي شرط لمواءمة القوانين مع الإعلان الدستوري الجديد.
  - لا تقدّم خطة واضحة لمراجعة التشريعات القائمة أو تحديد أولويات الإلغاء.
- ولتحقيق العدالة الانتقالية، يجب أن تُقرن المادة بضمانات فعلية تلغي القوانين الاستبدادية وتضمن مراجعة شاملة للتشريعات.

## المادة الثانية والخمسون: المرحلة الانتقالية – المدة الزمنية

### نص المادة:

"تُحدّد مدّة المرحلة الانتقالية بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الإعلان الدستوري. وتنتهي بعد إقرار دستور دائم للبلاد وتنظيم انتخاباتٍ وفقاً له".

### التحليل الدستوري والقانوني:

- تنص المادة على تحديد مدّة المرحلة الانتقالية بخمس سنوات، ما يعكس نية منح فترة كافية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وصياغة الدستور وتنظيم الانتخابات.
- لكن النص يربط انتهاء المرحلة بتحقق شرطين معاً: (أ) إقرار دستور دائم، و(ب) تنظيم انتخابات وفقاً له، ما قد يؤدي إلى تمديد فعلي يتجاوز السنوات الخمس إذا لم تتحقق هذه الشروط في الوقت المحدد.
- لا تنص المادة على آلية رقابة على تنفيذ الالتزامات الانتقالية، أو الجهة التي تقيّم مدى التقدم أو التأخر، مما يخلق فراغاً رقابياً.

### نقاش مدى توافق المادة مع مبادئ الديمقراطية والشرعية:

- المرحلة الانتقالية يجب أن تكون قصيرة ومؤطرة بخارطة طريق واضحة، توازن بين الاستقرار المؤقت والعودة السريعة للشرعية الشعبية.
- خمس سنوات دون انتخابات أو تجديد شرعية عبر الشعب تعدّ فترة طويلة نسبياً، خاصة بعد ثورة شعبية، وقد تؤدي إلى شعور بالإقصاء أو العودة التدريجية إلى الحكم الفردي.
- طول المرحلة الانتقالية قد يُستغل لتثبيت قوى الأمر الواقع دون مساءلة أو شرعية ديمقراطية.

### دراسة مقارنة:

- تونس: حددت المرحلة الانتقالية بعد الثورة بفترة قصيرة (سنة تقريباً)، ووضعت خارطة طريق واضحة لصياغة الدستور والانتخابات.
- ليبيا: تم تمديد المرحلة الانتقالية أكثر من مرة، ما أدى إلى تآكل الشرعية وإطالة الأزمّة.
- السودان: تم تحديد مرحلة انتقالية بثلاث سنوات، لكن غياب التوافق تسبب في تأجيل الاستحقاقات، مما أثار أزمات شرعية.

### المخاطر والسلبيات:

- إطالة المرحلة الانتقالية دون رقابة أو مساءلة قد يؤدي إلى تراجع الحريات، وترسيخ سلطات غير منتخبة.
- غياب آليات تقييم الأداء الانتقالي يعزز مناخ التراخي وعدم تنفيذ الإصلاحات المطلوبة.
- الربط المفتوح بين انتهاء المرحلة والدستور الجديد قد يسمح بتأجيل منكرّر، خاصة في ظل ظروف معقدة سياسية أو أمنية.

### المقترحات والتوصيات:

- تقليص المدة إلى ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط لمدة أقصاها سنة واحدة، بموافقة ثلثي مجلس الشعب.
- نص صريح على إجراء انتخابات محلية ونسريعية خلال مدة لا تتجاوز 24 شهراً من بداية المرحلة الانتقالية.

- إضافة لجنة رقابية مستقلة ترفع تقارير دورية حول تقدم المرحلة الانتقالية ومدى الالتزام بخطتها.
- التأكيد على أن انتهاء المرحلة لا يُعطّل بسبب تأخير سياسي غير مبرّر في صياغة الدستور، بل يمكن تنظيم انتخابات تأسيسية في حال التعثر.

### صيغة مقترحة بديلة للمادة 52:

"تُحدّد مدّة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الإعلان الدستوري، ويجوز تمديدها لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بموافقة ثلثي مجلس الشعب.

تُنظّم خلال هذه المرحلة انتخابات محلية وتشريعية، وتُنجز صياغة دستور دائم للبلاد يُعرض على الاستفتاء الشعبي. تلتزم الحكومة الانتقالية بتنفيذ خارطة طريق واضحة تحت رقابة لجنة دستورية مستقلة تتابع سير المرحلة الانتقالية وترفع تقاريرها لمجلس الشعب والشعب السوري".

## التحليل الختامي والتقييم العام للإعلان الدستوري السوري الانتقالي (13 آذار 2025)

### أولاً: ملاحظات عامة

#### 1. اللغة والمحتوى:

- جاء الإعلان بصياغة واضحة نسبياً، وشمل عدداً كبيراً من المبادئ الدستورية المتقدمة، مثل ضمان الحقوق والحريات، والمساواة، وحماية المرأة والطفل، وبناء دولة القانون.
- استخدمت الوثيقة لغة ثورية في المقدمة تعكس الواقع السياسي الانتقالي، ولكنها قد تكون بحاجة إلى مراجعة لاحقاً عند الانتقال إلى دستور دائم أكثر حيادية وشمولاً.

#### 2. طبيعة الوثيقة:

- هو إعلان دستوري انتقالي، يهدف إلى تنظيم شؤون الدولة خلال المرحلة الانتقالية التي تلي إسقاط النظام السابق، ما يبرر بعض المرونة في صيغ المواد، لكنه لا يعفيها من الالتزام بالمعايير الدستورية الصارمة لحماية الحقوق وتحديد السلطات.

### ثانياً: التقييم العام لصلاحيات السلطات

#### السلطة التنفيذية (الرئيس والوزراء):

- **تغول سلطات الرئيس:** يظهر بوضوح أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية وتشريعية واسعة تشمل:
  - تعيين ثلث مجلس الشعب (م 3/24).
  - اقتراح القوانين والاعتراض على إقرارها (م 39).
  - تعيين الوزراء والنواب والبعثات الدبلوماسية (م 34، 35، 38).
  - إعلان الحرب والطوارئ (م 41).
  - تسمية قضاة المحكمة الدستورية (م 47).

**ملاحظة خطيرة:** غياب التوازن بين السلطات لصالح مؤسسة الرئاسة، مع غياب آليات فعالة للرقابة البرلمانية أو الشعبية.

#### السلطة التشريعية (مجلس الشعب):

- مجلس الشعب يمارس مهاماً تشريعية مهمة (م 30)، لكن:
  - ثلث أعضائه يعيّنهم الرئيس مباشرة.
  - الهيئات التي تنتخب الثلثين يختارها رئيس الجمهورية (م 1/24).
  - لا يُمنح حق مساءلة الحكومة أو سحب الثقة منها.
  - لا توجد آليات واضحة لرقابة فعلية على الرئيس أو الحكومة.

**ملاحظة جوهرية:** البرلمان ليس سلطة مستقلة تماماً، بل يُعاد تشكيله بأدوات تنفيذية، مما يقيد مبدأ الفصل بين السلطات.

#### السلطة القضائية:

- تم التأكيد على استقلال القضاء ومنع إنشاء محاكم استثنائية (م 43-44).
- يعاد تشكيل المحكمة الدستورية من قبل الرئيس بالكامل (م 47)، مما يفقدها استقلاليتها المفترضة.

• لا تُمنح السلطة القضائية صلاحيات رقابية حاسمة على السلطة التنفيذية.

ملاحظة أساسية: رغم الاعتراف باستقلال القضاء، فإن غياب الضمانات العملية – كاختيار القضاة عبر آليات مستقلة – يحدّ من فعالية هذا الاستقلال.

### ثالثاً: الثغرات الجوهرية

#### 1. تعيين اللجنة العليا لانتخاب ثلثي مجلس الشعب (م 24):

• يُمنح الرئيس صلاحية تعيين اللجنة العليا التي تختار الهيئات الناخبة، وهو ما يُفرغ العملية من مضمونها الانتخابي ويُحيل التمثيل الشعبي إلى سلطة تنفيذية.

#### 2. حقوق الأقليات والمكونات القومية والدينية:

• لم تُذكر حقوق الأقليات العرقية والدينية (خصوصاً الأكراد، الدروز، الآشوريين، الإسماعيليين...) بصورة واضحة أو محصنة.

• لا توجد إشارة لحقوق اللغة، ولا لمبدأ الإدارة اللامركزية أو الاعتراف بالهوية الثقافية للمكونات المختلفة، رغم الإشارة العامة إلى "التنوع الثقافي" في المادة 3/7.

#### 3. دين الدولة ومصدر التشريع (م 3):

• نصت المادة على أن "دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقہ الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع".

• هذا النص يثير إشكاليات تتعلق بالمواطنة المتساوية لجميع السوريين، خصوصاً من غير المسلمين، ويتعارض مع مبدأ حيادية الدولة المدنية.

• لا تتضمن الوثيقة تحديداً لما إذا كانت الدولة نفسها "دينية" أو "مدنية"، ما يفتح الباب للتأويلات.

#### 4. عدم دسترة آليات الرقابة والمساءلة:

• لا توجد آليات واضحة لسحب الثقة من الحكومة أو محاسبة الرئيس.

• لا توجد ضمانات لتفعيل الرقابة البرلمانية أو الشعبية.

• لا يُذكر شيء عن دور الإعلام، القضاء الدستوري، أو منظمات المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي.

#### 5. إغفال قضايا اللامركزية الإدارية أو السياسية:

• لا تشير الوثيقة لأي توزيع للسلطات بين المركز والأطراف أو ضمانات للإدارة الذاتية، رغم أن الوضع السوري بعد الثورة يتطلب نموذجاً لامركزياً لتحقيق العدالة التوزيعية والتمثيل العادل.

#### 6. المرحلة الانتقالية (م 52):

• حددت المادة مدتها بخمس سنوات، دون انتخابات أو تفويض شعبي مباشر، وهو وقت طويل نسبياً في ظل تغييب أدوات المحاسبة.

• هذا يفتح الباب للتمديد والتجديد دون إشراف ديمقراطي.

### رابعاً: المواد الأساسية التي لم ترد في الوثيقة

1. آلية محاسبة الرئيس أمام البرلمان أو القضاء.

2. سحب الثقة من الحكومة أو رئيسها.

3. حق تشكيل النقابات المهنية المستقلة.
4. حرية التنظيم السياسي والنقابي كحق دستوري غير مقيد.
5. نصوص تفصيلية عن الحريات الدينية والفكرية لغير المسلمين.
6. نصوص تركز اللامركزية وتوزيع السلطات.
7. آلية واضحة لتشكيل المحكمة الدستورية بشكل مستقل.
8. آليات حماية خاصة لحقوق الأقليات والنساء والنازحين.
9. ضمان تمثيل المرأة بنسبة محددة في المؤسسات الانتقالية.

### خامساً: التوصيات العامة

1. مراجعة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وإخضاعها للرقابة المتبادلة من البرلمان والمحكمة الدستورية.
2. تعزيز استقلال السلطة التشريعية عبر إلغاء تعيين أعضاء البرلمان من قبل الرئيس.
3. إعادة صياغة المادة 3 لتكريس حيادية الدولة وإزالة الطابع الديني التشريعي بما يضمن المساواة لجميع المواطنين.
4. دسترة مبدأ اللامركزية وتوفير صلاحيات للإدارات المحلية.
5. إدراج نصوص واضحة لحماية الأقليات وحقوقهم الثقافية واللغوية.
6. ضمان التمثيل العادل للمكونات السورية في المرحلة الانتقالية بما فيها الأكراد والدروز والمكونات المهمشة.
7. تقصير مدة المرحلة الانتقالية أو ربط استمرارها بتنظيم انتخابات حرة ومباشرة.
8. تعزيز الرقابة القضائية والدستورية على أعمال الرئيس والحكومة.
9. وضع معايير صارمة لتقييد الحريات، بحيث لا تُستغل في قمع المعارضة أو خنق المجتمع المدني.

### خلاصة نهائية:

الإعلان الدستوري يشكل خطوة مهمة نحو تنظيم المرحلة الانتقالية، لكنه لا يزال يحمل في طياته مخاطر جديّة إن لم يُستكمل بإصلاحات دستورية وتشريعية تضمن:

- حيادية الدولة.
- تمثيلاً شعبياً حقيقياً.
- فصلاً صارماً بين السلطات.
- حماية فعّالة لحقوق الإنسان والأقليات.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، لا نقف عند حدود التقييم الفني أو النقد القانوني لنص الإعلان الدستوري السوري الصادر مؤخرًا، بل نجد أنفسنا أمام مسؤولية أخلاقية ومعرفية وسياسية أعظم: مسؤولية الإسهام في النقاش السوري حول مستقبل الدولة، ومعنى المواطنة، وشكل العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

لقد استعرضنا في هذه الورقة نصًا يُفترض أنه يمهد لمرحلة انتقالية أو تأسيسية، لكننا فعلنا ذلك ونحن نعي تمامًا أن النصوص وحدها لا تبني دولًا، ولا تصنع عدالة، ما لم تكن مدعومة بإرادة صادقة، وثقافة دستورية راسخة، ومجتمع يؤمن بأن الدستور ليس أداة للحكم، بل أداة لتقييد السلطة، ومظلة تضمن الحقوق والواجبات لكل فرد دون تمييز.

إن خطورة اللحظة السورية لا تكمن فقط في الانقسامات السياسية أو التحديات الأمنية أو صراعات النفوذ، بل في خطر إعادة إنتاج الاستبداد بصيغ جديدة، تحت مسميات جذابة كالأستقرار، أو التوافق، أو وحدة الصف. وهي شعارات لا يجب رفضها من حيث المبدأ، لكن لا ينبغي القبول بها إذا كانت تُستخدم كغطاء لإقصاء الآخر، أو للتهرب من بناء عقد اجتماعي عادل وشامل.

ومن هنا، فإن هذه الدراسة، وهي تمضي في تحليل كل مادة من مواد الإعلان الدستوري، كانت تسيّر على خيط رفيع بين التشريح القانوني والفهم السياسي، وبين السعي لفهم النص، والسعي الأهم لفهم ما خلف النص: ما الذي يقوله، وما الذي لا يقوله؟ ما الذي يُضمره؟ ولمن تُمنح فيه القوة، ومن يُستبعد من مراكز التأثير والقرار؟ كيف تُبنى السلطات؟ وكيف تُمارَس؟ ومن يراقب من؟ ومن يملك أدوات المحاسبة؟ ومن تُفتح له أبواب التشريع، وتُغلق في وجهه أبواب المشاركة؟

إن ما تحتاجه سوريا اليوم ليس دستورًا يُكتب في الغرف المغلقة أو يُفصل على مفاصل سلطة راهنة أو طموح سياسي ضيق. بل تحتاج إلى وثيقة تأسيسية تُعبر عن وجدان جماعي، وتجسد الإرادة الحرة لشعب متنوع، عانى ما يكفي من النسيان والتهميش، ويستحق أن يكون سيد قراره ومصيره.

والإعلان الدستوري، بما له وما عليه، يشكّل فرصة. لكنه قد يكون أيضًا فخًا. والفرق بين الاثنين، تحدّه الإرادة السياسية، والمجتمع المدني، والوعي الشعبي، وقدرتنا جميعًا – كسوريين – على تحويل النص إلى أداة تحرّر لا وسيلة قمع، وإلى مدخل لحكم القانون لا حكم الأشخاص.

لقد حاولنا هنا أن نقدم هذه الدراسة ليس فقط كتلليل أكاديمي، بل كمساهمة في مشروع أكبر: مشروع استعادة الدولة من قبضة الاستبداد، وبنائها على أسس المواطنة المتساوية، والتعددية الحقيقية، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون. هي دعوة لأن يكون الدستور ملكًا للسوريين جميعًا، لا وثيقة تكتبها نخبة وتحكم بها البقية.

إن هذه الدراسة تنتهي هنا، لكن أسئلتها مفتوحة. وأملها الأكبر، أن تكون نقطة انطلاق لا ختام، في مسار طويل وصعب – لكنه ممكن – نحو دولة سورية جديدة، لا تُدار بمنطق الانتماء أو الإخضاع، بل تُبنى على كرامة الإنسان وحرّيته وعدالته. دولة نطمح إليها، ونستحقها، ونؤمن بأنها ستولد، مهما طال الظلم ومهما عظم الألم.

## تحليل القوانين الاستثنائية للنظام السوري السابق وأساليب معالجة نتائجها في سياق العدالة الانتقالية

### مقدمة

من أهم تحديات المرحلة الانتقالية في سوريا القوانين الاستثنائية التي استخدمها النظام السابق كأداة قمعية ضد المعارضين والمجتمع المدني. هذه القوانين خلقت بيئة قانونية غير عادلة، وساهمت في إضفاء شرعية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاعتقال التعسفي، التعذيب، مصادرة الممتلكات، والإعدامات السياسية.

يجب على أي نظام انتقالي إلغاء هذه القوانين ومعالجة آثارها لضمان العدالة، ومنع تكرار الانتهاكات. في هذا التحليل، سأستعرض أهم القوانين القمعية للنظام السوري، آثارها، وكيفية معالجتها دستورياً وقانونياً خلال المرحلة الانتقالية.

### أولاً: القوانين الاستثنائية القمعية الصادرة عن النظام السوري السابق

#### 1. القانون 49 لعام 1980 (تجريم الإخوان المسلمين)

#### النص

"كل من ينتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين يُعاقب بالإعدام، سواء أكان فرداً في التنظيم أم مجرد متعاطف معه".

#### التحليل الدستوري والقانوني

هذا القانون هو أحد أكثر القوانين قسوة في التاريخ السوري الحديث، حيث تم بموجبه إعدام الآلاف من أعضاء وأنصار الإخوان المسلمين خلال فترة الثمانينيات.

يتناقض مع المواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمن حرية الفكر والانتماء السياسي.

القانون يُطبق بأثر رجعي، مما يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية.

#### آثار القانون

- أدى إلى مجازر ضد المعارضين الإسلاميين، مثل مجزرة حماة (1982).
- أسس لنظام الإعدامات التعسفية دون محاكمة عادلة.
- تسبب في تهجير عشرات الآلاف من السوريين خارج البلاد.

#### أساليب المعالجة القانونية والدستورية

- إلغاء القانون 49 رسمياً وإعادة الحقوق المدنية والسياسية لمن شملهم.
- فتح تحقيقات حول أحكام الإعدام الصادرة بموجبه، وتعويض المتضررين وأسر الضحايا.
- إقرار قانون يمنع استخدام التشريعات العقابية لاستهداف جماعات سياسية أو دينية بعينها.

#### 2. المرسوم التشريعي 14 لعام 1969 (تحسين الأجهزة الأمنية)

#### النص

"يُمنع تحريك أي دعوى قضائية ضد عناصر وضباط المخابرات العامة عن أي أفعال ارتكبوها أثناء تأدية عملهم، إلا بموافقة رئيس المخابرات العامة".

## التحليل الدستوري والقانوني

هذا المرسوم وفر غطاءً قانونيًا لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية. يسمح للمخابرات بالتعذيب والاختفاء القسري دون أي مساءلة قانونية. يعارض اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا عام 2004.

### آثار القانون

- أدى إلى توسع عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب داخل الفروع الأمنية.
- ساهم في الاختفاء القسري لآلاف السوريين دون محاكمة.
- شجع على الإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية.

### أساليب المعالجة القانونية والدستورية

- إلغاء المرسوم 14 فوراً وإلغاء جميع أشكال الحصانة الممنوحة للأجهزة الأمنية.
- إنشاء لجنة تحقيق خاصة بجرائم الأجهزة الأمنية خلال فترة حكم النظام السابق.
- إلزام عناصر الأمن بالامتثال للقانون، وإخضاعهم للمساءلة القضائية المستقلة.

### 3. المرسوم التشريعي 64 لعام 2008 (تحسين القوات الأمنية من المحاسبة)

#### النص

"لا يجوز ملاحقة أي من عناصر القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية قضائياً عن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية مهامهم، إلا بموافقة القيادة العامة".

## التحليل الدستوري والقانوني

هذا المرسوم أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد اندلاع الثورة السورية عام 2011. يتناقض مع اتفاقيات جنيف الأربع، التي تلزم الدول بمحاسبة العسكريين المتورطين في جرائم الحرب.

### آثار القانون

- أعطى ضوءاً أخضر للقوات المسلحة بقتل المتظاهرين السلميين عام 2011 وما بعده.
- أدى إلى عمليات تصفية جماعية وجرائم تعذيب موثقة دولياً.
- ساهم في إفلات مرتكبي المجازر من العدالة.

### أساليب المعالجة القانونية والدستورية

- إلغاء المرسوم 64 بالكامل، ومحاسبة جميع العسكريين المتورطين في جرائم ضد المدنيين.
- إجراء تحقيقات دولية ومحلية مستقلة حول المجازر والانتهاكات المرتكبة.
- منع إصدار أي قوانين مستقبلية توفر حصانة للقوات المسلحة من المحاسبة.

#### 4. القانون 19 لعام 2012 (قانون الإرهاب)

النص

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يروج لأعمال إرهابية أو يدعو إلى تغيير النظام السياسي بالعنف، أو يعطل مؤسسات الدولة".

#### التحليل الدستوري والقانوني

هذا القانون تم استخدامه كسلاح قانوني ضد المعارضة السلمية، حيث صنف النظام أي ناشط سياسي أو حقوقي بأنه "إرهابي". يعطي السلطات صلاحيات واسعة لاعتقال الأشخاص دون محاكمة عادلة.

#### آثار القانون

- أدى إلى تأسيس محكمة الإرهاب، التي أصدرت آلاف الأحكام الجائرة بحق المعارضين السياسيين.
- تسبب في اعتقال مئات الصحفيين والناشطين السلميين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.
- سمح للنظام بمصادرة أموال وممتلكات المعتقلين دون محاكمة.

#### أساليب المعالجة القانونية والدستورية

- إلغاء قانون الإرهاب لعام 2012 نهائيًا.
- حل محكمة الإرهاب وإعادة محاكمة جميع من صدرت بحقهم أحكام بموجب هذا القانون.
- تعويض السجناء السياسيين الذين تعرضوا للاعتقال بموجبه وإعادة ممتلكاتهم المصادرة.

## ثانياً: آليات المعالجة الدستورية والقانونية للقوانين الاستثنائية

### 1. إلغاء جميع القوانين الاستثنائية بأثر فوري

- يجب أن تنص الوثيقة الدستورية الانتقالية على إلغاء جميع القوانين المذكورة بشكل واضح وغير مشروط.
- يجب تضمين مادة دستورية تمنع إعادة إصدار أي قوانين مشابهة في المستقبل.

### 2. تشكيل لجنة قضائية مستقلة لمراجعة الأحكام الصادرة بموجب القوانين الاستثنائية

- إعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة بموجب محكمة الإرهاب والقوانين القمعية.
- إلغاء الإدانات غير العادلة، وتعويض المتضررين وفق معايير العدالة الدولية.

### 3. تعويض الضحايا وإعادة الممتلكات المصادرة

- إعادة الممتلكات المصادرة بموجب قوانين العقوبات السياسية أو تقديم تعويض مالي عادل.
- إنشاء صندوق لتعويض المعتقلين السياسيين وضحايا الانتهاكات الأمنية.

### 4. محاسبة مرتكبي الانتهاكات

- تقديم جميع المسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين إلى المحاكمات العادلة وفق القانون الدولي.
- رفض منح أي حصانة قانونية لمن ارتكب جرائم ضد المدنيين.

### الخاتمة: لماذا يجب إلغاء هذه القوانين فوراً؟

- استمرار العمل بهذه القوانين، ولو جزئياً، يعني ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.
- لا يمكن بناء دولة قانون دون إزالة كل التشريعات التي شرعت الاستبداد والانتهاكات.
- يجب أن يكون إلغاء هذه القوانين الخطوة الأولى في أي عملية عدالة انتقالية حقيقية في سوريا.

# تحليل لصلاحيات رئيس الجمهورية في الوثيقة الدستورية الانتقالية السورية ومخاطرها وفق المبادئ القانونية والدستورية

## مقدمة

تُعد الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الوثيقة الدستورية الانتقالية السورية من أكثر القضايا حساسية وخطورة في مرحلة التحول السياسي التي تمر بها سوريا. فالطريقة التي وُزعت بها السلطات بين رئيس الجمهورية، والحكومة، ومجلس الشعب، تعكس بشكل كبير مستقبل البلاد السياسي وفرص نجاح الانتقال الديمقراطي. تأتي أهمية هذه الدراسة من ضرورة تحديد المخاطر القانونية والدستورية المترتبة على الصلاحيات الواسعة التي أعطتها الوثيقة الدستورية لرئيس الجمهورية، والتي قد تُمهّد، في حال عدم معالجتها، لعودة الاستبداد تحت غطاء دستوري جديد. لذلك، يُركّز هذا التحليل على تشريح وتقييم هذه الصلاحيات، ومقارنتها مع أفضل التجارب الدولية، واقتراح تعديلات تضمن تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الديمقراطية.

## استعراض الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الوثيقة الدستورية

### 1. سلطة تعيين الحكومة وإقالتها (المادة 35)

"يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم".

### التحليل القانوني

هذه المادة تعطي رئيس الجمهورية سيطرة كاملة على السلطة التنفيذية، حيث يمكنه تعيين وإقالة الوزراء دون الحاجة إلى موافقة البرلمان.

لا توجد آلية رقابية برلمانية لمحاسبة الوزراء أو المصادقة على تعيينهم، مما يعني أن الحكومة قد تكون تابعة تمامًا للرئيس بدل أن تكون مسؤولة أمام مجلس الشعب.

### المقارنة مع أنظمة أخرى

- فرنسا (النظام شبه الرئاسي): يعين الرئيس الوزراء لكن البرلمان يمكنه حجب الثقة عنه.
- ألمانيا (النظام البرلماني): يختار البرلمان المستشار (رئيس الوزراء)، وليس الرئيس.
- مصر (2014): يتطلب تعيين الوزراء موافقة البرلمان.

### المخاطر والسلبيات

- يحول رئيس الجمهورية إلى الحاكم المطلق دون توازن من البرلمان.
- قد يعين حكومة موالية تمامًا له دون اعتبارات الكفاءة أو المحاسبة.
- غياب آلية لطرح الثقة بالوزراء أو سحب الثقة منهم من قبل البرلمان.

### الإصلاحات المقترحة

- إلزام رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على التعيينات الوزارية.
- منح البرلمان صلاحية سحب الثقة من الوزراء عبر تصويت الأغلبية.

## 2. قيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب والطوارئ (المادتان 32 و41)

"رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة".

"يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي".

"يعلن حالة الطوارئ جزئياً أو كلياً لمدة أقصاها 3 أشهر بعد موافقة مجلس الأمن القومي".

### التحليل القانوني

هذه المواد تمنح رئيس الجمهورية سيطرة مباشرة على الجيش دون إشراف برلماني حقيقي.

يمكنه إعلان حالة الطوارئ جزئياً أو كلياً دون موافقة مجلس الشعب، مما يفتح الباب لتقييد الحريات العامة.

يملك سلطة إعلان الحرب دون الحاجة إلى استفتاء شعبي أو مصادقة برلمانية، مما يتعارض مع مبدأ المساءلة الديمقراطية.

المقارنة مع أنظمة أخرى

- الولايات المتحدة: لا يستطيع الرئيس إعلان الحرب دون موافقة الكونغرس.
- ألمانيا: أي استخدام للقوات المسلحة داخل البلاد يتطلب موافقة البرلمان.
- فرنسا: يحق للرئيس إعلان الطوارئ لكنه يخضع لرقابة برلمانية صارمة.

### المخاطر والسلبيات

- يعطي الرئيس سلطة مطلقة على الجيش، مما يزيد خطر Eskra السلطة.
- إمكانية إساءة استخدام حالة الطوارئ لتبرير القمع السياسي كما حدث في ظل النظام السابق.
- غياب الضوابط على قرارات الحرب قد يزعج بالبلاد في صراعات خارجية بلا رقابة ديمقراطية.

### الإصلاحات المقترحة

- إخضاع أي قرار بإعلان الحرب أو الطوارئ لموافقة مجلس الشعب.
- منع الجيش من التدخل في الشؤون السياسية ووضعه تحت رقابة البرلمان.
- تحديد حالات الطوارئ بشكل صارم ومنع تمديدها دون استفتاء شعبي.

## 3. التعديلات الدستورية وسلطة التشريع (المادة 50)

"يتم تعديل الإعلان الدستوري بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجمهورية".

### التحليل القانوني

رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المخولة باقتراح التعديلات الدستورية، مما يعني أنه قد يغير القوانين لتعزيز سلطته.

لا توجد آلية شعبية لتقديم تعديلات دستورية، مما يجعل هذه الصلاحية محتكرة بيد الرئيس ومجلس الشعب فقط.

المقارنة مع أنظمة أخرى

- إيطاليا: يمكن تعديل الدستور عبر استفتاء شعبي.
- الولايات المتحدة: يسمح للكونغرس والولايات باقتراح تعديلات دستورية.
- تونس (2014): يمكن للبرلمان والأحزاب السياسية تقديم مقترحات تعديلات.

## المخاطر والسلبيات

- يمكن أن يستخدم الرئيس التعديلات الدستورية لترسيخ سلطته وتمديد حكمه.
- لا توجد أي آلية رقابية تمنع التلاعب بالدستور لخدمة مصالح السلطة التنفيذية.

## الإصلاحات المقترحة

- إتاحة تقديم مقترحات التعديل الدستوري من قبل الشعب أو الأحزاب السياسية.
- اشتراط إجراء استفتاء شعبي على أي تعديلات دستورية جوهرية.

## 4. العلاقة مع البرلمان (مجلس الشعب الانتقالي)

"يشرف رئيس الجمهورية على تشكيل اللجنة العليا التي تختار أعضاء مجلس الشعب، كما يعين ثلث أعضاء المجلس".

## التحليل القانوني

هذا يمنح الرئيس تأثيرًا كبيرًا على البرلمان، مما قد يجعله مجلسًا صوريًا يخدم السلطة التنفيذية بدلاً من مراقبتها. لم يتم تحديد آلية لاستقلال البرلمان أو صلاحياته في مساءلة الحكومة أو الرئيس.

## المقارنة مع أنظمة أخرى

- بريطانيا (النظام البرلماني): البرلمان مستقل تمامًا عن رئيس الدولة.
- فرنسا (النظام شبه الرئاسي): يمكن للبرلمان حجب الثقة عن الحكومة.
- جنوب أفريقيا: الرئيس يُنتخب من قبل البرلمان، مما يضمن توازنه مع السلطة التشريعية.

## المخاطر والسلبيات

- إمكانية تحويل البرلمان إلى مجلس شكلي يشرع للرئيس بدلاً من محاسبته.
- غياب آلية لفرض الرقابة البرلمانية على قرارات الرئيس.

## الإصلاحات المقترحة

- إلغاء سلطة الرئيس في تعيين أعضاء البرلمان.
- تمكين البرلمان من حجب الثقة عن الحكومة أو محاسبة الرئيس.

## الخاتمة: المخاطر الدستورية الكبرى والإصلاحات الضرورية

### المخاطر الكبرى

- تحويل رئيس الجمهورية إلى حاكم مطلق دون رقابة.
- غياب الفصل بين السلطات، مما يسهل عودة الاستبداد.
- إمكانية استغلال قوانين الطوارئ لتبدير القمع السياسي.
- عدم وجود آلية لعزل الرئيس في حال إساءة استخدام سلطته.

### الإصلاحات المقترحة

- تقليص صلاحيات الرئيس عبر تقييد قدرته على تعيين الحكومة والبرلمان.
- إخضاع الجيش للرقابة البرلمانية لمنع عسكرة الحكم.
- إلغاء احتكار الرئيس لاقتراح التعديلات الدستورية.
- إقرار محكمة دستورية مستقلة قادرة على محاسبة الرئيس.

### الخاتمة

يظهر من خلال التحليل الدستوري والقانوني أن الوثيقة الدستورية الانتقالية السورية منحت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ومطلقة دون توفير ضوابط قانونية كافية، ما يفتح الباب على مصراعيه لعودة السلطة الاستبدادية بصيغتها السابقة. لذا، فإن استمرار هذا الوضع يُشكّل تهديداً حقيقياً لفرص نجاح الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون والمؤسسات. ولتجاوز هذه المخاطر، لا بد من تنفيذ الإصلاحات التي تم اقتراحها في هذا التحليل، والمتمثلة في تعزيز دور البرلمان الرقابي والتشريعي، وتقييد الصلاحيات المطلقة للرئيس، وإقرار آليات دستورية واضحة وفعالة تضمن مساءلة ومحاسبة الرئيس والحكومة.

إن هذه الإصلاحات تعد شرطاً أساسياً لتحقيق تحول ديمقراطي حقيقي ومستدام في سوريا، ومنع تكرار تجربة الاستبداد التي عانى منها الشعب السوري لعقود طويلة.

## تحليل موضوع دين رئيس الدولة ومصادر التشريع في الوثيقة الدستورية السورية وفق المبادئ القانونية والدستورية والمقارنة مع تجارب دولية

### المقدمة

تُشكّل العلاقة بين الدين والدولة إحدى المسائل الجوهرية في صياغة الدساتير الحديثة، خصوصًا في مجتمعات تتسم بالتعددية الدينية والطائفية كسوريا. وقد أثارت المادة الدستورية التي تحدّد دين رئيس الدولة ومصادر التشريع في الوثيقة الدستورية السورية نقاشات واسعة، باعتبارها ذات تأثير عميق على مبادئ المواطنة والمساواة والحريات العامة.

يأتي هذا التحليل القانوني والدستوري ليقدم رؤية موضوعية وعميقة، مستندًا إلى المبادئ الدستورية والقانونية الدولية، مع تقديم مقارنات من تجارب دولية مختلفة، بهدف الوصول إلى صيغة تحقق التوازن بين احترام الخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع السوري من جهة، وضمان حقوق جميع المواطنين والمساواة بينهم من جهة أخرى.

### أولاً: المادة المتعلقة بدين رئيس الدولة ومصادر التشريع

النص الوارد في الوثيقة الدستورية السورية

"دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقهاء الإسلاميون هم المصدر الرئيس للتشريع".

"حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يُخل ذلك بالنظام العام".

"الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية وفقاً للقانون".

### ثانياً: التحليل القانوني والدستوري لهذه المادة

#### 1. اشتراط أن يكون دين رئيس الجمهورية الإسلام

### التحليل القانوني

هذه المادة تعني أن غير المسلمين مستبعدون دستوريًا من الترشح لرئاسة الجمهورية، مما يُخالف مبدأ المواطنة المتساوية وحق الجميع في المشاركة السياسية.

تتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2 والمادة 21)، اللتين تنصان على المساواة بين المواطنين دون تمييز ديني. تمنح هذه المادة طابعًا دينيًا لمنصب رئيس الجمهورية، مما قد يؤثر على حياد الدولة في التعامل مع جميع المواطنين.

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

لبنان: يشترط أن يكون رئيس الجمهورية مارونيًا، لكنه نظام طائفي خاص، ويواجه انتقادات بسبب عدم مساواته بين المواطنين.

مصر (2014): لم تحدد ديانة الرئيس، لكنها نصّت على أن الإسلام دين الدولة.

تونس (2014): لم تشترط أن يكون رئيس الجمهورية مسلمًا، رغم أن أغلبية السكان مسلمين.

تركيا (بعد 1924): لم تشترط دينًا معينًا لرئيس الدولة، وهو ما عزز فكرة الدولة العلمانية.

### المخاطر والسلبيات

- تمييز صريح ضد الأقليات الدينية في سوريا (المسيحيون، الدروز، الإسماعيليون وغيرهم).
- قد يُستخدم لتبرير قوانين أخرى تمييزية لاحقًا.

- يضعف من فرص بناء دولة حديثة قائمة على المواطنة المتساوية.

## الإصلاحات المقترحة

- إلغاء شرط أن يكون دين رئيس الجمهورية الإسلام، واستبداله بنص يضمن المواطنة المتساوية للجميع.
- إدراج نص يشدد على حيادية الدولة تجاه الأديان لضمان عدم التمييز بين المواطنين.

## 2. الفقه الإسلامي كمصدر رئيس للتشريع

### التحليل القانوني

اعتبار الفقه الإسلامي "المصدر الرئيس" للتشريع يعني أن القوانين تستند في المقام الأول إلى الشريعة الإسلامية. لم تحدد الوثيقة ما إذا كانت القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي ستخضع للمراجعة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان أم لا. يتعارض هذا النص مع مبدأ تعددية مصادر التشريع في مجتمع متنوع دينيًا مثل سوريا.

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

**مصر (2014):** نصت على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، لكنها أضافت أن "المبادئ" تشمل القواعد القطعية فقط، وليس الفقه الإسلامي كله.

**تونس (2014):** لم تجعل الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، لكنها نصت على أن الدولة "تحمي القيم الإسلامية".

**المغرب (2011):** حدد أن القوانين تستند إلى مبادئ الإسلام، لكنها لم تضع الشريعة كمصدر "وحيد".

**فرنسا:** تفصل تمامًا بين التشريع والدين، حيث أن قوانين الدولة تستند إلى القوانين المدنية والعلمانية.

### المخاطر والسلبيات

- يجعل التشريع محصورًا في مرجعية دينية واحدة، مما قد يثير اعتراض الأقليات الدينية والمجتمعات العلمانية.
- يفتح الباب أمام فرض قوانين دينية قد تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل قوانين الأحوال الشخصية التمييزية ضد المرأة.
- قد يتم استغلاله سياسيًا من قبل جماعات دينية متشددة لتبرير تشريعات مقيدة للحريات.

### الإصلاحات المقترحة

- استبدال عبارة "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع" بعبارة أكثر شمولية، مثل: "تستند القوانين إلى مبادئ العدالة والمساواة، مع احترام القيم الثقافية للمجتمع".
- تحديد أن أي قوانين تستند إلى الفقه الإسلامي يجب ألا تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

### ثالثًا: موقف الوثيقة من الأحوال الشخصية للأقليات الدينية

#### النص

"الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية وفقا للقانون".

### التحليل القانوني

هذا النص يترك الأحوال الشخصية لكل طائفة دينية تحت حكم قوانينها الخاصة. رغم أنه يعترف بالتعددية، إلا أنه قد يؤدي إلى ازدواجية قانونية تمييزية، حيث تخضع بعض الفئات لقوانين مختلفة عن غيرها.

بعض قوانين الأحوال الشخصية الطائفية في سوريا تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل عدم منحها حق الطلاق أو الميراث المتساوي.

## المقارنة مع دساتير دول أخرى

لبنان: يعتمد قوانين طائفية للأحوال الشخصية، لكنه يواجه انتقادات بسبب غياب قانون مدني موحد.

تونس (2014): جعلت الأحوال الشخصية موحدة بموجب القانون المدني.

تركيا: تبنت قانوناً مدنياً موحداً للأحوال الشخصية منذ عام 1926، دون استثناءات دينية.

## المخاطر والسلبيات

- يكرّس التمييز ضد المرأة في بعض الطوائف.
- يؤدي إلى غياب المساواة أمام القانون بين المواطنين من طوائف مختلفة.
- قد يعزز الانقسامات الطائفية بدلاً من تعزيز الانسجام الوطني.

## الإصلاحات المقترحة

- إنشاء قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، مع السماح للأفراد بالاحتكام إلى محاكم دينية اختيارية في بعض المسائل.
- ضمان أن جميع قوانين الأحوال الشخصية تتماشى مع مبادئ المساواة وعدم التمييز.

## الخاتمة: المخاطر الدستورية الكبرى والإصلاحات المطلوبة

### المخاطر الكبرى

- تمييز ديني ضد غير المسلمين بحرمانهم من الترشح لرئاسة الجمهورية.
- فرض مرجعية دينية واحدة للتشريع، مما قد يؤدي إلى تشريعات مقيدة للحريات.
- ازدواجية قانونية في الأحوال الشخصية قد تؤدي إلى تكريس الطائفية.

### الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- إلغاء اشتراط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، وجعل الترشح متاحاً لجميع المواطنين دون تمييز.
- استبدال "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع" بعبارة تؤكد على تعددية مصادر التشريع واحترام حقوق الإنسان.
- إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية يضمن العدالة والمساواة بين جميع المواطنين.

## الخاتمة :

إن بناء دولة سورية حديثة ومستقرة يتطلب دستورياً معالجة مسألة الدين وعلاقته بالدولة بشكل يضمن حقوق الجميع دون تمييز أو إقصاء. إن اشتراط ديانة معينة لرئاسة الجمهورية أو تحديد مصدر واحد للتشريع يهدد وحدة المجتمع ويضعف أسس المواطنة المتساوية، كما يعمّق المخاطر المرتبطة بالطائفية والانقسام. لذا، فإن اعتماد مبادئ حياد الدولة تجاه الأديان، وتعددية مصادر التشريع، بالإضافة إلى إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، يشكل ضرورة وطنية لتأسيس دستور جامع يحمي الحريات ويُعزز الاستقرار الاجتماعي والسياسي في سوريا المستقبل.

## تحليل لحقوق الأقليات والقوميات المختلفة في سوريا من الناحية السياسية والثقافية في الوثيقة الدستورية

### مقدمة

تُعد حقوق الأقليات والقوميات من القضايا المركزية ذات الحساسية البالغة في سوريا، التي تتميز بتنوع سكاني وثقافي وديني واسع النطاق. وتشكّل قضية تحقيق العدالة والمساواة وضمان الاعتراف بالهويات المتعددة ركيزة أساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة والمستقرة. ولطالما عانت المكونات المجتمعية السورية المختلفة، كالأكراد والتركمان والأشوريين والسريان والأرمن والدروز وغيرهم، من التهميش والإقصاء على المستويات السياسية والثقافية والاجتماعية.

من هنا، تكتسب الوثيقة الدستورية أهمية قصوى باعتبارها الإطار القانوني الأعلى الذي يحدّد طبيعة العلاقة بين الدولة ومكوناتها. يهدف هذا التحليل إلى دراسة شاملة وعميقة لكيفية تناول هذه الوثيقة لحقوق الأقليات والقوميات، والوقوف على أبرز مواطن القوة ونقاط الضعف والثغرات فيها، مع الاستفادة من التجارب الدستورية الدولية، وتقديم مقترحات عملية للإصلاح الدستوري، ضماناً لحقوق الجميع، وتحصيئاً لمستقبل سوريا من مخاطر النزاعات والانقسامات.

### أولاً: كيف تناولت الوثيقة الدستورية حقوق الأقليات والقوميات؟

#### 1. المواد التي تتعلق بوحدة الدولة والتعدد الثقافي

النصوص ذات الصلة:

"الجمهورية العربية السورية دولة مستقلة ذات سيادة كاملة، وهي وحدة جغرافية وسياسية لا تتجزأ، ولا يجوز التخلي عن أي جزء منها." (المادة 1)

"تلتزم الدولة بالحفاظ على وحدة الأرض السورية، وتجزم دعوات التقسيم والانفصال." (المادة 7)

"تكفل الدولة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين." (المادة 7)

#### التحليل الدستوري والقانوني

- هذه المواد تؤكد على وحدة الدولة وعدم القبول بأي انفصال، وهو مبدأ متعارف عليه في معظم الدساتير الوطنية.
- اعتراف الدولة بالتنوع الثقافي لجميع المكونات هو تطور إيجابي، لكنه يظل عامًا جدًا دون تفصيل آليات تحقيق هذا الاعتراف.
  - لم تنص الوثيقة على حقوق سياسية واضحة للأقليات، مثل التمثيل السياسي أو الحكم الذاتي الإداري.
  - لم تحدد كيف ستكفل اللغات والثقافات المختلفة في المؤسسات الحكومية والتعليم والإعلام.

#### المقارنة مع تجارب دول أخرى

**العراق** (دستور 2005): أقر اللغة الكردية كلغة رسمية ثانية، ومنح الحكم الذاتي لإقليم كردستان.

**إسبانيا** (دستور 1978): يعترف بلغات الأقاليم المختلفة (الكاتالونية، الباسكية، الجاليتية) في الدستور، ويمنح الأقاليم صلاحيات واسعة.

**كندا** (قانون اللغات الرسمية 1969): يعترف بالفرنسية والإنجليزية كلغتين رسميتين ويضمن حق الأقليات الثقافية في التعليم بلغتهم الأصلية.

## المخاطر والسلبيات

- الوثيقة تقر بالتنوع الثقافي ولكن دون تقديم آليات واضحة لحمايته، مما قد يجعله مجرد نص رمزي.
- التأكيد على تجريم دعوات الانفصال قد يُستخدم كأداة لقمع مطالب الحكم الذاتي الإداري لبعض القوميات، مثل الأكراد.
- لم يتم تحديد وضع اللغة الكردية، الآشورية، الأرمنية، والتركمانية في المؤسسات الرسمية والتعليم.

## الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- الاعتراف بلغات الأقليات كلغات وطنية، والسماح باستخدامها رسميًا في المناطق ذات الغالبية غير العربية.
- إقرار نظام لامركزي يتيح للمجتمعات القومية إدارة شؤونها الثقافية والتعليمية بشكل مستقل.
- تحديد سياسات حكومية واضحة لدعم الثقافة والتعليم والإعلام بلغات الأقليات.

## 2. الحقوق السياسية للأقليات

النصوص ذات الصلة:

"المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب." (المادة 10)

"يؤسس النظام السياسي على مبدأ المواطنة والمشاركة المتساوية لجميع المواطنين".

## التحليل الدستوري والقانوني

- تؤكد الوثيقة على المساواة القانونية لجميع المواطنين، مما يعد خطوة إيجابية لضمان عدم التمييز ضد الأقليات.
- تبني مبدأ المواطنة يعزز فكرة أن جميع السوريين شركاء متساوون في الوطن.
- لا توجد أي مادة تضمن تمثيل الأقليات سياسيًا في الحكومة أو البرلمان، مما قد يؤدي إلى استمرار تهميشهم سياسيًا.
- لم يتم الإشارة إلى كيفية دمج الأكراد والقوميات الأخرى في العملية السياسية بعد عقود من الإقصاء.

## المقارنة مع تجارب دول أخرى

العراق (دستور 2005): يخصص مقاعد محددة للأقليات في البرلمان (الكرد، التركمان، المسيحيين، الأيزيديين).  
بلجيكا (النظام الفيدرالي): يضمن التمثيل السياسي لكل المجموعات اللغوية والقومية، بما في ذلك المناصب الحكومية.  
الهند: تنص قوانين الانتخابات على حجز مقاعد للأقليات والطبقات المهمشة لضمان مشاركتها في الحكم.

## المخاطر والسلبيات

- قد تؤدي الصياغة العامة للمواطنة إلى استمرار الهيمنة العربية في النظام السياسي دون تمثيل عادل للأقليات.
- غياب أي مادة حول إدماج الأكراد سياسيًا بعد عقود من التهميش.
- لم تحدد الوثيقة أي تدابير لحماية الأقليات من التمييز السياسي أو الإقصاء المتعمد.

## الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- إقرار نظام كوتا (حصّة) في البرلمان لضمان تمثيل الأقليات القومية والدينية.
- إتاحة المجال للأحزاب السياسية التي تمثل القوميات المختلفة للمشاركة بحرية في الانتخابات.
- تشكيل مجلس وطني لحماية حقوق الأقليات ومراقبة تطبيق القوانين ضد التمييز.

### 3. الحقوق الثقافية واللغوية للأقليات

النصوص ذات الصلة:

"تكفل الدولة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين." (المادة 7)

#### التحليل الدستوري والقانوني

- هذه المادة تعترف بالحقوق الثقافية واللغوية للأقليات، لكنها لم تحدد كيفية تحقيق ذلك عملياً.
- لم يتم ذكر إنشاء مدارس حكومية تدرس بلغات الأقليات، أو إمكانية استخدام اللغات القومية في المحاكم والإعلام الرسمي.

#### المقارنة مع تجارب دول أخرى

العراق (دستور 2005): يتيح التعليم بالكردية والتركمانية والسريانية في المناطق التي تسكنها هذه القوميات.

كندا: يضمن حقوق التعليم باللغة الفرنسية أو الإنجليزية في جميع أنحاء البلاد.

السويد: توفر مدارس حكومية مجانية تدرس بلغات الأقليات مثل الساميين والفنلنديين.

#### المخاطر والسلبيات

- قد تظل هذه المادة نظرية ما لم تُحدد آليات لتطبيقها عبر قوانين تنفيذية واضحة.
- غياب الاعتراف الرسمي بلغات الأقليات يعني استمرار التمييز ضدها في مؤسسات الدولة.

#### الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- إقرار اللغات الكردية والسريانية والأرمنية والتركمانية كلغات وطنية ثانية.
- إلزام الحكومة بإنشاء مدارس حكومية تقدم تعليمًا بلغات الأقليات.
- السماح باستخدام لغات الأقليات في الدوائر الحكومية والمحاكم والإعلام الرسمي.

#### الخاتمة: المخاطر الدستورية الكبرى والإصلاحات المطلوبة

##### المخاطر الكبرى

- عدم الاعتراف الرسمي بلغات الأقليات قد يؤدي إلى استمرار تهميشهم ثقافيًا وتعليميًا.
- غياب الضمانات الدستورية للتمثيل السياسي العادل قد يعيد إنتاج الإقصاء التاريخي للأقليات.
- رفض أي شكل من أشكال الحكم الذاتي الإداري قد يدفع بعض القوميات إلى المطالبة بالانفصال.

##### الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- الاعتراف بلغات الأقليات كلغات وطنية رسمية.
- إقرار نظام كوتا في البرلمان لضمان التمثيل السياسي العادل.
- السماح بالتعليم والإعلام الرسمي بلغات الأقليات لحماية هويتهم الثقافية.

## خاتمة

إنّ حماية حقوق الأقليات والقوميات في سوريا هي ضرورة وطنية لا تحتمل التأجيل أو الغموض، وهي معيارٌ لقياس مدى جدية الدولة في إرساء مبادئ المواطنة المتساوية والديمقراطية الحقيقية.

ورغم الإشارات الإيجابية التي وردت في الوثيقة الدستورية الحالية حول الاعتراف بالتنوع الثقافي، إلا أنها لا تزال قاصرةً عن تقديم ضمانات وآليات كافية وفعّالة لحماية حقوق هذه المكونات سياسياً وثقافياً ولغوياً. ولتجنب تكرار المآسي والنزاعات، ولتحقيق السلم الأهلي والاستقرار السياسي والاجتماعي في سوريا المستقبل، يجب أن تتضمن الوثيقة الدستورية إصلاحاتٍ جذريةً واضحة ومحددة، تشمل الاعتراف الرسمي بلغات الأقليات، وضمان تمثيلهم السياسي عبر نظام واضح للكوتا، واعتماد نظام إداري لامركزي يحترم خصوصياتهم الثقافية وهويتهم القومية.

هذه الإصلاحات الجوهرية ليست مجرد حقوق تُمنح، بل هي ركائز أساسية تبنى عليها دولة المواطنة والقانون، وتعزّز التماسك الوطني، وتفتح الطريق نحو مستقبلٍ مشتركٍ عادلٍ ومزدهر لجميع السوريين.

## المواد الرئيسية التي غابت عن الوثيقة الدستورية السورية مقارنة بوثائق دستورية شبيهة

### مقدمة

بعد تحليل الوثيقة الدستورية السورية من مختلف الجوانب القانونية والسياسية والحقوقية، يتضح أن هناك عدة مواد رئيسية غابت عن النص، مما يجعلها غير مكتملة من حيث تحقيق متطلبات العدالة الانتقالية، وضمان التوازن بين السلطات، وحماية الحقوق الأساسية.

في هذا التقرير، سأستعرض أبرز المواد التي لم يتم ذكرها في الوثيقة مقارنة بدساتير أخرى مرت بظروف مشابهة (العراق، تونس، جنوب إفريقيا، البوسنة والهرسك، ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية)، وسأوضح تأثير غياب هذه المواد على مستقبل سوريا، مع تقديم توصيات دستورية لإصلاحها.

### أولاً: المواد الغائبة المتعلقة بالعدالة الانتقالية والمحاسبة

#### 1. مادة إنشاء محكمة عدالة انتقالية مستقلة

##### المقارنة مع الدساتير الأخرى

جنوب إفريقيا (1996): أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة بسلطة قضائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال الفصل العنصري.  
البوسنة والهرسك (1995): أنشأت محكمة خاصة لجرائم الحرب لمحاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية.  
ألمانيا (بعد الحرب العالمية الثانية): أنشأت محاكم "نورمبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين.

##### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود هيئة مستقلة لمحاسبة المتورطين في الجرائم ضد الإنسانية قد يسمح بالإفلات من العقاب.
- يزيد من احتمالية عودة المسؤولين المتورطين في الانتهاكات إلى مواقع السلطة.

##### التوصيات

- إضافة مادة لإنشاء محكمة عدالة انتقالية مستقلة، بصلاحيات كاملة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين خلال النزاع.
- تحديد آلية لضمان عدم إفلات المتورطين في جرائم الحرب والتعذيب من العقاب.

#### 2. مادة حظر مشاركة المسؤولين عن الجرائم في الحياة السياسية

##### المقارنة مع الدساتير الأخرى

العراق (2005): نص على حظر مشاركة أعضاء حزب البعث السابقين في الحكومة لفترة انتقالية.  
ألمانيا بعد النازية: تم منع المسؤولين النازيين من تولي المناصب الحكومية أو الانتخابية.

##### الآثار السلبية لغيابها

- قد يؤدي غياب هذه المادة إلى عودة رموز النظام السابق للحكم تحت غطاء ديمقراطي جديد.
- يضعف ثقة المواطنين في العملية الانتقالية.

##### التوصيات

إضافة مادة تمنع المسؤولين السابقين المتورطين في جرائم ضد المدنيين من الترشح للمناصب العامة لمدة محددة (5-10 سنوات).

## ثانياً: المواد الغائبة المتعلقة بالنظام السياسي وفصل السلطات

### 1. مادة تحديد مدة رئيس الجمهورية ومنعه من الترشح لأكثر من ولاية واحدة

#### المقارنة مع الدساتير الأخرى

تونس (2014): حددت مدة الرئاسة بولايتين كحد أقصى.

فرنسا: يسمح للرئيس بالترشح لفترةين فقط.

ألمانيا: الرئيس يُنتخب لفترة واحدة غير قابلة للتجديد.

#### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود قيود على إعادة الترشح قد يسمح بتمديد فترة الرئيس عبر تعديلات دستورية لاحقة، مما قد يؤدي إلى الاستبداد.
- يعطي الرئيس فرصة للتلاعب بالانتخابات والبقاء في الحكم لفترة طويلة.

#### التوصيات

إضافة مادة تحدد أن رئيس الجمهورية يُنتخب لفترة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يحق له الترشح مرة أخرى بعد ذلك.

### 2. مادة توضيح آليات عزل رئيس الجمهورية ومحاكمته

#### المقارنة مع الدساتير الأخرى

الولايات المتحدة: يمكن عزل الرئيس عبر الكونغرس في حال ارتكابه جرائم أو خيانة عظمى.

تونس (2014): حددت إجراءات لعزل الرئيس في حال انتهاك الدستور.

#### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود آلية لعزل الرئيس يعني أنه قد يتمتع بسلطات غير محدودة دون مساءلة.
- يؤدي إلى احتمال تحويل النظام إلى حكم استبدادي دون قيود قانونية واضحة.

#### التوصيات

إضافة مادة تتيح للبرلمان عزل الرئيس إذا ثبت تورطه في الفساد أو انتهاك الدستور، من خلال تصويت الأغلبية المطلقة.

### 3. مادة منع التمييز الديني والقومي في المناصب العليا

#### المقارنة مع الدساتير الأخرى

جنوب إفريقيا: نصت على منع أي تمييز بناءً على العرق أو الدين في تولي المناصب العامة.

كندا: تمنع القوانين أي تمييز ديني في تعيين المسؤولين الحكوميين.

#### الآثار السلبية لغيابها

- غياب هذه المادة يعني أنه يمكن استمرار حرمان غير المسلمين من تولي بعض المناصب العليا، مثل رئاسة الجمهورية أو الجيش.
- يؤدي إلى استمرار التمييز ضد الأقليات الدينية والقومية.

## التوصيات

إضافة مادة تنص على أن جميع المناصب العامة متاحة لجميع المواطنين دون أي تمييز ديني أو عرقي.

### 4. مادة تضمن حياد الجيش وتمنع تدخله في السياسة وعدم التدخل في الحكم

#### المقارنة مع الدساتير الأخرى

ألمانيا: يحظر الدستور على الجيش التدخل في الشؤون السياسية الداخلية.  
فرنسا: الجيش يخضع تمامًا للسلطة المدنية، ولا يمكنه التدخل في السياسة.  
تونس (2014): نصت بوضوح على أن الجيش محايد ولا يتدخل في الشأن السياسي.  
تركيا بعد 1982: قلصت تدخل الجيش في السياسة بعد الانقلابات العسكرية السابقة.

#### الآثار السلبية لغيابها

- عدم تحييد الجيش قد يسمح له بالتدخل في السياسة مستقبلاً، كما حدث مع النظام السابق.
- يؤدي إلى خطر Eskere النظام السياسي وعودة الحكم العسكري.
- قد يسمح للرئيس باستخدام الجيش كأداة سياسية للحفاظ على سلطته.
- قد يؤدي إلى Eskere الحكم أو حدوث انقلابات عسكرية مستقبلية.

## التوصيات

إضافة مادة تنص على أن "الجيش مؤسسة وطنية محايدة، لا تتدخل في الشؤون السياسية، وتخضع لرقابة السلطة المدنية المنتخبة".

### 5. مادة تنظم استقلال القضاء وتمنع التدخل السياسي فيه

#### المقارنة مع الدساتير الأخرى

تونس (2014): أكدت استقلال القضاء ومنعت السلطة التنفيذية من التدخل فيه.  
الولايات المتحدة: المحكمة العليا مستقلة تمامًا ولا تخضع للسلطة التنفيذية.

#### الآثار السلبية لغيابها

- قد يسمح للحكومة بالتدخل في القضاء وتعيين القضاة بشكل يخدم مصالحها السياسية.
- يؤدي إلى استمرار القضاء كمؤسسة غير مستقلة تخدم النظام الحاكم.

## التوصيات

إضافة مادة تضمن استقلال القضاء بشكل كامل، وتنص على أن تعيين القضاة يتم عبر مجلس قضائي مستقل وليس من قبل الحكومة.

ثالثاً: المواد الغائبة المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان

## 1. مادة تحريم وتجريم التعذيب والاختفاء القسري

### المقارنة مع الدساتير الأخرى

الأرجنتين: ينص دستورها على أن "جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم".  
البرازيل: تحظر القوانين تمامًا أي شكل من أشكال التعذيب، حتى في حالات الطوارئ.

### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود مادة تحرم التعذيب قد يسمح بممارسته في المستقبل تحت ذرائع أمنية.
- قد يؤدي إلى استمرار الاختفاء القسري كسلاح سياسي ضد المعارضين.

### التوصيات

- إضافة مادة تجرم التعذيب والاختفاء القسري، وتحدد عقوبات مشددة لمركبيه.
- إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب السابقة ومحاسبة المسؤولين عنها.

## 2. مادة حماية حرية الإعلام واستقلاله

### المقارنة مع الدساتير الأخرى

جنوب إفريقيا: يضمن الدستور استقلال الإعلام وحرية التعبير بدون قيود سياسية.  
فرنسا: يحظر التدخل الحكومي في شؤون الصحافة.

تونس (2014): أنشأت هيئة مستقلة لتنظيم الإعلام وضمان حرية الصحافة.

### الآثار السلبية لغيابها

- قد يسمح بفرض رقابة حكومية على الإعلام، مما يقوض الديمقراطية.
- قد يتم استخدام الإعلام كأداة دعائية للحكومة بدل أن يكون سلطة رقابية حرة.

### التوصيات

- إضافة مادة تنص على أن "حرية الإعلام مصونة، ويحظر على الدولة فرض أي رقابة أو قيود سياسية عليه".
- إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الإعلام وحمايته من التدخل الحكومي.

## رابعاً: حقوق المرأة والمساواة الجندرية

### 1. غياب مادة تلزم الدولة بتحقيق المساواة الجندرية ومنع التمييز ضد المرأة

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

تونس (2014): تنصّ على أن "الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات، والدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتطويرها".

جنوب إفريقيا (1996): تنصّ على "حظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي".

فرنسا: تعتمد قوانين صارمة لضمان المساواة بين الجنسين في الوظائف العامة والسياسية.

## الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود مادة صريحة تضمن المساواة يعني أن التشريعات قد تستمر في تكريس التمييز ضد المرأة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- استمرار القوانين التي تقيد حق المرأة في الميراث، الطلاق، الشهادة القانونية، والجنسية.

## التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على أن "الدولة تضمن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في جميع المجالات، وتمنع أي شكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي".
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية لضمان حقوق المرأة في الزواج، الطلاق، الحضانة، والميراث.

## 2. غياب مادة تلزم الدولة بحماية النساء من العنف الأسري والتحرش

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

- إسبانيا: يتضمن قانون العقوبات مواد خاصة بحماية النساء من العنف الأسري والتحرش الجنسي.
- المغرب (2011): أقرّ قوانين صارمة لمكافحة العنف ضد المرأة وضمان حقوقها في بيئة عمل آمنة.

## الآثار السلبية لغيابها

- استمرار ظاهرة العنف الأسري والزواج القسري دون حماية قانونية واضحة للنساء.
- عدم وجود برامج حكومية لدعم النساء اللواتي تعرضن للعنف المنزلي أو الجنسي.

## التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على أن "الدولة تضع سياسات لمكافحة العنف الأسري والتحرش، وتوفر الدعم للضحايا".
- إقرار عقوبات رادعة ضد مرتكبي العنف ضد المرأة.

## خامسا: حقوق الأقليات والتنوع القومي

### 1. غياب مادة تُحدد حقوق القوميات غير العربية بشكل صريح

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

- العراق (2005): يعترف بالکرد كقومية رسمية ويضمن لهم الحكم الذاتي.
- إسبانيا (1978): يمنح الأقاليم القومية مثل كتالونيا والباسك صلاحيات حكم ذاتي واسعة.

## الآثار السلبية لغيابها

- عدم الاعتراف الصريح بالکرد، التركمان، السريان، والأشوريين قد يُيقههم في وضع قانوني غير متكافئ مع العرب.
- قد يؤدي إلى استمرار النزاعات القومية بدلاً من بناء نموذج تعايش مشترك.

## التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على أن "سوريا دولة متعددة القوميات، وتضمن حقوق جميع القوميات دون تمييز".

- إقرار حق استخدام اللغات القومية في المؤسسات الرسمية والتعليم والإعلام المحلي.

## 2. مادة تنظيم الحكم المحلي واللامركزية الإدارية

### المقارنة مع الدساتير الأخرى

العراق (2005): اعتمد نظام الحكم الفيدرالي، مع حكم ذاتي لإقليم كردستان.

إسبانيا: يتيح للأقاليم حكمًا ذاتيًا مع استقلال إداري واسع.

فرنسا: تعتمد نظام "اللامركزية الإدارية" حيث تتمتع المناطق بسلطات إدارية واسعة دون تهديد وحدة الدولة.

### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود نظام حكم محلي واضح قد يؤدي إلى استمرار المركزية القوية، مما قد يفاقم التوترات بين القوميات والمناطق المهمشة.
- قد يدفع بعض الفئات للمطالبة بالانفصال بدلًا من التفاوض على توزيع السلطة.

### التوصيات

- إدراج مادة تنص على تبني "نظام لامركزي إداري يمنح صلاحيات موسعة للإدارات المحلية في إدارة شؤونها الاقتصادية والثقافية".
- السماح بانتخابات محلية في الأقاليم تضمن مشاركة جميع المكونات في الحكم المحلي.

### سادسا: حقوق الطفل والحماية الاجتماعية

## 1. غياب مادة تمنع عمالة الأطفال والتجنيد الإجباري للأطفال

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

جنوب إفريقيا: يحظر تمامًا عمل الأطفال قبل سن الـ 16.

السويد: تنبئ قوانين صارمة لحماية الأطفال من أي استغلال اقتصادي أو عسكري.

### الآثار السلبية لغيابها

- استمرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، كما حدث في مناطق النزاع بسوريا.
- عدم وجود حماية قانونية للأطفال العاملين في القطاعات الخطرة مثل البناء والمصانع.

### التوصيات

- إضافة مادة تنص على أن "الدولة تحظر عمالة الأطفال تحت سن الـ 15، وتمنع أي استخدام للأطفال في النزاعات المسلحة".
- إقرار عقوبات رادعة ضد أي جهة تقوم بتجنيد الأطفال أو استغلالهم اقتصاديًا.

### سابعًا: الاقتصاد والتنمية وإعادة الإعمار

## 1. غياب مادة تحدد إطارًا واضحًا لإعادة الإعمار

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

البوسنة والهرسك (1995): تضمنت خطة دستورية لإعادة الإعمار بعد الحرب الأهلية.

ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية: خُصصت مواد لتنظيم الإعمار وتعويض المتضررين.

### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود خطة واضحة قد يؤدي إلى فساد واسع في مشاريع إعادة الإعمار.
- لا توجد أي مادة تُلزم الدولة بتعويض أصحاب المنازل التي دُمّرت خلال الحرب.

### التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على أن "الدولة تضع خطة وطنية لإعادة الإعمار، تضمن إعادة الممتلكات لأصحابها، وتمنع استغلال المشاريع لصالح جهات سياسية."
- إقرار لجنة رقابية مستقلة للإشراف على تمويل الإعمار لضمان الشفافية.

## 2. غياب مادة حول التنمية الاقتصادية والاستثمار

### المقارنة مع دساتير دول أخرى

- كوريا الجنوبية: تضمنت خططاً لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بعد الحرب الكورية.
- سنغافورة: ركّز الدستور على دعم الاقتصاد التكنولوجي والصناعي لضمان التعافي السريع.

### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود استراتيجية اقتصادية واضحة قد يُبقي الاقتصاد السوري رهين الفساد والبيروقراطية.
- لا توجد أي مادة تضمن حقوق المستثمرين وتشجيع ريادة الأعمال.

### التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على أن "الدولة تدعم الاستثمار والتجارة الحرة، وتوفر بيئة قانونية شفافة لحماية المستثمرين."
- إقرار مواد تُلزم الدولة بتوفير قروض ميسرة للشركات الناشئة في القطاعات الإنتاجية.

## 3. غياب مادة إنشاء صندوق وطني لإعادة الإعمار وتعويض المتضررين

### المقارنة مع الدساتير الأخرى

- اليوسنة والهرسك (1995): أنشأت هيئة دولية لإعادة الإعمار بعد الحرب.
- العراق (بعد 2003): خصص جزءاً من عائدات النفط لتمويل إعادة الإعمار.
- ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية: حصلت على دعم دولي من خلال "مشروع مارشال" لإعادة بناء اقتصادها.

### الآثار السلبية لغيابها

- عدم وجود خطة واضحة لإعادة الإعمار قد يؤدي إلى استمرار الفوضى الاقتصادية وإعاقة عودة اللاجئين.
- قد يتم استغلال أموال الإعمار من قبل شبكات الفساد إذا لم تكن هناك رقابة واضحة عليها.

### التوصيات

- إضافة مادة تنصّ على "إنشاء صندوق وطني لإعادة الإعمار، يُمول من الموارد الوطنية والمساعدات الدولية، تحت إشراف هيئة مستقلة لضمان الشفافية."
- ضمان إعطاء الأولوية في مشاريع الإعمار لمناطق النزوح والدمار، مع تعويض الأفراد الذين فقدوا ممتلكاتهم.

## الخاتمة: المخاطر الدستورية الكبرى والإصلاحات المطلوبة

### المواد الأساسية التي غابت عن الوثيقة

- غياب نص واضح حول محاسبة المتورطين في الجرائم ضد المدنيين.
- عدم وضع قيود على صلاحيات رئيس الجمهورية، مما قد يسمح بتركيز السلطة بيده.
- عدم تحديد وضع الأقليات القومية واللغوية، مما قد يؤدي إلى استمرار التمييز ضدهم.
- عدم النص على نظام لامركزي إداري لضمان مشاركة جميع المناطق في إدارة شؤونها.
- غياب نصوص صريحة حول المساواة بين الجنسين وضمان تمثيل المرأة في الحياة العامة.
- عدم وجود آلية واضحة لحماية حرية الإعلام من التدخل الحكومي.
- عدم تحديد خطة اقتصادية واضحة لإعادة الإعمار وتعويض المتضررين.
- غياب آليات لضمان استقلال القضاء وتحريم التعذيب قد يسمح بتكرار الانتهاكات السابقة.

### الإصلاحات الدستورية المطلوبة

- إضافة مادة لإنشاء محكمة عدالة انتقالية مستقلة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم خلال النزاع.
- إقرار حد أقصى لولاية رئيس الجمهورية ومنعه من تعديل الدستور لمصلحته.
- الاعتراف بلغات الأقليات كلغات وطنية وإقرار حقوقهم الثقافية والسياسية.
- إقرار نظام لامركزي إداري يضمن توزيع السلطة بين المركز والمناطق المختلفة.
- إضافة مادة تضمن المساواة الكاملة بين الجنسين في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- إدراج مادة صريحة لحماية حرية الصحافة والإعلام من التدخل السياسي.
- إنشاء صندوق وطني لإعادة الإعمار، يخضع لرقابة برلمانية لضمان الشفافية.
- تحييد الجيش وضمان استقلال القضاء ومنع التعذيب.